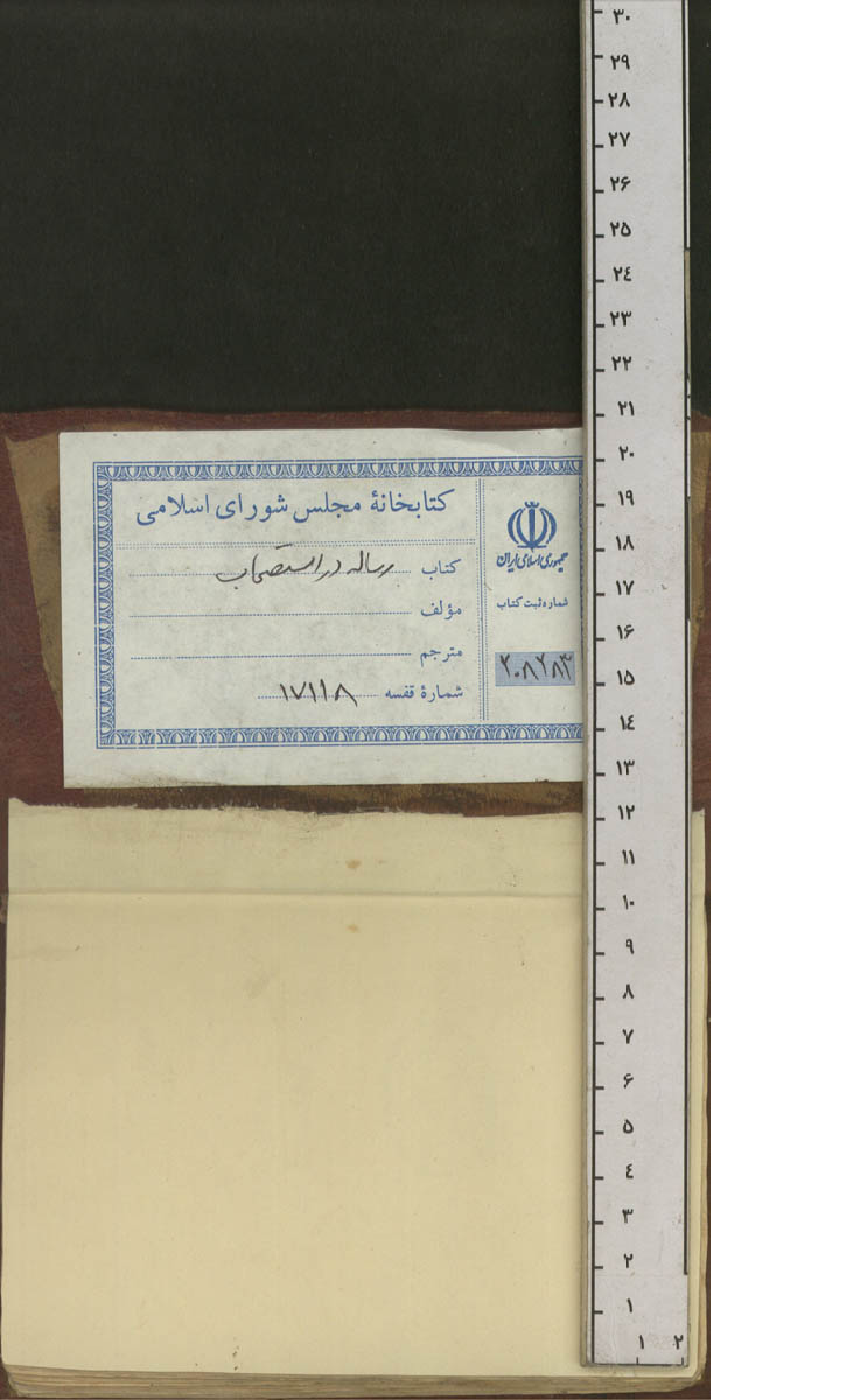
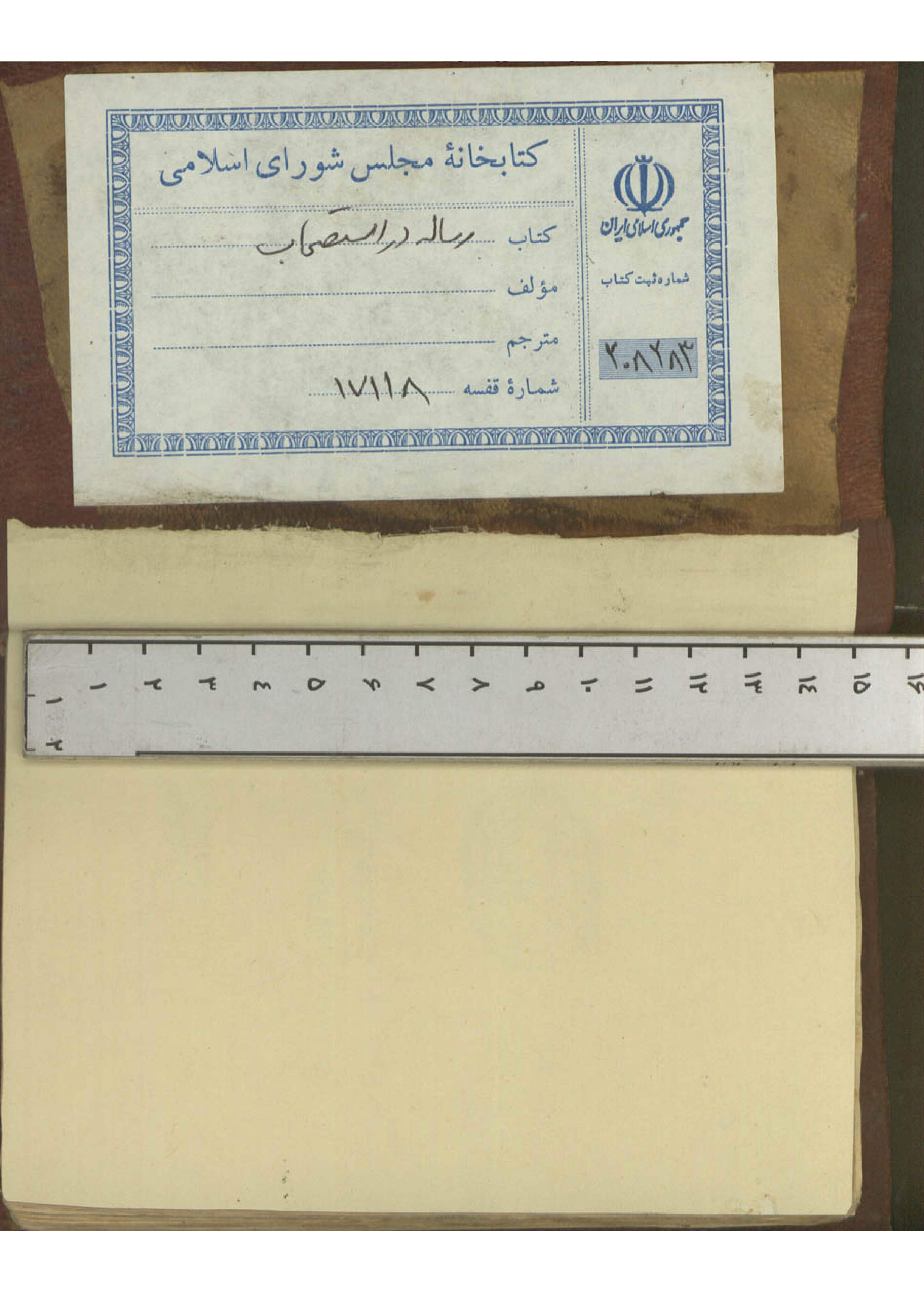




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۲۸۴
کتاب رساله در استصحاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۱۱۸


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۲۸۳
کتاب رساله در استصحاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۱۱۸

اللهم وفقنا لما تحب و ترضی
ربنا ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
والحمد لله
[illegible]

وبيان معنى الشك الساري

ليس بمطرد فان الشك المأخوذ فيه مطلق شامل لما كان طاريا او ساريا مع ان مورد الثاني ليس من موارد
الاستصحاب والمراد به ما كان الشك الثاني مزيلا لليقين الاول وهو كون الشك في البقاء جاريا على الكون
الاول في زمان الشك ومثل هذا وان كان بعد تامل واضح بين لكن خروجه عن تحت الاستصحاب المأخوذ فيه حالة
يقينية وشكية الا انه ربما يصير محل اشتباه في بادي النظر مثاله الكثير ان يجري في الاحكام والموضوعات
اما في الاحكام فمثاله ان الرجل اذا اجتهد في مسئلة من المسائل وبنى العمل على مقتضى اجتهاده وظنه و
بعد برهة من الزمان توقف في اصل المسئلة فليس له العمل على طبق اجتهاده باعتبار الاستصحاب لان شكه
الذي سرى الى الزمان الاول ويرفع حكمه واما في الموضوعات فمثاله ان الرجل اذا وجد في ثوبه شيئا احمر و
بانه دم ثم غسله ورأى ان لونه لا يزيل الغسل وشك في كونه دما او غيره فليس له ان يستصحب الحالة السابقة

الاولى

اذا عرفت معنى الاستصحاب فلنشرع في اصل المطلب بعد ذكر مقدمات الاولى كون الاستصحاب
من جملة الادلة او من القواعد ونقول ان كان بناء الاعتماد عليه من باب العقل كما هو ظاهر القدماء او البناء على
من باب الوصف فهو من الادلة واضح لصدق تعريف الدليل عليه فيكون الدليل الحكم العقلي والمدلول الحكم الشرعي
لكنه ينبغي تقييده بما اذا كان الاستصحاب من الاحكام الكلية [illegible] اختصاص العنوان بل
اذ الاستصحاب في غير الكلي لا يعد دليلا بل امارة من الامارات وان كان الاعتبار عليه من باب الشرع فالظاهر
داخل تحت القواعد الشرعية ثم ان بناء على هذا هل هي قاعدة اصولية ام فرعية وجهان ويظهر الثمرة في
في جواز التمسك بخبر الواحد وجواز التقليد بناء على الثاني دون الاول كما قيل وفيه منع واضح [illegible]

في تعريف الاصول والفروع

ما الاشارة الى تعريف الاصول والفروع ليعرف ان هذه المسئلة داخلة تحت اي منهما اعلم ان الاحكام الشرعية
اما متعلقة بالاعتقاد وان شئت قلت او متعلقة بالعمل والاول يسمونه اصولا اعتقادية والثاني [illegible]
عملية وهو على ضربين ضرب منهما ما كان [illegible] الاحكام الشرعية وضرب منهما ليس كذلك فالاول يسمونه [illegible]
والثاني فرعية ومن علامة الاول انه اذا عرف المقلد لا ينتفع به بخلاف الثاني فان المجتهد والمقلد [illegible]
بعد ثبوت المسئلة الاترى ان مسئلة حجية الخبر المعدودة من المسائل الاصولية اذا تحقق وعلم جميع الناس ان

الخبر الواحد

٣

والوفاق

الخبر الواحد حجة لا ينتفع الا العالم المستنبط وليس للمقلد حظ فيه بخلاف مثل قاعدة الضرر واليد وحمل فعل المسلم على الصحة ونحو ذلك
من القواعد المذكورة في الفقه اذا عرفت فاعلم ان مسئلة الاستصحاب ليست مسئلة اصولية مطلقا ولا فرعية مطلقا
لعدم انطباق الحد المذكور لهما على جميع افراد مسئلة الاستصحاب بل هي تابعة للموارد فان كان مورده الحكم
الكلي الذي منشأ الشبهة فيه اما فقدان النص او اجماله او معارضته بمثله فهي داخلة في المسئلة الاصولية
اذ بعد ثبوت هذه المسئلة ليس للمقلد حظ فيه لاختصاص الشك المأخوذ فيه بالمجتهد وان كان مورده الموضوعات
الصرفة فداخلة في المسئلة الفرعية لان الشبهة فيه ليس باشتباه [illegible] اصل الحكم بل من الامور
الخارجية فيشترك فيه المقلد والمجتهد [illegible] سائر القواعد الفقهية التي تقدمت جملة منها الاشارة في

في تقسيمات الاستصحاب

ونظير الاستصحاب مسئلة البرائة والاشتغال والتخيير الثانية ذكر بعض التقسيمات للاستصحاب [illegible]
في بيانها فنقول اعلم ان الاستصحاب ينقسم باعتبار حال السابق الى وجودي وعدمي وباعتبار المستصحب الى حكم و
وحكم اما عقلي وهو الذي يسمونه استصحاب حال العقل او شرعي اما الاول فقد جعل من الاستصحاب البرائة الاصلية كالبرائة
حال الصغر او الجنون ونحوه وبعض الاصحاب [illegible] وقال المراد باستصحاب حال العقل كل حكم ثبت بالعقل سواء
كان تكليفيا كالبرائة حال الصغر او اباحة الاشياء الخالية عن امارة المفسدة قبل الشرع وتحريم التصرف في
مال الغير ووجوب رد الوديعة اذا لم يعرض هناك ما يحتمل زواله كالاضطرار او خوف [illegible] جزئين
او كان وضعيا سواء تعلق الاستصحاب باثباته كشرطية العلم لثبوت التكليف اذا عرض ما يوجب
الشك في بقائها مطلقا او في خصوص مورد او بنفيه كعدم الزوجية وعدم الملكية الثابتين قبل
تحقق موضوعهما او تخصيص جمع من الاصوليين لهذا القسم المثال للاول بما لا دليل له انتهى [illegible]
ان التفسير الاول الذي صدر من قدماء الاصوليين وجملة من متأخريهم هو الصواب وان [illegible]

التعميم

ليس في محله وذلك لوجوه الاول ان التفسير المذكور ناظر الى ما هو عليه بنائهم من عنوان هذه المسئلة
وهو اثبات ان الاستصحاب هل هو من جملة الادلة المثبتة للاحكام الكلية وظيفتها ان يفعل
كالكتاب والسنة ونحوهما لا اثبات اعتبار الاستصحاب مطلقا سواء لعد دليلا كما اذا كان الاستصحاب
في الاحكام الكلية او امارة كما في الموضوعات ثم صدر التعميم من جملة من المتأخرين في التقسيم ليس

ليس بما نظرا اليه وما ذكره من الامثلة ليس مثالا للاحكام الكلية بل وتنزيل فيه نظر اذ يمكن فرض الشك
للاحكام منهما ومن غيرها وهو غير خفي على المتأمل وفي الثاني ان ما ذكره من الامثلة وما لم يذكره
سواء كان مثالا للاحكام او الموضوعات اذا كان مستندة الحكم العقلي لا يمكن ان يكون من
من جملة موارد الاستصحاب في شيء اذ من جملة شرائط جريان الاستصحاب ان يثبت الحكم الشرعي
بعنوان الاجمال لا بعنوان التقييد او الاطلاق ومن الواضح ان حكم العقل لا يمكن ان يكون
فيه اجمال بل الحكم العقلي شيء لا بعد الاحاطة بجميع اطرافه وحدوده فاذا فرض التردد والشك
في الحكم في ان من الانات فهو منتف لفقد العلة التي استند اليها العقل في حكمه وانتفاء العلة موجب
لانتفاء المعلول فلم يبق موضوع للاستصحاب حتى يحكم بجريانه والثالث انما جريان الاستصحاب
في الاحكام العقلية كالشرعية لكن كل حكم عقلي غير الحكم العدمي الذي هو نفي الحكم حكم شرعي باعتبار قاعدة
الملازمة بين العقل والشرع فهو داخل في القسم الثاني لا الاول لان المراد بالحكم العقلي بقرينة المقابلة
ما ليس للشرع فيه نفسه كالعدميات التي ليست باحكام فيكون موردا للاصل ومنحصرا في البراءة
الاصلية فتم جيدا ما في الثاني فتقسيم الاحكام كليا وجزئيا متعلقا بعبادة او غيرها خاص والاولى
ارجاع الشك تحت الموضوعات الى الاحكام والى التحقيق واقعا وما هو الحكم فيه وتقسيم الموضوعات
المستنبطة كالاصول العدمية المثبتة للوضع كاصالة عدم النقل او الاشتراك والمراد كاصالة
عدم التقييد والتخصيص والقرينة والى الموضوعات العرفية كالرطوبة واليبوسة والنوم ونحوها
من الامور الخارجية والطهارة والنجاسة ونحوها مما ليست احكاما عند بعضهم وباعتبار دليل المستصحب
وغير ذلك من العادي وغير العادي فقد يكون عقليا وقد يكون شرعيا والثاني نقلي كالاخبار والكتاب او غيره كالاجماع ونحوه
والعرف ونحوه وباعتبار الشك المأخوذ فيه الاستصحاب المقتضي للاستصحاب فان كان من شأنه البقاء
لولا حصول المانع واستصحاب عدم المانع والاول له اقسام منها ما الشك في بقاء الحكم فيه باعتبار الشك
عن الشك في مقدار الاستعداد لذلك الشيء او في الاستعداد وذلك فيه معلوم ومن البقاء
وعدمه باعتبار عدم العلم باول زمان حدوثه او اول زمان حدوثه معلوم ومقدار الاستعداد

اقسام الشك في المقتضي

مقدارهم

البقية معلوم

٤ ٥

البقية معلوم ولكن الشك في تعيين ذلك الشيء الموجود وتعيين الخارج مثلا ان مقدار استعداد الانسان مائة سنة
سنة ومقدار استعداد العصفور سنة واحدة ولكن لا نعلم ان الشيء الموجود هل هو انسان او عصفور
والثاني له اقسام منها ما الشك فيه في وجود المانع المعلوم مانعيته كالبول لعلم انه مانع عن الطهارة
ولكن يشك في حدوثه او الشك في نفس مانعية ولها اقسام منها ما كان الشك فيه بسبب الشك
الشك في اصل الحكم الشرعي كما اذا كان متطهرا او صدر منه المذي الذي يشك فيه انه مانع شرعا للطهارة
كالمني والبول ومنها ما كان الشك في مانعيته بسبب الشك في كونه فردا للمفهوم الكلي الذي علم
معلوميته شرعا كالخفقة والخفقتان اللتين يشك في كونهما فردا من النوم الذي علم مانعيته شرعا ومنها
ما كان منشأ الشبهة فيه اشتباه الموضوع والمصداق الخارجي مثلا اذا كان متطهرا وصدر منه شيء
ولم يعلم انه بول او غيره مما هو غير مانع شرعا ومنها ما كان الشك في المانع المزيل باشتباه الحال
ذلك الشيء الموجود سابقا مثلا اذا كان ثوبه نجسا ولم يعلم ان نجاسته بسبب البول المحتاج في ازالته له
والطهارة الى تعدد الغسل او بالدم المكتفى بواحد وموارد الاستصحاب في جميع المقامات غير خارجة عن هذه الاقسام
الثمانية واقوال الاصحاب مختلفة باعتبار هذه الموارد كما سيأتي انشاء الله الثالثة في تحرير محل النزاع اعلم انه لابد
ان يحرر محل النزاع من جهات الاولى ان محل النزاع هل هو عام شامل للوجوديات والعدميات او
مختص بالاولى ويظهر من بعض انه مختص بها وان العدميات خارجة عن محل النزاع بل صرح بعضهم بدعوى الاجماع على
خروج العدميات كصاحب الرياض وغيره وقد يشهد على صدق ذلك الاجماع تمسك الاخباريين
المنكرين لحجية الاستصحاب في الاحكام بالاصول العدمية ولكن الحق ان العدميات كالوجوديات
في الدخول تحت النزاع ولا خصوصية للعدميات بها تخرج عن محل النزاع والخلاف ويشهد على دخولها
تحت النزاع انه لو كان حجية الاستصحاب فيها اجماعية لكان نزاع الاصحاب في حجية الاستصحاب بالوجوديات لغوا
خاليا عن الفائدة اذ لكل شيء وجودي ضد او اضداد ويجري استصحاب عدم وجود الضد المتفق عليه ويترتب ثمرة
نفس استصحاب ذلك الشيء الوجودي اذ نفي ضد الشيء واحدا كان او متعددا مستلزم لثبوت ذلك الشيء

اقسام الشك في المانع

في انه يجري الاستصحاب في الاصول العدمية ام لا

مثلا اذا شك في بقاء الطهارة لا يستصحب الطهارة السابقة حتى يقال انه محل النزاع بل يستصحب اصالة
عدم طرو البول ونحوه وكذا اذا شك في بقاء الوجوب لا يستصحب نفس الوجوب بل يستصحب
عدم الحرمة والكراهة والندب والاباحة الثابت قبل البلوغ او نحوه وقس على ذلك
فان رجح بهذه الاصول العدمية غير حجة مغنية عن البحث في حجية الاستصحاب في الامر الوجودي
وعدمها الا ان هذه الاصول وان كانت عدمية لكنها اصول لفظية مثبتة وهي ليست بحجة في اللوازم
ان نفي احد الضدين لا يوجب ثبوت الضد الآخر الا اذا قيل بحجية الاصل المثبت وعدم اعتباره
في امثال هذه الموارد ولعل المحقق عليه بصار الراي في هذه المسألة عن خالع الثمرة وان سلم حجية الامور
العدمية في حد ذاتها ولكن الانصاف ان هذا الجواب غير رافع للاشكال لوجهين الاول
ان مادة النقض غير منحصرة فيما اذا كان الاصل العدمي من قبيل الاصول المثبتة بل من جملة الادلة
ما ليس بهذا القبيل كما في مسألة استصحاب الطهارة ومن الواضح ان الشك في بقاء الطهارة وعدمها
مسبب عن الشك في حدوث رافعها من البول ونحوه وليس استصحاب عدم الرافع بالنسبة الى بقاء
الطهارة من قبيل الاصول المثبتة لان بقاء الطهارة من جملة لوازم عدم البول ونحوه شرعا لا من جملة
اللوازم العادية مع ان المنقول عن المحقق انه ذكر هذا المسألة في الاستصحاب الذي هو محل النزاع
والثاني ان اعتبار حجية الاصول المثبتة وعدمها انما يلاحظ بالنسبة الى مذهب من قال بحجية الاصول
المثبتة من باب التعبد الشرعي واما بالنسبة الى مذهب من قال بحجية الاصول من باب الوصف ومن باب
الحكم العقلي الظني كما هو محل كلام العلماء العامة والخاصة لا بادر منهم ومن متاخريهم الذين استدلوا
على حجيتها بالاخبار فلا فرق بين الاصول المثبتة وغيرها اذ المدار على الظن ولو كان حاصلا
من الظن بعدم الضد حجية استصحابه اللهم الا ان يقال ان القائلين بحجية الاصول من باب الظن انما يقولون
بحجية الظن الحاصل من الاصول بلا واسطة لبناء العقلاء على اعتباره دون مطلق الظن ولو كان مستندا
الى الاصول بالواسطة ولا استبعاد فيه وقد وقع نظيره في الشرع اذ الظن معتبر في القبلة ولا يتعدى

مع وجهين

الى الرفع

الى الرفع مع ثبوت الملازمة بينهما في الواقع فتم لو يمنع اصل الايراد بان يقال ان منع الاجماع على حجية
الاصول المثبتة العدمية لا يمنع الاجماع على سبيل الاطلاق الشامل للعدميات الملازمة للوجودية
بغير الملازمة بينهما بل الظاهر ان الاجماع انعقد على الثانية خاصة والمنع يرد على ذلك الا ان المعظم ظاهرهم
مجوزون اصلا قبل استصحاب البراءة الاصلية والاصول اللفظية وكونها محل اجماع فتم جيدا ولكن الانصاف ان
ان موضوع الاصول العدمية غير مورد من الموارد من حيث اندراجها تحت الاستصحاب الذي اختلف فيه
وادعاه كالحالة السابقة غير معلومة لنا ولا منع لاعتبار الحالة من حيث اندراجها تحت سائر القواعد كالبراءة
وقاعدة عدم الدليل دليل العدم او لكونها راجعة للظن المسلم حجيته في اللغة او لاندراجها تحت القاعدة
المسلمة المعروفة التي استقرت سيرة العقلاء عليها وهو البناء على العدم لو شك في وجود شيء وعدمه الى
ان يرتب على الشيء المشكوك جميع احكام العدم من الاحكام الوجودية السابقة او اللاحقة من الاحكام
الشرعية من جملة لوازمه الشرعية المرتبة عليه او قيل بحجية الاستصحاب من باب الشرع بل مجرد الحكم بالعدم لا غير
والحاصل انه لم يوضح الفرق بين العدميات والوجوديات من حيث الاستصحاب ومن حيث مراعات
الحالة السابقة ان كان مرجحا للحكم بالبقاء وعليه يستقر عمل العقلا ففي كل المقامين موجود والا فلا
وادلة المثبتين لحجية الاستصحاب وادلة النافين مشتركة من حيث المفاد بين المقامين كما سيجيء
اليه الاشارة نعم ولا ثم ان ما ثبت مختص بالوجوديات ومما يشهد على عدم تمامية هذا الفرق الاجماع
من العضدي مع ما ذهب التفتازاني في تفصيل بين النفي والاثبات بتسليم الاستصحاب
والبراءة في الاول دون الثاني الى الحنفية قال العضدي وقد اختلف في صحة الاستدلال بالاستصحاب
للافادة ظن البقاء وعدمها لعدم افادته فاكثر المحققين كالمازني والصيرفي والغزالي على صحته واكثر
الحنفية على بطلانه فلا يثبت به حكم شرعي وقال التفتازاني كانه يشير به الى ما ذهب الحنفية في اثبات
الحكم الشرعي دون النفي الاصلي وهذا ما يقولون انه حجة في الدفع لا في الاثبات حتى ان حياة
المفقود بالاستصحاب يصلح حجة لبقاء ملكه لا لاثبات الملك له في مال مورثه والثانية ان

الرابع في هذه المسئلة مختص بالاحكام الكلية او عام لها وللموضوعات ظاهر كلمات القدماء هو الاول لانهم عنونوا في ضمن العلم
كونه ادلة للاحكام الشرعية حجة ويختلفون في الاستصحاب انه دليل شرعي كخبر الواحد والاجماع وغيرها ام لا ولكن
جملة من المتاخرين ادرجوا الموضوعات ايضا ونحن نشير الى الحكم كل منهما الى احدهما اصالة والى الاخر تبعا والثالثة
محل النزاع في هذه المسئلة من باب الوصف او من باب التعبد الشرعي لوضوح الحكم بوجوه وكلمات العلماء في هذه المرحلة
مختلفة اما العامة فرايهم من باب الوصف وكذلك القدماء من الخاصة اذ لم نر احدا تمسك بالاخبار الا من
صاحب المعالم حتى انه رد البعض لم يتمسك بها واول من تمسك بخبر عدم نقض اليقين بالشك والد الشيخ البهائي في بعض
اواخر المتاخرين عنه وولده لم يتمسك به في زبدته واول من النوبة الى المحقق السبزواري تلميذ صاحب المدارك
تمسك بها في ذخيرته وتبعه من تاخر عنه ثم تمسك الشيخ الطوسي في العدة نصرة لمذهب شيخه المفيد في القول
بحجية الاستصحاب بالنبوي الدال على عدم نقض الطهارة بمجرد تخيل خروج الريح معللا بان الشيطان ينفخ في
الية ويمكن ان يكون مراده ليس اثبات حجيته من باب التعبد بل ذكره تاييدا له واشارة الى ان
لحاظ الحالة السابقة معتبر في نظر الشارع وبعبارة اخرى ان هذا الخبر كاشف عن الدليل لا انه دليل على الحكم
واما من تاخر عنهم فمنهم من اعتبره من باب التعبد الصرف كالاخباريين في غير [illegible] ويقولون بجريانه فيه ومنهم من
اعتبره من حيثين لكن قال في الظن المطلق وقال بحصوله منه كالفاضل القمي وارباب الظنون
الخاصة لهم ان يقولوا باعتبار التعبد الصرف للاخبار وباعتبار [illegible] الظن [illegible] العقلاء
على اعتبار الظن الحاصل منهم اذا عرفت هذا فاعلم انهم قد اختلفوا في حجية الاستصحاب على ما نقل عنهم
على اقوال ثالثها التفصيل بين الشك في عروض القادح فيعتبر وفي قدح العارض فلا يعتبر حكي عن بعض
المتاخرين ورابعها التفصيل بين ما اذا شك في مطرو ما علم رافعيته للحكم الشرعي الذي ثبت
استمراره الى مع عدم العلم بعارضه ما يحتمل كونه كذلك الرافع فيعتبر وبين غيره فلا يعتبر ذهب اليه
الفاضل السبزواري في الذخيرة في بيان حكم الكر المسلوب اطلاقه بممازجة المضاف النجس
وخامسها التفصيل بين ما ثبت استمراره الى غاية معينة فعند الشك في حصولها او في صدقها

ذكر الاقوال في الاستصحاب

على او حاصل

على او حاصل مع العلم بصدقها على جزءه فيعتبر وبين غيره فلا يعتبر ذهب اليه الفاضل الخوانساري في شرح
[illegible] في مبحث الاستنجاء بالاحجار وسادسها التفصيل بين النفي والاثبات ذهب اليه [illegible]
كما مرت اليه الاشارة وسابعها التفصيل بين الحكم الطلبي فلا يجري فيه والوضعي فيجري وثامنها
التفصيل بين الحكم الوضعي فيجري فيه وبين غيره فلا يجري فيه وهذا اقرب من سابقه اذ لا فرق
بينهما الا في الاباحة وغير الحكم حيث لا فرق بينهما في الاول ولوحظ الثاني عدم جريانه فيهما و
لعلهما متحدان والمغايرة من الناسخ في النقل وتاسعها عكس ذلك وعاشرها التفصيل بين
الحكم الشرعي فيجري فيه وبين الامور الخارجية فلا يجري فيها وحادي عشر عكس هذا التفصيل نقلهما
في القوانين وثاني عشرها التفصيل بين ما ثبت بغير الاجماع فيجري فيه وبين ما ثبت به فلا يجري فيه
واختار بعض مشايخنا في الفصول الغروية تفصيلا اخر ولعل الاقوال يزيد على ما ذكرنا ايضا و
كلمات الاصحاب في هذا المقام مختلفة ووقع التشاجر بينهم في نقل الاقوال والظاهر ان القولين
المتعاكسين الذين نقلهما الفاضل القمي وقد نسب اولهما الى السبزواري في احد قوليه والثاني
الى الاخباريين [illegible] لا وجود لهما وذلك لان المراد بالحكم الشرعي في هذا الكلام اما الحكم الكلي و
مقابله ما يعم الاحكام الجزئية كالطهارة والنجاسة والوجوب الثابت في زمن المكلف الخاص وكون
ما للامور الخارجية العرفية كالرطوبة واليبوسة والنوم ونحو ذلك او مطلق الحكم الشامل للحكم الكلي و
الجزئي ومقابله ما يختص بالامور الخارجية العرفية فان كان المراد به الاول فالقول الاول غير موجود
اذ لم نجد احدا يقول ان الاستصحاب معتبر في الاحكام الكلية دون الاحكام الجزئية والامور
الخارجية اذ السبزواري المنقول اليه هذا القول لم يقل بهذه الكيفية بل مراده بالاحكام الاعم من الكلي
والجزئي وان كان المراد به الثاني فالقول الاول موجود لكن الثاني ليس بموجود اذ الثاني منسوب الى الاخبا
وفي الاخبارية لم يقولوا باختصاص اعتبار الاستصحاب بالامور الخارجية العرفية بل يقولون باعتباره
فيها وفي الاحكام الجزئية قال [illegible] رئيس هذه الطائفة في الفوائد المدنية
ما ملخصه هذا ان الاستصحاب معتبر في مقامين اتفاقا بل هو من ضروريات الدين احدهما ان الصحابة

فرق

[illegible]

رتبة

دعويهم كانوا مستصحبين ما جاءت به الحجة الى ان يجيء ناسخ وثانيهما انا نستصحب كثيرا من الامور الشرعية
مثل كون رجل مالك ارض وكونه زوج امرأة وكونه عبد رجل آخر وكونه على وضوء وكون ثوبه
طاهرا او نجسا وكون الليل باقيا وكون النهار باقيا وكون ذمة الانسان مشغولة بصلاة
او طواف الى ان نقطع بوجود شيء جعله الشارع سببا لنقض تلك الامور انتهى ولعل منشأ الاشتباه
زعم ان الدور الخارجي الذي تحقق في كلاهما مقابلا للحكم الشرعي بمعنى واحد وليس كذلك وكيف كان
فالحق في المسألة القول بحجية الاستصحاب مطلقا لكن في باب التعبد الشرعي لا في باب التعبد او
الوصف العقليين مجانسا لبناء الناس وحجة الخصم القائل بالحجية في باب العقل وجهان احدهما ما ذكره
بعضهم من ان ما ثبت دام وهو كلام خال عن التحصيل وغاية توجيهه ما ذكره المحقق ره فان المقتضي للحكم
الاول ثابت فيثبت الحكم والعارض لا يصلح رافعا لما يثبت الحكم بثبوته في الثاني اما ان مقتضي الحكم
الاول ثابت فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ان العارض لا يصلح رافعا فلان العارض انما هو
احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه فيكون كل منهما مدفوعا بمقا
بمقابله فيبقى الحكم الثابت سليما عن المعارض انتهى قلت هذا الدليل ان تم اثبت حجية الاستصحاب
في باب التعبد العقلي اذ ليس الوصف ملحوظا فيه ولذا ذكره بعض الاصحاب في قبال دليل الوصفيين ومثله
في المقام ما ذكره البهائي في الزبدة تبعا للعضدي من ان الاستصحاب لو لم يكن حجة لم يتقرر المعجزة اذ
ليس تمامه موقوفا على مراعاة وصف الظن وان ذكره في عداد ادلته وفيما ذكره المحقق ره نظر
من وجهين احدهما ان النزاع في المسألة منحصر في صورة الشك في المانع لا اعم منه ومن صورة
الشك في المقتضي وح نقول ان قوله ان المقتضي موجود ان كان مراده الوجود السابق فهذا لا ينفعنا
وان كان مراده الوجود في ثاني الحال فهو اول الكلام وعين المسألة الا ان يحمل الاستدلال بهذا على
على ما نسب اليه من القول بحجية الاستصحاب في الشك في المانع وثانيهما ان تسليم وجود اقتضاء المقتضي بالفعل
كما هو مقتضى صدر الاستدلال لا يوجب ترجيح جانب البقاء على العدم للحكم بتساويهما وتساقطهما كما
هو واضح مقتضى ذيل الاستدلال وان اريد بوجود المقتضي مجرد وجود ذات المقتضي فغير مفيد

لان ذات

حجة القائلين بالحجية في باب العقل

لان ذات المقتضي لا يستلزم ثبوت الحكم ما لم يثبت عدم المانع وثانيهما ان ثاني وجهي الاستدلال ما ذكره جماعة
من ان الاستصحاب مفيد للظن والظن الحاصل منه حجة اما الكبرى فلانه اما لعموم حجية الظن كما هو مبنى
العامة وشرذمة من الخاصة واما لخصوص حجية الظن الحاصل مع ملاحظة الحالة السابقة لبناء العقلاء عليه
او للاخبار بناء على انها كاشفة عن كون المدار على الظن واما الصغرى فقد ذكر في اثباتها وجوه الاول الوجدان
لانا نرى ان الوجدان السليم يحكم بان ما تحقق وجوده او عدمه في حال او في وقت ولم يحصل الظن بطرو عارض
يرفعه فهو مظنون البقاء والثاني القاعدة العقلية وهي ان ما ثبت في الزمان السابق قابل للبقاء والزوال
والاول غير محتاج الى المؤثر والثاني محتاج اليه وهو الراجح البتة ان ترجح كل منهما لابد من ان يكون
بمرجح ولكن ما لم يعلم مرجح العدم يترجح في النظر جانب الوجود والثالث الغلبة بتقرير انه لما استقرينا وجدنا
ان اغلب الموجودات باقية على مقدار استعداداتها فكذلك الحكم الشرعي فيلحق به وجواب هذا الاستدلال بعنوان
الاجمال والتفصيل اما الجواب الاجمالي فيعقد بوجوه منها للاول الوجداني تقريره انا نرى ان الاستصحاب في اغلب
الموارد غير مفيد للظن والظن الحاصل في بعض الموارد لعله مستند الى الخارج والثاني انه لو افاد الظن فلا يلزم
ان لا يجري الاستصحاب فيما علم اجمالا بانتقاض الحالة السابقة في بعض الموارد او كيف يجتمع الظن التفصيلي ببقاء
كل واحد من الوقائع مع العلم الاجمالي بانتقاض الحالة السابقة وما هذا الا موجب لاجتماع النقيضين ان
اعتبر الاستصحاب بالنسبة الى جميع الوقائع لان السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية او ترجيح المرجوح بلا مرجح
ان اعتبر بالنسبة الى بعض دون بعض لان المرجح ليس الا ملاحظة الحالة السابقة وهي القدر الجامع بين الجميع
وفرض المرجح الآخر خروج عن الفرض مع انا نرى ان العقلاء كما يعتبرون اجراءه في غير صورة العلم الاجمالي
كذلك يعتبرون في صورة العلم الاجمالي الا ترى انهم يرسلون المكاتيب والودائع الى الامكنة البعيدة مع علمهم
بموت جملة من اهلها والثالث انه لو افاد الظن لكان مما لا معارضة بين الادلة الاجتهادية
اذ يعد ح من جملة الادلة الاجتهادية الناظرة الى الواقع لان النظر الظن اليه مع انهم اتفقوا اجمعهم
متفقون ظاهرا الا الفاضل القزويني المدعي بمخالفة الاجماع على تقديم جميع الادلة الاجتهادية عليه

وان كان ترجيح او

ورد الوجوه الثلاثة اما الاول اي الوجدان فبالوجدان اذ نرى انه ينعقد الظن في المقامات الكثيرة وعدم افادته
في ساير المقامات لعله باعتبار الموهنات الخارجية ولهذا لا يقطع الدعوى ليس الا الوجدان وكل منصف بل كل عاقل
العقل يقتضي وجدانه واما الثاني فبان جريان الاستصحاب مع العلم الاجمالي بالانتقاض في بعض الموارد ليس
الا فيما كانت الشبهة غير محصورة ولا شبهة ان وجود الظن التفصيلي مع وجود العلم الاجمالي بالانتقاض
في بعض الموارد من موارد الشبهة الغير المحصورة كوجود العلم فيها كلا علم في نظر العقلاء لا مانع منه والوجه
فيه ان الاستصحاب انا نكرر فيما بالنسبة الى كل واحد واحد من الوقايع المحتاج اليها كما يحصل لنا [illegible] جريانه
في الوقايع الواردة عليه غير ملتفت الى ساير الوقايع وغافل عنها باعتبار كثرة مواردها وهذا [illegible] جريان
الاستصحاب في غير المحصورة دون المحصورة وح لا يلزم شي من محذورين السابقين اما عدم لزوم اجتماع
المتناقضين فلعدم اعتبار الاستصحاب في جميع الوقايع في آن واحد حتى يلزم ذلك المحذور و
اما عدم لزوم الترجيح بلا مرجح فلانه لعدم [illegible] العقل عن ساير الموارد وهذا المورد الذي محل جريان الاستصحاب
في هذا الحال صار بلا معارض واما الثالث فانه قد مر منه في المسائل السابقة ان الاستصحاب والعلم
من بين الادلة وان عد من الادلة الظنية لعبرة في حكم العقل في موارد جريان الاستصحاب بحكم ولو ظنا
ظنيا كون نفس المورد مشكوكا [illegible] بحال وجه مظنون العدم فاذا كان في حد ذاته مشكوك الحال بغير بعد
ملاحظة الحالة السابقة والغلبة الخارجية مظنون البقاء ولهذا قال العضدي في تعريف الاستصحاب ان
الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء فاذا قامت امارة من الامارات ولو كانت
ضعيفة رفعت الشك عن المورد ارتفع موضوع حكم العقل واما الجواب التفصيلي اما عن الاول اي الوجدان فالكلام
فيه ما مر واما عن الثاني اي الدليل العقلي فان كان مرجعه الى الوجدان فالكلام فيه والا فلم نفهم دليل على صحته
بل من الواضح ان الشك في وجود المانع موجب للشك في بقاء المقتضي او وجود المانع على فرضه والشك في العلة
موجب للشك في المعلول من غير فرق في ذلك بين القول بكون العلة المحدثة علة مبقية ام لا واما الثالث
اي الغلبة فلنقدم اولا تعريف الغلبة ونشير الى بعض اقسامها واحكامها ثم نرجع الى ما نحن فيه فنلاحظ

في بيان الغلبة واقسامها

ان التعريف صادق عليه

ان التعريف صادق على ما هو المتعقل من الغلبة بيان ان اشتراك الافراد الغالبة في وصف يظن مدخلية القدر الجامع بينهما
فيه فيعتبر في مفهوم الغلبة وجود القدر الجامع وكونه مما له مدخلية في الوصف الموجود فيهما وبعبارة اخرى
ان يكون القدر الجامع امارة لذلك الوصف والحاصل انه ينتقل الذهن بملاحظة اشتراك الافراد الكثيرة في
وصف الى ان ذلك الكلي ويكون ذلك الكلي امارة به ليظن وجود ذلك الوصف في الافراد المشكوكة ثم ان الغلبة
اما صنفية او نوعية او جنسية ثم قد يوجد واحد منها وقد يوجد اثنان وقد يوجد ثلاثة وفي صورة وجود
الاثنين والثلاثة المجتمع اما متوافق الحكم او متخالف الحكم وفي صورة التخالف والمعارضة الاقرب مقدم على
الابعد لان الاقرب بمنزلة الخاص والابعد بمنزلة العام وليعلم ايضا انه قد يحصل الظن بملاحظة الغالب في
جملة من الافراد بوصف كون الكلي كذلك [illegible] عدم العلم والظن بظهور المتيقن وليس هنا علة وتسميته
النسب من تسميته بالغلبة وان كان يشبه علته باعتبار ان الذهن انتقل بملاحظة هذه الافراد الى ان
الافراد الكثيرة كانت متصفة بهذا الوصف ثم انتقل الى الكلي ولكن لا انصاف ان الانتقال الى الجزئي
الا انتقال الى الافراد الكثيرة بل انتقل اليه بغير واسطة فراجع الى وجدانك اذا عرفت هذا فلنرجع الى ما كنا
فيه فنقول ان الغلبة التي استدل بها المحقق السيد صدر الدين وتبعه الفاضل القمي لم يتحقق في مورد
ما نحن فيه وذلك لما مر من ان موارد جريان الاستصحاب منحصرة في الاقسام الثمانية المتقدمة ثلاثة منها
اقسام الشك في المقتضي وخمسة منها اقسام الشك في المانع ولا مورد للغلبة على حسب ما مر الا في بعضها
منها اما في الشك في المقتضي فلان [illegible] على الموجودات باقية على استعدادها فاي ثمرة له في صورة
الشك في نفس الاستعداد وهو واضح وليعلم ايضا ان مرجع الشك في الاحكام الكلية في جميع المقامات
الى الشك في المقتضي الا اذا كان الشك من جهة النسخ اذ هو مانع عن اجراء الحكم الشرعي ولكن الشك المستند اليه
لا عبرة به اجماعا لا لابعد زمان النبي مع المعلوم انتفاء النسخ فيه ولا قبله وقد مرت الاشارة الى الاجماع
الاجماع في كلام مولانا محمد امين الاسترابادي والحاصل ان مرجع الشك في الاحكام مرجع الى الشك في بقاء ذات
الموضوع او الحكم وكلاهما داخل في الشك في المقتضي عند التحقيق ولعل الاشارة الى ذلك سيجي بعد ذلك
الشي وهذه الغلبة غير موجودة فيه بل لا موضوع لها عند المحقق التامل واما في الشك في وجود المانع

فلانا لم نجد اجماعا يكون على افراده متفقة في وصف كي يلحق المشكوك بالغالب بل ينبغي ان يكون له
موانع كثيرة ولا اقل من مانع ووجود الموانع مختلف بحسب الاحوال والازمان والاشخاص ولعل له
معارضة حتى يبقى ان الغالب افراده ان لا يوجد الا في حال من الاحوال او في زمان من الازمان حتى
يلحق المشكوك بالغالب ومثله الكلام في حرف الكاف في سائر اقسام المانع فلاحظ وتأمل نعم قد يتصور
الغلبة في مثل ما اذا شك في البقاء لا في نفس البقاء مثلا او لوحظ العرض للانسان وشك في انه
هل هو من الاعراض الزائلة ام لا فلا شك انه يحكم بعدم زواله باعتبار ان الغالب في الاعراض عدم الزوال
وقس على هذا سائر الاشياء ولكن هذه الغلبة لا مدخلية لها في غلبة البقاء ولا تلازم بينهما
اذ يجوز عدم تأثير المرض الخاص للرجحان بثبوت البقاء لاحتمال زواله بسائر الموانع او بانقضاء المقتضي
وعلى فرض الاجتماع في مورد لا يستند الحكم الى غلبة البقاء بل الى هذه الغلبة وحاصل الكلام ان
غلبة البقاء غير متحققة في جميع موارد الاستصحاب بعنوان الكلية نعم لا مضايقة عن القول بوجود ذلك في
بعض الاشياء المخصوصة ولكن هذا لا يوجب الحكم بكون الاستصحاب معتبرا ومفيدا للظن المطلق بل غاية القول
باعتباره للغلبة المخصوصة في موارد مخصوصة فالقول بعدم اعتباره باعتبار عدم وجود الغلبة بل
الغلبة على الخلاف في سائر الموارد ومع تقرير الغلبة في المقام بان اغلب الغلبة في المشكوكات
انا لما تتبعنا وجدنا ان اغلب المشكوكات باقية على حالها الادلة واقلها غير باقية فكل مورد لم يعلم حاله يلحق
بالغالب الحاقا للشيء بالاعم والاغلب وفيه اولا ان الغلبة موقوفة على تتبع جل افراد المشكوكات بل كلها
حالها حتى بعد الفحص التام وبالجملة بعد الفحص والتفتيش له اقسام قسم منها باق على حالها الادلة وهو في حد
كثيرة وقسم منها غير باق وهو ايضا كثير لم يبلغ في الكثرة حد الاول وقسم منها مشكوك الحال فالحاق هذا
القسم بالقسم الاول على حاله الادلة موقوف على اثبات ان اغلب افراده الاستقراء حاله باق على حاله
الادلة لكن هذه الغلبة لا يتحقق بها او الغلبة المعتبرة المفيدة للظن ما يعتبر فيها كون الافراد التي لم تتصف
باوصاف الافراد الكثيرة نادرة كما لا يخفى ولكن سلمنا تسليم المرجح والكثيرة وكون ما يكون للافراد الغير الموصوفة
باوصاف الافراد الكثيرة في غاية الندرة ومعدوم من هذا القبيل وثالثا قد ذكر الغلبة كون الوصف

انه قد اعتبر مفهوم في

المشترك
كون الوصف الموجود في الافراد الكثيرة ناشيا عن القدر الجامع بينهما ولو ظنا واحتمالا ولا شبهة ان صفة
ليست لها مدخلية في هذا الوصف بل لقاء كل منها مستند الى علة غير موجودة في غيره والاستدلال بهذه
الغلبة حينئذ يصير كالاستدلال في احوال رجل الى رجل آخر وبهذا يندفع ما عند اهل الميزان وغيره ولذا
ان ارباب القياس يعتبرون في اثبات الحكم بالقياس اشتراك المقيس والمقيس عليه في علة الحكم
ولو ظنا والفرق بين القياس والغلبة ان الجامع في الغلبة معلوم او بظن بنفس الغلبة بخلاف القياس فان الجامع فيه يطلب من
الخارج وقد تقرر الغلبة بوجه ثالث وهو انا لما استقرينا وجدنا ان الشارع لاحظ الحالة السابقة في
اغلب الموارد كما في الطهارات والنجاسات والاملاك والبيوع والانكحة والطلاق وغيرها
فيلحق المشكوك بالغالب وفيه اولا ان اعتبار الاستصحاب في الاحكام الكلية التي هي العنوان للاصحاب في كلامهم
لم احده فيها الا نصا على كونه اغلب بل ربما يقال بانه غير معقول لانه يوجب الاهمال ببيان بعض الاحكام وهو
مناف للغرض الصحيح فعلها والامثلة التي ذكرت كلها من الموضوعات والاحكام الجزئية وثانيا سلمنا
تعميم العنوان لها وللموضوعات ولكن تسليم هذه الغلبة حتى في الموضوعات محل منع بل الظن عدمها الا
نرى ان الشارع لم يعتبر في مشكوكات الصلوة وكثير من الافعال الصادرة عن المسلم هذه الاصول بل
الامارات الظنية المجعولة لتمييز الموضوعات اغلبها مخالفة للاصول وثالثا سلمنا وجود الغلبة ولكن هذه
الغلبة لا تدل على ان الاستصحاب مفيد للظن بل يفيد اعتباره نظير الاخبار فيكون من جملة الادلة
التعبدية الشرطية هذا هو الكلام في الصغرى اما في الكبرى فيصح بناء على اعتبار عموم الظن بل الاقتصار
مجرد ذلك بل لابد من اثبات عموم الشامل للظن المشكوك الاعتبار بل الموهوم الاعتبار
ان اشتمال الغلبة والاستقراء والادلة الظنية المرجوحة الاعتبار واثباته في الاحكام الكلية
التي تعالى جملة من المتأخرين دونه خرط القتاد سيما في الموضوعات الصرفة التي لم يقم دليل على اعتبار
فيه حتى بناء على عموم الظن في الاحكام بل ربما يدعى الاجماع على عدمه لعدم تعرض الموضوعات المستنبطة الحق
الغلبة فيها لاشتمته وفيه ان اعتبار الاصول العدمية فيها اجماعي لكن لا يعلم انه من جهة اعتبار الاصول
بل لعله لاجل افادتها الظن من حيث كونها تعتبر من الغلبة والاستقراء في حجية الغلبة ولكن تأمل في

الوجه الثالث من الوجوه التي استدل بها على حجية الاستصحاب مطلقا بناء العقلاء وذلك لانا لما لاحظنا وجدنا
ان بناء العقلاء من لدن آدم الى زماننا هذا على اعتبار الاستصحاب في امور معاشهم ومعادهم وهذا البناء منهم حجة
وهو اما كاشف عن افادته الظن او انه حجة من باب التعبد وان لم يفد الظن فاذا تحقق ذلك بناء العقلاء فهو حجة
وبيان حجيته يحتاج الى تفصيل كلام في البين فاعلم ان العلماء ره يذكرون عبارات مختلفة في مقامات
احديها طريقة العرف والاخرى سيرة الناس والثالثة بناء العقلاء وهذه الثلثة لها مشتركة في الجنس
ومتميزة بحسب الفصول اما اشتراكها في الجنس فهو ان المأخوذ فيها العمل دون القول واما تمايزها بحسب الفصول
وهو ان طريقة العرف هو بناء اهل العرف واستمرار عملهم في فهم المرادات من الالفاظ والجهة المعتبرة فيها
جهة العرفية وان لم يكونوا مسلمين وسيرة الناس هي عبارة عن استمرار طريقة المسلمين والمتشرعين بشريعة
النبي ص كلهم او اغلبهم اذا كان الفرد الخارج فردا نادرا لا يضر خروجه كالذي لا يعتنى بدخوله على عمل شرعي ومن الفقهاء
قسمان قسم يختص بالخواص وهم العلماء وقسم غير مختص بهم بل العوام كالخواص مشتركان في ذلك العمل والجهة
المعتبرة فيها جهة الشرع وطريقة العقلاء هي عبارة عن استمرار سجية العقلاء وفطرتهم التي فطر الناس عليها على
كيفية خاصة ووجه مخصوص في مقام الاطاعة والمخالفة وطريقة الامتثال والعصيان ولا يعتبر فيها جهة الشرع
والعرفية بل جهة العقل وهذه الثلثة كلها معتبرة بلا اشكال ولا خلاف اما الاول فلوضوح بداهة شهادة
الكتاب بانا ارسلنا رسول الا بلسان قومه واما الثانية فيرجع اعتبارها الى اعتبار تقرير المعصوم ع ويشترط
فيه شروط ثلثة اولها وجود العمل المستمر من زمان المعصوم الى زماننا هذا والثاني اطلاع المعصوم ع على ذلك
والثالث عدم ردعه مع امكانه باعتبار التقية تعليقية واما الثالث فيرجع اعتباره الى اعتبار العقل
القاطع او بناء العقلاء يكشف عن حكم العقل الذي هو الداعي الى اتفاق العقلاء على ذلك العمل وان لم يظهر لنا
وجه حكمه وحجيته ليست تعليقية كالسيرة بل تنجيزية ولازمه الحكم ببطلان ما وجد من الادلة على خلافه
الا اذا كان قطعيا كاشفا عن خطاء العقلاء والحاصل انه اذا استمر سجية كل العقلاء على شيء فهو يكشف
عن حقيته لان الله تعالى لم يرض بتحيير جميع العقول الى الباطل وليس هذا من باب التقرير كما قيل اذ لو كان
كذلك لكان حجية تعليقية موقوفة على اجتماع الشروط المتقدمة وليس كذلك ولو قيل باعتباره من باب
التقرير لا يمكن التمسك به في هذا المقام لان الاستصحاب اما موافق للاصل البراءة او مخالف له فهو

الموافقة

الموافقة لا شبهة فيها وفي صورة المخالفة الرادع موجود للادلة البراءة من الكتاب والسنة بعضها موجود ودعوى
فساد القول بان التمسك به محل حجة لو قيل بالحجية من باب التقرير اذ مفروض البحث في المسائل العامة البلوى عدم
وصول الرادع واثباتها بالنفي عن العدم اذ ادلة الاصول كافية ولا يحتاج الى الرادع الاقرب فيه جيد والجواب
عن بناء العقلاء ان بناء العقلاء لا شبهة في اعتباره لكن لابد احراز ما ثبت عليه بنائهم والذي ثبت عليه
بنائهم في امثال المقامات هو اعتبار الظن المطلق او الظن النوعي الحاصل من الحالة السابقة باعتبار انه ارباب العلم
في امور معاشهم لتعلق اكثر امورهم بالمستقبل وليس لهم طريق العلم فاضطروا الى العمل بالظن لا الاعتناء
بمجرد الاحتمال الموهوم وترك العمل بالظن يوجب محذورا شديدا المحذور العمل بالظن وهذه حجيتهم في امور معاشهم
وان كان احكام الشرع من هذا القبيل وانسد باب العلم فيها فكذلك وليس كلامنا في مسئلة الاستصحاب في هذا
المقام بل الكلام في ان الاستصحاب من حيث هو هو حجة في صورة انفتاح باب العلم هل هو معتبر ام لا وان
كان باعتبار البناء المذكور نعم دلالته من حيث الافادة ودون العنوان بعنوان الظن والاستصحاب وانما ثبت
ان مجرد الاحتمال كاف في مقام المنع وعلى المدعي اثبات ان العنوان فهو ان الاستصحاب من حيث هو هو يكون حجة
حجة على اعتبار الاستصحاب من باب التعبد الشرعي الاخبار المستفيضة منها ما رواه زرارة في الصحيح معتبرا
في بعض الكتب عن ما قيل سنده الى الباقر ع على ما رواه في الفوائد المدنية قال قلت له الرجل ينام وهو على
وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن
فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لم يعلم به قال
لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين
بالشك ولكنه ينقضه بيقين آخر وجه الاستدلال ان السائل سئل عن ان الخفقة والخفقتين هل توجب
الوضوء ام لا ولعل منشأ الشك فيه اما الشك في اصل ما يفيدها من على كلام النوم او في فردية هي النوم
ويحتمل ان يكون الشك في اصل وجود المانع المعلوم مانعيته اي النوم لاحتمال ان يكون الخفقة والخفقتان

شهم

في ذكر اخبار الاستصحاب
الاستصحاب

من جملة اماراته واجاب المعصوم ع بالجواب المذكور في الحكم ثم سئله السائل عن شيء آخر وهو ان النوم المعلوم
المعلوم ما نقضه هل يتحقق بالامارات الظنية كعدم احساس حركة ما يقع في جنبه ونحوه قال لا حتى يستيقن انه
قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين وهو عبارة اخرى لقوله ع حتى يستيقن الخ وقوله والا فانه على يقين من
وضوئه اي يتعين ان لم يستيقن فلا يكون له النقض لانه على يقين من وضوئه حذف الجزاء واقيم العلة مقامه
وهو متعارف في الكتاب وغيره وقال الله تعالى ان تكفروا فان الله غني عنكم واللام في قوله ولا تنقض
اليقين ابدا بالشك لتعريف الجنس لان اللام حقيقة فيه على ما هو التحقيق والجنس الواقع في سياق
النفي او النهي كالنكرة يفيد العموم والعموم ليس باقيا على عمومه بعد النهي حتى يرد ان النهي او النفي الوارد
على العموم يفيد سلب العموم ويحتاج الجواب بانه يعيد في السياق فيصير من باب ان الله لا يحب
كل مختال فخور بل العموم انما جاء من النهي فيكون معناه عموم السلب لا سلب العموم فيكون قوله ع
لا ينقض اليقين ابدا بالشك في قوة الكبرى الكلية لاثبات المطلوب وقوله فانه على يقين من وضوئه
في قوة الصغرى وهو دليل واضح على اعتبار مطلق الاستصحاب ثم مما ذكرنا ظهر ان مورد السؤال الثاني
الشك في وجود المانع لا الشك في مانعية الطارئ العارض بحسب اصل الشرع او باعتبار الشك في [illegible]
فلا يرد ما ذكره بعضهم من ان مورد الخبر صريح في رد السبزواري القائل بعدم حجية الاستصحاب في مانعية العارض
واقتصر على حجية صورة الشك في وجود المانع ولعل المورد تخيل ان السؤال الثاني عين السؤال الاول
او في قوته ثم يرد العموم المذكور كان من قبيل اعتبار الاستصحاب من باب الوصف يرده العموم المذكور
والمورد اما العموم فوجهه واضح واما المورد فلما مر ان السائل سئله عن ان النوم هل ينكشف عنه
بالامارات الظنية فقضى ع بعدم الاكتفاء ومنها صحيحة الاخرى قلت فان ظننت انه قد
اصابه الثوب ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال
تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم
شككت فليس لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الى ان قال قلت ان رأيته في ثوبي و

واثناء الصلوة

واثناء الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة
وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ومنها
صحيحة الاخرى عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يدر في ثلث هو او اربع وقد احرز الثلث قام واضاف اليها اخرى
ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض
الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ومنها موثقة عمار اذا شككت
فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم ومنها ما رواه في الخصال عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ومنها ما
روي ايضا عنه ع من كان على يقين فاصابه الشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك نقل
عن البحار انه قال اصل هذا الخبر في غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء وان لم يكن صحيحا بزعم المتاخرين
واعتمد عليه الكليني وذكر اكثر اجزائه متفرقة في ابواب الكافي وكذا غيره من اكابر المحدثين انتهى وهذه الاخبار كافية في
اثبات المطلوب ان كان المسئلة اصولية او فقهية يستدل فيها بالظن او اعتبار العلم الاجمالي بصدور بعضها عن
المعصوم ع كالاجماع بعضهم او من باب الظن المخصوص بناء على ما حققناه في مسئلة الظن من حجية خبر الواحد
المشتمل على شرايط القبول والمسئلة الاصولية كالوجوب والتفضيل [illegible] نعم هي خطيرة غير معتبرة في اصول
الدين لمجرد اشتراك الاسم لا يقتضي التسوية في الحكم ومنها الروايات الكثيرة الدالة بعمومها او باجمعها فانها وان
كانت واردة في موارد خاصة لكن استقرائها مما يورث الظن القوي بان العلة في تلك الاحكام هو الاعتماد على اليقين السابق
وقد ذكرت في كلام الاصحاب مفصلا منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني
اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه
ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن
انه نجسه وقد يجاب بقولي ان هذا الخبر من الاخبار العامة باعتبار عموم [illegible] ان غايته عدم جواز نقض الطهارة

اليقينية الاولى التي هي اليقينية فقد يتفق في الاخبار بانها نادرة فيما اخبار المسئلة فيه وقد يكون لكن اعتبار عدم السند
وربما بعضها بالتفصيل والآخر بعدم الصحة بعينه وفي ... الاخبار اشكل ... عن مضر وثانيها نقل سنده بعض
وثالثان الاخبار او الحق صدر الاتفاق لقول الشيخ وان لم يكن سليم السند وآخر بقصور الدلالة او الاقتصار بعضها
فاما الدلالة فيها وبعضها لا يخفى الخلل فيها اما ... بعض في اليقين اذ لم يذكر لانه لا يحتمل ان يكون الشاك
اليقين عاد في احكام اليقين في الزمان اللاحق فيكون دليلا على ما لا يحتمل ان يكون به قبضا على عدم اليقين
عن المشكوك فيكون دليلا على ما هو المعروف وثانيها انها الاخبار ذكر الاصحاب في مسئلة الشك في الركعات ان يكون مورده
مخصصا بتلك الدلالة فيها لعموم صحيح ... في غير هذا المورد ففي تسليم دلالة عليه في ذلك المورد او لا
المحتمل ان اما المراد البناء على اليقين البناء على الاقل وعلى الاكثر والبناء على الاكثر اعتبارا من البناء عليه
يوجب الحاق صلوة الاحتياط فيكون موافقا لما هو نفس الدعوى والبناء على الاكثر لا يستلزم الحاق العمل عدم
الذي هو البناء على الاقل لان هذه الاخبار لا تدل على احتمال الزيادة في موقع الحكم في الصلوة اذ ربع العمل
باصالة عدم الزيادة يحتج الاستلزام مجرد الزيادة في نفس الامر فحكم ان يسلم فيما اذا شك بين الثلث والاربع ثلاثة
بلحق ركعة اخرى ولا يكون هذا الحكم صلوة الاحتياط كما في العمل بالاصل اعني البناء على الاقل فاحتمل هذا الحكم
هذه الاحتمالات التي بعضها يوافق الاصل وبعضها يخالفه فمن ابن يرجح ما يوافق الاصول على ما هو مخالف
ودعوى ان القائل بها لا بد فيه اولها ان ظاهره خلاف الاجماع اذ هو يدل على ان الرجل اذا شك بين الثلث والاربع
يبني على الثلث ثم يضيف اليها ركعة اخرى الا ان يقال ان هذه الركعة الاخرى صلوة احتياط وثانيا ان المراد
بعدم نقض اليقين بالشك وعدم ادخال الشك في اليقين وعدم اختلاط احدهما بالآخر اما موافقا له
اليقين بعدم نقضها بالشك فيكون منطبقا على الاستصحاب ودلالته واما موافقا للبناء على الفعل وعدم اعتبار
الشك والفعل وبعبارة اخرى اخذ المتيقن وترك المشكوك فيكون دليلا على عكس الاستصحاب ولو لم يكن هذا الاحتمال
اولى لم يكن الاحتمال الاول اولى وقد بان في الخبر الثاني منع العموم في قوله ولا ينقض اليقين ابدا بالشك لاحتمال
ان اللام للعهد الذكري وحمل الجنس لان مقتضى اصالة الحقيقة حمل اللفظ على المعنى الحقيقي اذا كانت مجازا وعلم

فرض الحد

فيه بشرط
او مجرد سبق الذكر لا يوجب الحمل على العهد بل يصح الحمل على الجنس بقرينة بعينه وليس مطلق الحمل على خلاف العموم حمل في قوله ولا ينقض اليقين
بالشك على الشك الاول وهو قوله فانه على يقين من وضوئه فيكون الجواب للسؤال الجزء المحذوف وهذا الشكل دليل على المدعى للجواب
للسؤال اذ لا مانع ان يكون بعينه بعينه لان الجواب للسؤال هو قوله ولا ينقض اليقين بالشك وقوله فانه على يقين توطئة وتمهيد
لذكر الجواب وفي هذا العموم فيه ولو كان اللام للجنس الا ان يكون المستفاد منه البعض وانما كانت اليقين حتى لا يكون من
المورد وفيه انه استنباط للعلة سيعرفه من الالفاظ ان هذا يحتمل ان يكون صريحا في الدلالة على اعتبار الاستصحاب باعتبار ان
اللفظ منه المعنى الاول فهو جيد واصرح منه دلالة على المطلوب قوله في خبر الخصال ومدار المجاز وكان على يقين فشك فليمض
على يقينه وكان على يقين فاصابه الشك فليمض على يقينه ومثله ما ذكر فيه بان يقال ان الشك المأخوذ في الخبر متعلق
لما وقع وكما يمكن ان يكون هو المتيقن كما علمت في حجيته وكذلك في بقائه بعينه فيمكن دليلا للاعتبار الا
انه لا يمكن ان يكون متعلقه نفس ما تيقن بعد ان قطعت بشرط ثم عرض له الشك في ان اليقين السابق هل كان مطابقا
للواقع ام لا بان علم انه مطابق للواقع فلا يكون دليلا للاستصحاب بل هو دليل للقاعدة اخرى هي الاعتقاد لا الافعال يحمل
على الوجه الصحيح في مقام الشك بل ربما يدعى ان هذا هو المشهور كما عن بعض الفقهاء الحكم بالتعارض بين اليقين
والشك وان المورد كان مستقلا في الشك والتعارض بعينه ففي هذه الصورة ولكن فيما اذا كان الخبر
باعتبار المعنى الثاني له صور ثلث احديها ان الرجل صدر منه فعل من الافعال عبادة او معاملة واعتقد حين صدوره انه
كان صحيحا ثم حصل له الشك وثانيها انه لم يصدر منه فعل بل اعتقد شيئا من الاشياء ثم حصل له الشك في حقيقته
المعتقد مع العلم بالحصول بعينه مدرك الاعتقاد وثالثها ان الامر كذلك لكن لم يعلم او مدرك الاعتقاد
اما الصورة الاولى فلا شبهة في حكمها اذ من المعلوم ان المسلم اذا صدر منه فعل او قول او اعتقد صحته في حال اشتغاله
ثم عرض له الشك يحمل فعله على الصحيح ولا يلتفت الى الشك المتأخر واما الصورتان الاخيرتان فيهما فحكمهما مشكل بل الظاهر
فيهما عدم اعمال هذه القاعدة لعدم وجود دليل عام يدل على ان كل ما صدر من المسلم فعلا كان او اعتقادا ثم
حصل الشك في صحته وفساده يحمل على الصحيح بل القدر الثابت من قاعدة الحمل على الصحة انما هو حمل الافعال والاقوال

الصادرة من المسلم على الصحيح بعدم اجراء هذه القاعدة في الصورة الثانية مفروغ عنه بينهم وانما خالف في
من بعض الاصحاب في الصورة الثالثة وحكم بان حكم الصورة الثالثة حكم الصورة الاولى وهو وان كان لا يخلو عن وجه
لكن الاقرب العدم ولما وقد كان يمكن ان يقال بعدم الحكم على المعنى الثاني يرجع تخصيص الحكم بحال حمل على المعنى الاول اذ لا وجه
اذ لا تخصيص فيه اصلا وهو فرع ذلك على ان يكون فيظن انه من جملة ادلة الاستصحاب فتبصر جيدا هذا هو الكلام في الاخبار العامة
واما الكلام في الاخبار الخاصة فقد عرفت الاشارة الى واحد منها ونذكر واحدا هنا ونشير فيه بعض التكلم
ولظهور ذكر البراءة والذي نريد ان نذكره قوله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وقبل بيان معنى
الحديث نذكر شيئا يرجع الى الانتقال الى معناه وهو ان الشبهة اما موضوعية او حكمية وفي كل منها اما مسبوقة
بحالة سابقة او لا وهذا الخبر الشريف يحتمل وجوها كثيرة والاقرب منها الذي يرجع الى كلامهم اربعة وجوه منها يحتمل ان يكون
المراد به اثبات نظافة في الزمان السابق وشك في نظافته بعده فيكون اشارة الى الحكم في الاشتباه في الموضوع
الخارجي او في الحكم الكلي من قبل الشارع بنظافته حتى تعلم ورود القذارة عليه فيكون المساق من اجراء اعطاء ان
الحكم الثابت في الزمان الاول محكوم بالبقاء في الان الثاني في مقام عدم العلم بالمزيل لا غير ويدخل ان يكون
الشبهة موضوعية او حكمية ويحتج بعض دليلا لحجية الاستصحاب الكلية في موردها ويحتمل ان يكون المراد به بيان حكم الموضوع
الخارجي من كونه مسبوقة بحالة سابقة ام لا دون الحكم الكلي ويحتمل ان يكون المراد به بيان حكم موضوع الخارجي
الغير المسبوق بحالة سابقة ويحتمل ان يكون المراد بيان حكم الموضوع الخارجي المسبوق بحالة سابقة فيصح جعله
دليلا للاستصحاب ايضا ويحتمل ان يكون المراد به بيان حكم الاربعة وذلك المستدل ينبغي على ترجيح احد الاحتمالين
بين الاخيرين وزعم بعض الافاضل ان ارادة بيان حكم الاربعة موجب لاستعمال المشترك في اكثر من معنى ولا وجه له
كما لا وجه لما بنينا عليه سابقا من عدم صحة ارادة بيان حكم المسبوق بحالة سابقة وغيره في كلام واحد زعما
ان اثبات الحكم الابتدائي للغير المسبوق بحالة سابقة كيف يجتمع مع اثبات الحكم بالبقاء للمسبوق بحالة
بحالة سابقة وهو توهم فاسد اذ هو مسلم لو احتيج بيان حكم المسبوق بحالة سابقة الى اثبات الحكم

بالبقاء

بالبقاء ونحن نمنع احتياجه الى بل الاثبات الواحد كاف الاثبات الحكم الابتدائي كاف ثم لا يلاحظ اعتبار الحالة السابقة
اصلا ولا يكون دليلا للاستصحاب وفي هذا لا بعد في ارادة بيان حكمها فيه كما لا بعد في اندراج ما كان الشبهة في حكمه فيه
خلافا للفاضل السبزواري حيث منع شمول الخبر للشبهة الحكمية ونحن هذا الكلام يجري في مثل قوله كل ماء طاهر حتى
تعلم انه قذر ونحن قد يستند في المقام بصحيح عبد الله السابقة في مسألة البراءة وهي قوله كل شيء فيه حلال
وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وقد تقدم الكلام فيه سابقا وقلنا ان المراد به اما ما يطلق الشبهة
بدوية او معلوم حكمها بلاحظ لحظة واعاد الحالة السابقة فلا مدخلية لمسئلتنا اصلا وقد
لاعتبار الاستصحاب من باب التعبد بالاستقراء وقد عرفت تقريره سابقا والتمسك في هذا الاستقراء
غير عزيز في كلامهم ولا اختصاص له بارباب الظنون المطلقة لكن مرجع هذا الى الظنون الخبرية اذ كان
الظن الخبري الحاصل من خبر واحد معتبر كما ان الظن الخبري الحاصل من ملاحظة مجموع الاخبار الاتي ان صاحب
الحق مع كونه لا يخرج عن مضامين الاخبار لعلا تمسك في مقامات كثيرة بهذا الاستقراء كما في مسئلة
ب الشبهة المحصورة حيث قال انا استقرينا وجدنا ان الشارع في مواضع متعددة في موارد الحكم بالاجتناب
فيظهر منها ان هذا قاعدة كلية غير مختصة بمورد دون مورد والجواب عنه ان الموارد المستقرأة فيها كلها
صح موضوعات خارجية وكان الشك فيها من قبيل الشك في وجود المانع المعلوم مانعيته وهذا وهو ... ولا
الاجماع على حجية الاستصحاب في صورة الشك في وجود المانع بل الظاهر انه اجماعي في صورة الشك في المانعية كما
العارض لو كان الشك في الاندراج وكانت الشبهة مصداقية كما قيل فيه وجه فالتمسك بهذا الاستقراء
ان اراد الحاق الافراد التي لم يتتبع المستقرئ فيها ففيه انه لا احتياج الى هذا الاستقراء بل الاجماع كاف
وان اراد الحاق افراد سائر اقسام موارد الاستصحاب ففيه ان هذا الاستقراء غير مفيد للظن
في حجج النافين فضلا عن القطع فلا اعتبار لهذا الاستقراء اصلا وقد يستند المنكر لحجية الاستصحاب مطلقا بوجهين الاول
العمومات الناهية عن العمل بالظن وما وراء العلم من الكتاب والسنة المنافية لمقتضى اعتبار الاستصحاب

جملة الامر الوضح ان الاستصحاب انما يجري في الموارد المشكوك كان ثم المظنونة البقاء وغيرها والثالث ما ذكره مولانا
محمد امين الاسترابادي من ان العمل بالاستصحاب مناف للعمل بالاحتياط قلت وما كان هو محل لم يعتبر اعتبار اهل
الحديث و الاصول اعتبر هذا الاصل اقتصر على ما ذكره والادلة بناء على انه مسلم بين اعتبار سائر الاصول
العقلية كالبرائة والاباحة والتخيير ان يبقى ان موارد الاستصحاب الترجيح واحد من هذه الاصول الثلاثة اما موافق
لها او مخالف لها اما صورة الموافقة فلا كلام فيه و صورة المخالفة يرد العمل بالاستصحاب فيها اولا بها وارد
على الاول بانه اذا ثبت الاعتبار بالاعتبار الاستصحاب خرج مورد الاستصحاب عن تحت هذه العمومات موضوعا
فلا تنافي بينهما و بنحو هذا الجواب يجب في مسئلة خبر الواحد عن هذه العمومات والحق ان هذا الجواب ليس
بصحيح للتعارض بين ادلة الباب المثبتة للاعتبار الحالة السابقة المظنونة او المشكوكة وبين هذه العمومات
الناهية عن العمل بالظن موجود وكل منهما مضاد للآخر نعم تقدم ادلة هذا الباب على هذه العمومات لكم
لكون التعارض بينهما من قبيل تعارض العام والخاص المطلقين وهذا من باب التخصيص لا من باب التخصص
وعن الثاني اولا ان مرجع الوجه الثاني الى الوجه الاول وهذا ان ضعفه غير كاف اذ هذه العمومات ثبت
حرمة العمل بالظن بما وراء العلم ثم مرجع الحكم صورة عدم العلم الذي هو مورد الاصول فيه وثانيا ان هذه
المعارضة مسلمة لكن بالنسبة الى الاشتغال والبرائة ومسلم بالنسبة الى التخيير ان كان الحكم بالتخيير هو العقل و العقل
ملاحظة مصير جملة من الاصحاب الى اعتبار الاستصحاب لا انه حكم به بل الحكم بتقديم جانب الاستصحاب الاول
في دائرة الوجوب بحيث التخيير والاول مقدم على الثاني اصالة وعقلا وثالثا انه يمنع تعارض ادلة الاصول
الثلاثة بادلة الاستصحاب بل نقول ان ادلة الاستصحاب واردة عليها اما بيان وروده على ادلة اصل البرائة
فيحتاج الى تحقيق وهو ان نقول ان الشبهة في موضوع جريان اصل البرائة اما حكمية او موضوعية وعلى الثاني
الاول اما دليله العقل او النقل اما ورود الاستصحاب على الحكم العقلي فواضح لان العقل يحكم بقبح التكليف
من غير بيان والبيان اعم من الشارع ولو جعل في مقام الظاهر يرتفع القبح ولا يحكم العقل به

بالمعذور به

بالمعذور به اما وروده على الادلة النقلية فنقول ان ما منها في صنف ما كان وارد ويا ان حكم العقل
ومساوق لرفع العقاب على الحكم الواقعي الغير المعلوم كقوله عليه السلام ما حجب الله علمه والناس في سعة ما لم يعلموا
ما لم يعلم او غير ذلك مما تقدم في الاشارة في مسئلة البرائة وحكمه حكم العقل حرفا بحرف في كون الجواب عنه
عنه وصنف ما كان للمنع منه ان الحكم الظاهر كقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ورب الجاب منه
صاحب الرياض على ما قيل بان الخبر يشمل الاشياء التي قد ورد عليها النهي ولو في زمان من الازمنة وحال من الحالات لات
وان الحكم بالاطلاق انما تعلق بالاشياء الخارجية الغير المتعلق بها النهي وهذا لا يعلم ان الظاهر من الخبر
اراد فيه ذلك الشرع من حيث هو هو لا مع ملاحظتها باعتبار حالاتها و مع لا معارضة بين هذا الخبر و
الاستصحاب وعلى ان يبقى ان الظاهر من الخبر هو الثاني اذ الظاهر منه ان الشارع اراد ان يبين ان الاباحة الظاهرية
في الاشياء بعد ورود هذا المورد والنهي وعدمه بمعنى اطلاق الشبهة من ابواب الاحوال الملحوظة فيها اجتهادا
ورود النهي بعدمه ولذا ذكر الله تعالى المتقين كما لو نقل ان العصير العنبي بعد الغليان والاشتداد كان نجسا
حراما فاذا ذهب ثلثاه باشراق الشمس او الهواء يشك في بقاء حرمته وعدمها فح نقول ان الاخبار
الدالة على البقاء العقلي الحالي ونحو عدم اعتبار الاستصحاب حين دلالتها على بقاء الحرمة السابقة وخبر كل شيء مطلق يدل على ان
العصير العنبي الذاهب ثلثاه باشراق الشمس او الهواء او النار او بين الاباحة والحرمة محكوم بالاباحة وان كان
قبل ان لم يسمع قطع النظر هو ورود من هذه الصفة نجاسة وحراما فاطلاق الشيء على هذه المختلف باختلاف الاصول
والاوصاف لحاله بلا حظ في اطلاق الشيء واعاذت الله بالخارج من تحت كما لو الافعال المعدودة خارجا
كما لو الثاني كالبقوله صاحب الرياض وكيف كان ان كان المراد من الخبر ما فهمه صاحب الرياض فالامر
سهل وان كان المراد ما ذكرنا وارتضينا انه الظاهر فان كان الدليل محمولا و ثانيا اخصها لا فالامر انه يسرا ان هذا في قولنا وعلى ان يبقى ان الظاهر
الخبر يدل على ان الاباحة دائرة مدار ورود النهي وعدمه واخبار الاستصحاب الدالة على البقاء كالخبر الذي
يدل على ان الحرمة الثابتة سابقا مثلا باقية كما كان ورتب عليها جميع الاحكام الشرعية فيصير المورد الذي

ما ورد فيه النهي وارتفع الحكم المذكور موضوعا فهذا هو الكلام في الشبهة الحكمية واما في الشبهة الموضوعية فالاول ونحو
مثلا اذا كان الشيء معلوم نجاسته سابقا فشك في بقائه وعدمه فان استصحاب الموضوع السابق يثبت
انه نجس يترتب عليه الحكم وما يقع في دوران بين كونه حراما او غيره من الاشياء المباحة المورث للحكم بالاباحة
ثم هذا ما اورد على قاعدة الاحتياط فالكلام فيه هو الكلام في اصل البراءة لان مدركها ان كان
هو العقل فلا ريب ان حكم العقل باعتبار خوف العقاب وعدم الاجتناب عن ترتب الضرر العقلي واذا
دل اخبار الاستصحاب على بقاء الحالة السابقة انتفى احتمال الضرر وحصل الاطمينان وان كان مدركه
الاخبار كقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وغير ذلك فالوجه فيه هو الوجه في اخبار البراءة وان
كان استشكل بعض مشايخنا فيه بانه لا يمكن نفي الشك المأخوذ في موضوع الاحتياط بادلة الاستصحاب
بل يمكن العكس لانه قال والذي يسهل الخطب ان الاحتياط لم يثبت وجوبه في باب من الابواب
في باب الاضطرار بل من باب العقل والثابت بعد تأمل في ادلة الطرفين يعلم ان اخبار الاحتياط لا تجاري اخبار
البراءة ولقد صرح المعاصر في المسئلة بان لعمري انهما ما اختاره استاد الكل في الكل المحقق الخوانساري ره

كلام المحقق الخوانساري ره

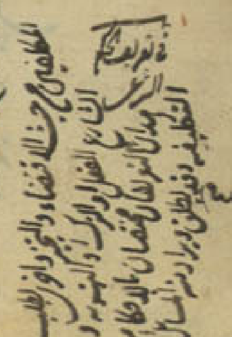
قال في شرح الدروس عند شرح كلام الشهيد ره ويجري في الجميع الاستصحاب اعلم ان القوم ذكروا ان الاستصحاب
اثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه وهو ينقسم الى قسمين باعتبار انقسام الحكم المأخوذ
فيه الى شرعي وغيره فالاول مثل ما اذا ثبت حكم الشارع بنجاسة ثوب او بدن مثلا في زمان فيقولون ان
بعد ذلك الزمان يجب الحكم بالنجاسة اذا لم يحصل اليقين بما يرفعها والثاني مثل ما اذا ثبت رطوبة ثوب
في زمان ففي بعد ذلك الزمان يجب الحكم برطوبته ما لم يعلم الجفاف وذهب بعضهم الى حجيته بقسميه وبعضهم
الى حجية القسم الاول فقط واستدل كل من الفريقين بدلائل مذكورة في محلها طويلة [illegible] مع عدم افادتها
المرام كما يظهر عند التأمل التام فيها ولم نتعرض لذكرها هاهنا بل نشير الى ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب
فنقول الظاهر ان الاستصحاب بهذا المعنى لا حجية فيه اصلا بكلا قسميه اذ لا دليل عليه تاما لا عقلا ولا نقلا نعم

الظاهر

الظاهر حجية الاستصحاب بمعنى آخر وهو ان يكون دليل شرعي على ان الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت الى حدوث حال كذا او وقت كذا معين
في الواقع بلا اشتراط بشيء اصلا فحينئذ اذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم وجود ما جعل مزيلا له ولا
يحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده والدليل على حجيته امران الاول ان ذلك الحكم اما وضعي او اقتضائي او تخييري ولما كان
الاول ايضا عند التحقيق يرجع اليهما فينحصر في الاخيرين وعلى التقديرين يثبت ما ذكرنا اما على الاول فلانه اذا كان
امرا او نهيا بفعل الى غاية فعند الشك بحدوث تلك الغاية لو لم يمتثل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتثال والخروج
عن العهدة وما لم يحصل الظن لم يحصل الامتثال فلا بد من بقاء ذلك التكليف حال الشك ايضا وهو المطلوب واما على
الثاني فالامر اظهر على ما نقله في المناهج او الادلة ذلك كالتخيير على ما نقل غيره اقول ويمكن فرض ارجاع الاباحة الى الامر
والنهي باعتبار ان عدم اعتقاد اباحته يرجع الى عدم امتثال امر الله تعالى فان الاعتقاد بما ثبت وجب وجوبا كان
او مباحا بحكمه فظهر الفاضل القزويني وزاد في بعض حواشي المناهج ما يدل على التقرير ووجه آخر وهذه عبارته قوله على
الثاني فالامر اظهر انه لا يحصل في الاباحة الاصلية فانها متعينة على ثبوت التخيير في الحالة الثابتة وليس المراد التخيير
ولا الاستصحاب كما قيل وارجاعه الى الاستصحاب بانه الذهن باعتقاد التخيير والاباحة فانه لا وجه للاظهرية على هذا الا ان يقال اظهر
اقول هذا الكلام حسن بناء على نقله دون نقل الاخر وان كان فيه ايضا محتمل واقول انه الظاهر ان الغاية لحصول
ظن الامتثال مع ان المعتبر في رفع الشغل اليقيني هو اليقين المنبه على كفاية الظن الاجتهادي الذي بمنزلة اليقين والثاني
ما ورد في الروايات من ان اليقين لا ينقض بالشك فان قلت هذا كما يدل على حجية المعنى الذي ذكرته يدل على حجية
ما ذكره القوم لانه اذا حصل اليقين في زمان فينبغي ان لا ينقض في زمان آخر بالشك نظرا الى الرواية وهو بعينه ما ذكره
قلت الظاهر ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون شيء
يوجب اليقين لولا الشك وفيما ذكروه ليس كذلك لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان آخر لولا
عروض الشك وهو ظاهر فان قلت هل الشك في كون الشيء مزيلا للحكم مع اليقين بوجوده كالشك في وجود المزيل
ام لا قلت فيه تفصيل لانه ان ثبت بالدليل ان ذلك الحكم مستمر الى غاية معينة في الواقع ثم علمنا صدق
تلك الغاية على شيء وشككنا في صدقها على شيء آخر فحينئذ لا ينقض اليقين بالشك واما اذا لم يثبت ذلك الحكم في جملة

ويزيد الشبر الفلاني وكلمتنا في ان الشبر الاخر ايضا يعلم انه لا يظهر في عدم نقض الحكم وثبوت استمراره الى الدليل الاول
ليس كما فيه لعدم ثبوت حكم العقل في مثل هذه الصورة حصر صانع وقد ورد بعض الروايات الدالة على عدم النزاع
بما لا يعلم والدليل الثاني انه لا يحكم فرجان غاية ما يعلم ان الفارق الحكم في الصورتين اللتين ذكرناهما وان كان غيره
بعض المنافيات الكلي الجلي ومن ثابت الدليل الاول انتهى وقد ظهر من كلامه حجية الاستصحاب في قسمين من اقسام المانع الشك في وجود
المانع المعلوم مانعيته والشك في كون العارض مصداقا متصادقا لمانعيته دون الاقسام الاخر بكلمة اقبل فيه و
كلامه مواضع للتأمل والنظر منها ان رجح الاباحة لا يوجب اجراء قاعدة الاستصحاب فيه على ما تقدم من وجوب
اعتقاد كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وفيه اولا ان الاعتقاد غير معتبر ثانيا بل هو واجب في زمان الفعل المنفي وقبل وجوده والغاية انما
هو غاية للحكم المعتقد فان جميع الحكم التخيير المنفي فانه يعتبر الحكم اللازم للاجل الحكم في الزمان المشكوك بقاعدة النقل بعد
كان ذلك الحكم اللازم غير معنى به للاجتنب ولا يخرج وثانيا انما الاعتقاد تابع للمعتقد الغاية لكن لكن الاعتقاد
الاجمالي بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله الموجبة للفعل والنفي لغاية بعينه في الواقع وهذا الاعتقاد حاصل في صورة عدم العلم
بالغاية بل بعض الحكم والاعتقاد التفصيلي بالاحكام التفصيلية غير واجب الا بالعلم بها تفصيلا ومنها ارجاع الاحكام الوضعية
الى الاحكام الطلبية بعد ان كان جعل انه صرح بالكل في حكم كلا منها لا يحتاج ولا ارى انه حكم بعضوض الاحكام الوضعية محضا مجعولة
للشارع ام لا في المقام وان كان خارجا عن مسئلتنا البحث الا انه لا مسلوخ ما يجمعه فنقول اختلف العلماء في ان الاحكام
الوضعية مجعولة للشارع الحكيم ام غير الاحكام الطلبية مجعولة له بالجمع كما ان هذا ما هو القول فيها صار مجعول
في النفس الطالب والمعتقد على ما ابلغنا من بعض المشايخ كالاستاد المشهور وبعض مشايخنا المحققين بالتقدم بجعل فيها الاثر والعبارة
منتزع من الاحكام التكليفية وفي شرح الوافية للسيد صدر الدين فقد استقر ان المحققين على ان الخطاب الوضعي
مرجعه الى الخطاب الشرعي وان كون الشيء سببا لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء فمعنى قولنا
الدلوك سبب لوجوب الصلوة وقبل الاستدلال على المطلوب لابد من ذكر مقدمة وهي ان الحكم الشرعي قد عرف تارة بانه خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضاء او التخيير وقد زيد عليه تارة بالوضع ليدخل فيه الحكم الوضعي كجعل الشيء سببا كقولهم الصلوة والصوم
والبيع سبب للنقل والانتقال والمعاملات الفاسدة والصحيحة فان الشرط الفلاني جزء او شرط او سبب او مانع او غير ذلك من القضايا الشرعية

في بيان الاحكام الوضعية



في الشارع وهذا التعريف فان كان غاية ما يثبت من الحجج الى خذ في الشارع ان الاحكام الطلبية ليس غير الاحكام الشرعية
بل هي بعينها خارجة عنه لان الاحكام الشرعية التكليفية عبارة عن انشاء الخطابات المتعلقة بالموضوعات لا القضايا
الواقعية بعينها وما كل كان حاكيا عن الاحكام الوضعية ان زاد في الحكم الشرعي فلا كلام فيه انه هو واضح وان اراد ان الاحكام
الوضعية لا تنفي بكلام بعبارات من جملة المنشآت للشارع حتى انه شارع كما الانشاءات التكليفية فنقول
انه ممنوع اذ لم يقم عليه دليل والدليل على خلافه اوان الاول انا اذا راجعنا الى الادلة العرفية الصادرة من الموالي
بالنسبة الى العبيد او الاطباء بالنسبة الى المرضى وجدنا انهم لا يتركون في اوامرهم المتعلقة بالمركبات التي لها
دواهم افراد انها تختلف بوصف الجزئية للامر بحكم منفرد عند لحكمهم او بالمعتقدات التي لها مدخل في تلك الافراد
الاشرع في الاحكام الوضعية عنده من السببية والشرطية واما المانعية الا ان الامر التكليفي كاوامرهم المتعلقة
وبعين المعقدات ولا يختشون الانشاءات واحد الامر ينتزع منه الشرع امور الجزئية كما في الاوامر المطلقة
قيد للمقيد وهكذا والادلة الشرعية كالادلة العرفية بلا شبهة فاذا قال المولى لعبده ايت السكنجبين مثلا
من الانشاء والامر التكليفي وكذا اذا قال اعتق رقبة مؤمنة لا يرد منه الانشاء اعتق رقبة مؤمنة ولا يريد
انشاء شرطية الايمان للمطلوب مع انه موجود فيه وينتزعه الشرع والعرف جميع ذلك فان هذه اوصاف في
نفس الاشياء كسائر الاوصاف الموجودة فيه لا مدخلية لجعل الشارع في حيث انه جعل الشارع والثالث انا لا
نتعقل من الاحكام الوضعية التي يدعونها من الامور التي غير الاحكام التكليفية وجهات مأخوذة منها وليس لها
تأصل في حد ذاتها حتى لو ذكرت مرة يراد منها الاشارة الى جعل الاحكام التكليفية التي هي الاحكام الوضعية
مجعولة ويقصد منها الاخبار عنها فاذا قال الشارع ان الطهارة شرط للصلوة وان الفاتحة جزء منها وان دلوك
الشمس سبب لوجوب الصلوة وان الشبر الفلاني مانع من صحة الصلوة الى غير ذلك من الاحكام لا يراد منها الا
ان يكون الصلوة مطلوبة بهذه القيودات وليس فيها انشاء وهذه الاحكام الوضعية اصلا فان قلت لو لم يرجع
ارجاع الاحكام الوضعية الى الاحكام التكليفية مع انا نرى بالعيان ان الاحكام الوضعية موجودة في مقامات
كثيرة والاحكام الطلبية غير موجودة فيها اصلا وانما تفرض الاحكام الطلبية بعد انقضاء ارتكبه كنقل
ضمان الصبي وجنايته ونحو ذلك من الاحكام الوضعية المتعلقة بالفعل عليه ونسبتها الاحكام الطلبية بعد بلوغه

١٠٧

وكما ذكرت ان المدعى انحلال الاحكام الوضعية المتعلقة بالشخص الى تعلق الاحكام التكليفية المتعلقة به بعنوان التنجيز

بل نقول ان الاحكام الوضعية منحلة الى الاحكام التكليفية المتعلقة به او بغيره كان تعلقه به او بغيره بعنوان التنجيز او

التعليق بشرط او وصف كما في الضمان في الصبي اذا اتلف فانه ينحل الى احكام عديدة بعضها

متعلق بنفس الصبي بعد البلوغ وهو وجوب اداء المثل او القيمة وبعضها متعلق بالولي وهو وجوب اداء ذلك من ماله و

متعلق بصاحب المال وهو جواز التقاص من ماله وبعضها متعلق بورثة الصبي وهو اداؤه من ماله بعد موته وكذا

الامر في الجنابة ومما حصل ان الاحكام الوضعية التي جعلها بعضهم ثمانية السببية والشرطية والمانعية والصحة والبطلان ن

والرخصة والعزيمة وبعضهم ازيد وقلل اخر العدد لها سبعا وبعضهم ينقلها الى الثلاثة الاول لا يحصل

غير رجوعها الى الاحكام التكليفية والاربع بعضها اوضح واسهل من البعض الاخر كالصحة التي هي عبارة عن سقوط

الامر [illegible] لكل عاقل من غير ان يرد عليه خطاب شرعي وكالفساد منها الذي هو عبارة عن عدم

الاثر ومنها اوضح جعل هذين من الاحكام الوضعية تسليمه في غيرهما كالحاجبي والعضدي على ما نقل بل يمكن ان يقال

ان هذين المحققين لم يقولا بجعل الاحكام الوضعية مطلقا وتخصيصهما بالذكر اشارة الى انهما ليسا مما يختلف فيه الشرع

اصلا بخلاف غيرهما كما ذكره الاستاذ فتدبر وبالجملة اذا امعنت النظر تعلم ان مرجع هذه الاحكام كلها

راجعة الى الاوصاف المجعولة في الاشياء كالحرارة والبرودة واليبوسة وغيرها وهذه كلها موجودة فيها

من الله تعالى لا من حيث انه شارع بل من حيث انه قادر فسببية الدلوك لوجوب الصلوة مثلا وتأثيره فيه شيء موجود

فيه مخلوق له تعالى من حيث انه قادر وفي مقام الشرع جعل الاحكام للعبد بسبب الدلوك كوجوب الصلوة في

الوقت المخصوص وهكذا في سائر الاسباب الشرعية بل لو اطلقنا ان الاسباب الشرعية مؤثرة كالاسباب

العقلية واما اذا قلنا بان الاسباب الشرعية معرفات فالامر واضح اذ لا تأثير فيها اصلا بل هي كاشفة عن الامر

الثابت في نفس الامر وهو الحكم التكليفي وقس على السبب الشرط والمانع وغيرهما وكذلك الكلام في سائر

الموضوعات الشرعية كالصلوة والزكوة وكونهما اذا امر العبد من الشارع بالنسبة اليها جعل من الشارع الحكم التكليفي

المتعلق به وكذلك الامر في مثل الطهارة والنجاسة والملكية وكذا ما يزعم بعضهم انها من المجعولات الشرعية

كالاطلاق والتقييد [illegible] الصفات المرجوحة الاعتبار كالطهارة لا يعقل جعلها بل هي حقيقة وحكمة وفي النظر الشرعي مجهولة الكنه

الشبهة

الشبهة مختصة بالحكم الذي امر به والطهارة وغيرهما مما هو من الامور المنتزعة من الاحكام التكليفية كما يظهر من كلامه

في قواعده فمرجعه الى ما ذكرنا واما الملكية فهو امر وضعي ليس امرا شرعيا من الشارع فجعل الحكم منه في المقام فانه

من الله فتأمل ونرجع الى ما كنا فيه ونقول ان ما ذكره المحقق الخوانساري من ارجاع الاحكام الوضعية الى التكليفية وان

كان حقا في حد ذاته ولكن فيما هو بصدده غير مثمر اذ كون الاحكام الوضعية مغياة بغاية لا يستلزم ان تكون

الاحكام التكليفية المترتبة عليها مغياة بهذه الغاية بل يمكن عدم مغياها بغاية اصلا او مغياة بغاية الاخرى

مثلا ان الوكالة كانت مغياة بغاية الموت او العزل والاحكام المترتبة عليها من جواز التصرف في مال الموكل

الرضا بالعقود ونحوها مغياة بغاية الموت والعزل وكذا اجراء الاستصحاب في امثال ذلك مما لا وجه له اصلا وهو

واضح ومنها قوله فعند الشك بحدوث تلك الغاية لو لم يمتثل التكليف الى اخر ودليل الاشتغال يرد عليه

وجوه الاول والثاني ما اورده المحقق السيد صدر الدين رحمه الله في الايراد عليه اولا بان هذا الدليل جار فيما اذا

ثبت تحقق حكم في الواقع مع الشك في تحققه بعد انقضاء زمان لا بد منه في تحققه وهذا هو الذي اجري العموم فيه كما يستصحب

بيانه انا لما جزمنا في الصورة التي فرضها بتحقق الحكم في قطعة من الزمان ونشك ايضا حين القطع في تحققه في زمان

حدوث الغاية فيه وعدم حدوثها فيه بين هذا الحكم في تحقق الحكم في زمان الدليل كتحققه الذي هو

حين القطع في تحققه في زمان يتصل بذلك الزمان لا لاحتمال وجود رافع فجرى الاجزاء علة الوجود وعدمه وكان في

صورة الشك في الصورة الاولى يكون الدليل مختلفا لان براءة الذمة وجود الحكم في الزمان الذي يشك في الحكم فيه وان

براءة الذمة عدم وجوده فيه فكيف حال الدليل في الصورة فرضنا وعلى هذا القول لو لم يمتثل التكليف المذكور لم يحصل

الظن بالامتثال والخروج عن العهدة والامتثال يحصل القطع به لان في زمان الشك ان كان الواقع وجود الحكم فقد

فعلنا ما كان علينا من التكليف وان كان الواقع عدمه فقد خرجنا بما فعلنا في زمان القطع عن العهدة وثانيا

بان تحصيل القطع او الظن بالامتثال انما يلزم مع القطع او الظن بثبوت التكليف في زمان الشك وليس شيء

منهما حاصلا ولو تمسك بان الشك الحاصل او الظن وامثاله من ملاحظة اليقين السابق فالحاصل هو

انظر ايه

الظن ببقاء التكليف فيكون المرجع بعد تمام الغاية القوم لكن كلامهم على هذا بدليل التعويل على مثل هذا الظن نظاله
قدس سره الغير والظان بناء الكلام على ان اليقين لا يشغل الذمة او حصل فلا بد من اليقين او الظن بالبراءة ولا اقل
من الظن وان صار يقيني يشغل الذمة لعدم عود من الشك بالبراءة مشكوك فيه الغير وقد ادعى الاجماع على هذا الغير
وحكى عن البرا ابن عمرو وارد بن اما الاول فلان المكلف به فيما فرضه اولا نفس الحكم واجزائه الى الغاية ولا يحصل
الامتثال الا باتيانها بتمامها ولم يكن ذلك فيما فرضه القوم اذ لم يثبت التكليف فيه الا على اصل الحكم في بعض اجزاء الزمان
الزمان الاول فلا يشتغل بالغير الى الغاية حتى يحتاج الى رفعه واما الثاني فلانا نقول الحاجة الى دليل آخر يدل
على ثبوت التكليف في الان الثاني بل التكليف الاول لما كان مركبا لا يحصل الامتثال به الا باتيان جميع
اجزائه سواء بلغ اليقين بالتكليف او الظن او الشك وكما مر ان الاستصحاب ان لم يكن فرض تحققه فيما يمكن
فيه لكنه لا حاجة الى تحققه ولا الشك يحصل الفراغ الاشتغال كاف وليعلم الغير ان قاعدة الاشتغال فيما فرضه المحقق
المحقق الخوانساري محل اجماع لان الشبهة فيه شبهة في المصداق لثبوت التكليف بالعنوان الخاص المعين عند الشارع
بحكم الخطاب اما ما هو المعروف من كلامه فيما فرضه القوم لان الشبهة فيه وراثة والاشتغال فيه محل كلام وهو من
محل النافي فيه فغير احدهما بالآخر فتامل مع الفارق والثالث ان التكليف الى الغاية معين الذي
يزعم من الشك بالاستصحاب فيه ويرد وجوب الغاية في مقام الشك الى ان يحصل اليقين بخروج غايته لقاعدة
الاشتغال لا يخرج منها هذه القاعدة فيرتفع اما العدم وربما يتحد دائما او لعدم اثباتها
ما هو بصدده الا انه ان يكون الحكم الصادر من الشارع امرا واحدا وكان متعلقه امرا وكيا من اجزاء زمانه وكان
ذلك المتعلق مغيا بغاية معينة مثل ان يقول صم من اول الطلوع الى غروب الشمس وفي هذه الصورة اذا شككنا
في دخول وقت الغروب وعدمه نقول بجريان قاعدة الاشتغال لكنه لا يثبت ما هو بصدده من ابقاء الحكم الثابت
اولا الى خروج الغاية او الغاية ليست غاية للحكم لما عرفت من ان الحكم الصادر منه شيء واحد لا يبقى له حالة يقينية و
حالة غير يقينية حتى يحكم في مقام الشك ببقائه وذلك الحكم اليقيني الثابت اولا حتى يصير موردا لموارد استصحاب
الحكم بل الغاية غاية للواجب ومقتضى قاعدة الاشتغال لزوم ابقاء الافعال بمقتضى العموم وعدم الخروج عن عهدته وهو غير ما يقوله

ومنع صحة الحكم اليقيني الا بانقضاء الغاية ولا ريب ان الشك يوجب الامساك الثابت في الزمان الاول باعتبار ان الامر
بالصوم او بالامساك كان جزئيه باعتبار الامر بالمقدمة يجب ان يرجع الى ما ذكره في القسم الثالث
الذي يريده مورد البحث البراءة والثالث ان يجعل الحكم الصادر منه بخلاف التكليف متعددة الى غاية معينة مثل
ان يقول اكرم العلماء من اول الطلوع الى الغروب واراد ان كل اكرام واجب مستقل ثم نقول ان الغاية وان كانت
غاية الحكم لكنه هنا ليس موضع يشتغل اذ مرجع ذلك الى الشك في التكليف ولكن هو محل البراءة بلا ريب نعم استصحاب عدم
دخول الغاية وارد على البراءة وهو مما لم يقل به ما هو المفروض فيه والثالث ان يجعل الامر كالصورة الاولى لكن
الواجب هنا واجبا مستمرا باعتبار العادة في كل جزء من اجزاء زمانه والكلام فيه هو الكلام فيه هذا هو الكلام في دليله
الاول واما دليله الثاني فلكن على ما عند التدبر ومنها ما ذكره في معنى الحديث لا يخفى ما فيه فاولا نقول بضعف
السند لا لا شاهد وثانيا ما ذكرنا فيه من وجوه الضعف فنقول ان وارده ان لفظ النقض يطلق على معان
احدها ما هو المعروف من قطع ما كان متصلا بالفصل الذي هو معناه الحقيقي والثاني رفع ما كان من شانه الاستمرار
والثالث مطلق رفع اليد سواء كان المرفوع شيئا من شانه البقاء اولا ويحمل على الاول متعذر في المقام
اذ لا يعقل في ذلك الا فيما كان له استمرار فعلا فاذا تعذر الحقيقة فاقرب المجازات المعنى الثاني فينطبق
على المعنى الذي ذكره المحقق المذكور وان المراد من عدم جواز نقض اليقين بالشك عدم جواز نقضه عند التعارض
والمراد بالتعارض ان يكون اليقين باقيا لولا الشك بمعنى ان لو جد موجب اليقين ومقتضيه بالفعل ولعبارة
اخرى او نحو ان يكون الدليل الدال على اليقين بالحكم في الزمان الاول بوجود العينه في الزمان الثاني ولو لا وقوع
الشك لم يحتج اثبات الحكم الاول في زمان الشك الى دليل آخر غير الدليل الاول لزم ذلك الحكم بجريان الاستصحاب
في موضعين من اقسام الشك في الموانع احدهما الشك في وجود المانع مثاله اذا قال الشارع ان الطهارة
باقية الى ان يحدث نفسا دا شككت في انه هل وقع الاحداث في وجود البول الذي يقطع الحكم ولكن الدليل الدال
على الحكم فان اليقين وهو العموم المذكور موجود في هذا الان ايضا فلو ارتفع هذا الحكم الشك في وجود
البول لا بسبب لما اليقين لعدم وجود البول الحكم الآخر ثابتا بهذا الدليل بلا شبهة وثانيهما الشك في وجود

المصداق مثاله المسائل المذكورة بعينه لكن باد في تحمل التفاوت وهو ان يكون منشاء الشك صفة وجود شيء يقيني محتمل
ان يكون هو البول ويقع كلغسله في السابق وهذا المورد بما انه لا ان فرق مورده باعتبار الاستصحاب
بينهما الا في التخصيص بما ذكرناه وهو ان موجب اليقين في هذين الموردين يتحقق وهو ثبوت العموم كما في
في ساير اقسام الموانع وغيرها موارد جريان استصحاب القوم او لا عموم فيها ليشمل مواضع الشك بل
القضية فيها نفسه مهمل ولنذكر لتوضيح المرام مثل ما اذا قال الشارع اذا تغير الماء بنجاسة يجب
نادرا اليقين فيه بنفسه لا بمعارضة الكرية على بقاء النجاسة وعدمها فهنا لو ارتفع هذا الشك لا عموم في
المقام يثبت الحكم في الزمان الثاني ولو قلنا باعتبار الاستصحاب في المقام لكان يثبت الحكم في الزمان الثاني هو
لنفس ادلة الاستصحاب وكذا اذا قال الطهر ثم صدر منه مذي واحتمل ان يكون ناقضا لم لا عموم في المقام حتى يثبت
الحكم في الزمان الثاني اذ قوله الطهارة باقية الا ان يبول كالبنية الى هذا المقام مهمل ولو فرض اطلاق
في البين فهو ليس محل الكلام فان فرض الكلام في الثبات وقس على هذا ساير اقسام الموانع هذا غاية ما ذكره
في وجه الاستدلال وفيه نظر من وجوه الاول ان اليقين السابق على وجود الطهارة يتبع [illegible] يقينين
احدهما اليقين بالعموم المذكور وهو كبرى القياس والثاني اليقين بعدم وجود البول وهو صغرى القياس
فبانضمام هذين اليقينين حصل اليقين بالنتيجة وفي الزمان الثاني الصغرى منتفية وليس استناد الحكم [illegible] اليقين
بالحكم الى مجرد اليقين بالكبرى حتى يكون هذا مقتضيا بل هو احد جزئي القياس وكل جزء من اجزاء القياس له مدخل
انتفى النتيجة باعتبار عدم وجود المقتضي وفي استصحاب هذا المحقق العموم منتفية وفي استصحاب القوم الكبرى منتفية
والثاني سلمنا ان وجود عموم الدليل في الزمان الثاني مقتضي للحكم لولا الشك وفي القضايا المهملة ليس
هذا الاقتضاء موجودا ولكن استصحابات القوم غير منحصرة في القضايا المهملة بل بما يعتبر منشاء الشك اجمال
الدليل واحتمال اختصاصه بالزمان الاول وعمومه له ولغيره وهذا المورد من جملة موارد الاستصحابات القوم
وهذا النظر مورود على ابطال الاستصحاب بهذا المحقق او في هذه الصورة لو لم يتبع هذا الشك لكان الحكم ثابتا لمقتضي الدليل الا

الاول لارتفاع

الاول ان ارتفاع الشك انما هو بسبب ارتفاع الاجمال وتبيين عموم الا تبيين خصوصها لانه خلاف الغرض من الشق والاجمال مثلا
في الاستصحاب والثالث ان هذا الكلام جارية في صورة الشك في فردية المانع اذا كان المانع مجملا لم يرد يقيني دفعه
فاذا ارتفع هذا الشك علم ان هذا الدليل عام وهذه الصورة ايضا من جملة موارد استصحاب القوم وهو لم يسلمه والرابع
سلمنا ان لفظ النقض ظاهر فيما ذكرتم لكن تعارض ظهوره مع عموم اليقين وليس رفع اليد عن عمومه اولى من رفع اليد عن ظهوره
في الثاني اولى وها هنا الا يخفى على المحتاط فتأمل ومثل قوله لا تنقض الامثال الناكر [illegible] لا فصل بين [illegible] المعارض
بين الفعل وبين متعلقه يكون من جانب المتعلق على جانب النقض الفعل فتدبر والخامس ان اخبار الاستصحاب في [illegible] فيما
اشتمل على لفظ النقض وغير المشتمل عليه كان في وجود المقتضي وفي الشك في وجود المانع باقسامه وهذا القول اختاره
المحقق صاحب الشرائع على ما نقل فلم يرجح البعض المتاخرين وقال ولقد اجاد المحقق الخوانساري في فهم الرواية حيث
قال المراد من عدم نقض اليقين بالشك هو عدم النقض عند التعارض ولكنه ما اجاد في تخصيصها بالاحكام التي
ثبت استمرارها الى غاية معينة وشك في حصولها بل يجري في كل ما ثبت بقاؤه لو لم يمنع منه مانع ثبت وكيف ان
الفرق بين هذا القول وبين قول المحقق الخوانساري عموم من وجه اذ الماخوذ في قول الخوانساري ثبوت الحكم الى غاية
اعم من ان يكون الغاية غاية لمقدار استمرار الحكم او مانعا والماخوذ في هذا القول كون منشاء الشبهة في
المانع باقسامه اعم من ان يكون قد اخذ غاية او لا وبعبارة اخرى ان التفصيل الاول ناظر الى ثبوت الدليل العام
المثبت للحكم في الزمان الاول الى الزمان الثاني وعدمه من غير نظر الى حال المستصحب والتفصيل الثاني ناظر الى كون
المستصحب مما يقتضي البقاء لولا المانع وعدمه من غير نظر الى حال الدليل فالقولان مختلفان مفادا او مقصدا فاذاً في
كيفية الاستدلال والعجب من الفاضل المتاخر انه رجح قول المختار وقد تجد ما فهم من [illegible] انه مخالف
لما فهمه هذا الفاضل وعلى كل حال استدل هذا الفاضل المتاخر لما ذهب اليه بقوله لا تنقض اليقين بالشك فيما
انه يختص بما اذا كان المستصحب مما يقتضي البقاء ويستظهر ذلك من لفظ النقض وفساد ما ذهب اليه ظاهر لانه ان اريد
ان لفظ النقض [illegible] على معناه ولكن نسبة النقض الى المعنى انما هو باعتبار متعلقه فيقتضي ان يكون بعد البقاء
على حالة الصحيح ما ذهب اليه الخوانساري اذ بعد تسليم عدم تعارض الشك مع اليقين في الحقيقة [illegible] المعارضة

لاثبات الدوام فتدبر في [illegible]
الوضع التفصيل بين الشك [illegible]
في مختار المحقق في
الاستصحاب

بينهما باعتبار معارضة الشك بدليل اليقين وهو دليل الحكم او ما في معارضته متعلقه اما ان يقول ان المراد باليقين
هو المتيقن بقرينة النقض نفسه او لانه خلاف معناه الحقيقي وثانيا بما في صدر الخبر هو قوله لانه كان على
يقين من وضوئه فالمراد باليقين هنا هو معناه الحقيقي وثالثا بما في ذيل الخبر وهو قوله انما ينقضه بيقين آخر و
ورابعا ان الاخبار يمكن رفع اليد عن عموم اليقين او مع ظهور لفظ النقض والثاني اما عرفا كما مر وخامسا
ان الادلة غير منحصرة فيما اشتمل على لفظ النقض فغير المشتمل عليه كاف للعموم فتأمل ومن انواع التفصيل ما ذهب اليه بعض المتأخرين
ايضا وحاصله انه يسلم ظهور الاخبار المشتملة على لفظ النقض فيما كان مقتضيا للبقاء ولكن بنى على عموم حجية باب
الاخبار ثم يقول ان حجية الاستصحاب وان كانت ثابتة بعنوان العموم لكن لا ثمرة له في غير صورة الشك في المانع
باعتبار ابتلائه بمعارضة مثله اذ كل استصحاب وجودي معارض باستصحاب عدمي في جميع موارد الشك في المقتضي
لان جميع الامور الحادثة من الاحكام وغيرها مسبوقة بالعدم ومقتضى الاصل العدم ولقائل ان يقول الشك في العدم الازلي
والعدم الثابت في خروج الدم المستصحب لحالة اليقينية في حالة الرابع اليقينية دفع التعارض بينهما فتدبر
فان قلت هذا الكلام يجري في صورة الشك في المانع قلت نعم ولكن استصحاب عدم حدوث القاطع وعدم
عروض المانع وارد على استصحاب العدم والجواب التفصيلي منه موكول الى باب تعارض الاستصحابين والجواب
الاجمالي انه بعد ان يسلم عدم دلالة الاخبار المشتملة على لفظ النقض على غير صورة الشك في المانع فليس له
طريق الى اثبات عموم اعتبار الاستصحاب لان عمدة اخبار الباب ما اشتمل على لفظ النقض وما في معناها كالدفع وعدم
رفع الشك باليقين وغير المشتمل عليهما قاصر دلالة او سندا ومن انواع التفصيل ما اختاره المحقق السبزواري من
تخصيص اعتبار الاستصحاب بصورة الشك في وجود المانع دون اقسام الآخر فضلا عن صورة الشك في وجود
المقتضي مدعيا اختصاص موارد اخبار الباب بصورة الشك في وجود المانع قلت وجه خروج صورة الشك
في المقتضي لكنها واضح ولفظ النقض اشاهد واما سائر اقسام المانع فالذي يظهر لنا دخوله ثلاثة
وجوه الاول ان يعلم من لفظ الشك الواقع في الخبر هو الشك المتأخر عن اليقين ولكم وجد شك متأخر عن
اليقين الا في صورة الشك في وجود المانع لان الشك في قدح العارض كالمذي الذي شك في انه ملغى شرعا

ذكر تفصيل آخر في الاستصحاب

في تفصيل السبزواري في الاستصحاب

خروج م

ام لا

كالشك فيه مثلا سابق على زمان المتيقن فضلا عن بقائه والثاني ان الظاهر من سؤال السائل في الخبر انه ناقض للطهر او جزء
اخذ له في صورة الشك في المانع غير صورة الشك في وجوده على النقض هو وجود الامر اليقيني وهو وجود الاثر
مثلا فليس فيها نقض اليقين باليقين بل نقض اليقين باليقين والجواب عن الاول ان المراد بالشك الشاك والاثر
مع ظهور الخبر فيه اما الشك الفعلي فهو جديد ولكن هذا لا يضرنا اذ في جميع الاقسام الشك الفعلي متأخر عن اليقين
الفعلي حتى في مثال المذي لان الشك السابق هو الشك في كون المذي ناقضا في الشريعة وهو شك في ... والشك الفعلي هو
الشك في كون الوضوء الذي حصل قبله باقيا فلم يكن متأخرا عن يقين الوضوء وهذا الشك انما حصل بسبب وجود المذي
المتأخر عن الوضوء والمعتبر في الاستصحاب هذا الشك لا الشك الفرضي واما الشك الفرضي فيه فانا نمنع ظهور لفظ الشك
في قوله لا تنقض اليقين بالشك في الشك المتأخر مطلقا نعم لفظ الشك في صدر الخبر في قوله فان حرك في جنبه شيء
المراد به الشك الفعلي وقد قلنا انه متأخر في جميع المقامات وعن الثاني ان اشتمال النقض في جميع المقامات الا
للامر اليقيني غاية الامر كون الامر اليقيني رافعا لحصول الشك في مثل مثال المذي اذ بعد حدوث المذي حصل
الشك الفعلي في بقاء الوضوء المتيقن لبقاء المتيقن عليه ولو لم يكن المذي الحادث لم يحصل الشك فلا ريب
في عدم مدخلية النقض وما هو الا كسائر الامور اليقينية التي لا مدخلية لها في فرد من البحث اصلا وعن كتاب
المنتهى ان الاستدلال على تمام المطلوب غير متوقف على الفقرة المشتملة على لفظ الخبر وهو قوله لا ينقض اليقين بشك
آخر كاف في اثبات المدعى ولا يرد عليه ما يرد على الفقرة المشتملة عليه وفي كتاب المنتهى بان مورد السؤال في الخبر والسؤال
عن الخفقة والخفقتين في موارد الشك في كون الشيء الموجود ناقضا في الشريعة ام لا او فردا من افراده فمورد السؤال ح
في رده وفيه مضافا الى ما مر ان مورد السؤال في مسألة الاستصحاب ليس كذلك بل صورة الشك في وجود المانع
لا يمكن ان يكون مورد السؤال الشك في كون الشيء ناقضا في الشريعة ام لا اذ لو كان كذلك فاللازم عليه ان يبين
الحكم الواقعي لا التعرض لبيان حكم الشاك عند السؤال عن الحكم الواقعي بل اللازم عليه اما ان يجيب بانه ناقض او ليس بناقض
ومن انواع التفصيل المذكورة لبعضهم من التفصيل بين الموضوعات والاحكام فحكم بعدم اعتبار الاستصحاب في الاول
وباعتباره في الثاني وليعلم ان ثمرة هذا النزاع ما اذ بعد تسليم حجية الاستصحاب في الاحكام فحجيته في الموضوعات

ف

ذكر تفصيل آخر في الاستصحاب

وانما نبهنا على هذه الفائدة اذ يكفي للتمسك بالاحكام المترتبة عليها وقد يكون الجزء موجودا وما الشك في
الاحكام الحادثة اذ لا استصحاب بالنسبة اليها لان الاستصحاب يقتضي بقاء ما شك في ارتفاعه فيجوز ان يستصحب
احكامه السابقة من بقاء ماله وكونه ما لا يترتب احكامه اللاحقة لكونه وارثا لقريبه الميت وكونه ففيه ما
ثبوت استصحاب الموضوع لعمرو حياة زيد والاستصحاب الكلي فيه شرح وفيه ان الاستصحاب التنجيزي التعليقي
وهو الثابت استصحاب كونه ممن يرث لو مات قريبه مثلا موجود وما الاستصحاب التعليقي المعلق
بوجود الموضوع محمولة كما سيأتي ان شاء الله فهذا كاف في الاكتفاء ما لا استصحاب الموضوع والتحقيق في الجواب
ان شكر الاستصحاب في الموضوع منشأ الاستصحاب في الحكم الخ فالكثرة في كل الخ فانه بعد تسليم اعتبار استصحاب
الاحكام المترتبة عليها يمكن اعتبارها بان يقال ان الاحكام المترتبة عليها ثلاثة اصناف صنف منها
ما كان استصحابها التنجيزي كما في الثبوت في الزمان السابق ومنها ما لم يكن ثابتا ولكن استصحابها
التعليقي كما في ابتناء الحكم على النفس الموجود من حيث البقاء كما ومنها ما لم يكن ثابتا في الزمان
الاول ولم يكن استصحابها التعليقي كما فيما التوقف ثبوت الحكم على بقاء ذلك الموضوع ولم يكن وجوده
السابق كافيا فيه كاستصحاب حياة العبد لجواز التصرف في ماله باذنه وكاستصحاب حياة الغائب
لاعطاء فطرته ومن الواضح ان هذين الحكمين غير ثابتين في الزمان السابق وان وجودهما السابق غير
فيهما غير استصحابها اذ في حالة الحياة لجواز التصرف في ماله باذنه يحتاج الى اذن الولي وكذا وجوب الفطرة من ثبوت
ما ادرك الجم الغفير فهنا استصحاب الحكم الموضوع مانع جدا واستدل هذا المفصل بان بيان الموضوعات ليس
من شأن الشارع ابتداء واستدامة والخطابات الشرعية كلها راجعة لاجل الاحكام الشرعية واقعية
كانت او ظاهرية والجميع مع ذلك نقضا وحلا اما الاول فبان نظر هذا المستدل التسليم حجية الا
الاستصحاب في الاحكام الجزئية كالطهارة والنجاسة والحلية والحرمة نذكره في مقام التمثيل وح نقول في مقام
النقض كما ان بيان الموضوعات من الرطوبة واليبوسة والنوم ونحوها ليس من وظيفة الشارع فكذلك
بيان الطهارة والنجاسة ونحوهما الموجودة في الموجودات الخارجية وكذلك ان تقول ان اعطاء قاعدة

لتمييز

لتمييز المشتبهات في الاحكام الجزئية وظيفة الشارع فكذلك لنا ان نقول ان اعطاء قاعدة لتمييز الموضوعات المترتبة
عليها الاحكام الشرعية من وظيفة الشارع واما الثاني فانا نقول ليس المراد من قوله ع لا تنقض اليقين
بالشك هو بيان نفس الموضوعات حتى يقال انه ليس وظيفة الشارع بل المراد منه اصل الاحكام وان هذا
من باب جعل الاقتضاء وان نسبة عدم النقض الى الموضوعات معناه ابقاء احكامها وهذا ليس مختصا
بباب الاستصحاب بل في جميع الامارات المجعولة لتمييز الموضوعات من البينة واليد والاقرار ونحوها في هذا الباب فقول
الشارع لا تنقض حياة زيد ليس معناه الا ابقاء الاحكام الشرعية الثابتة له في الحالة اليقينية في الحالة المشكوكة
ومنها القول بالتفصيل بين الموضوعات والاحكام فحكم باعتبار الاستصحاب في الاول دون الثاني والمراد
بالاحكام الكلية والاحكام الجزئية داخلة تحت الموضوعات وهذا القول منسوب الى الاخباريين نقل من
الشيخ الحر في كتاب الفصول المهمة بعد ايراد جملة من اخبار الباب انه قال هذه الاخبار لا تدل على حجية الاستصحاب
في الحكم الشرعي وانما تدل على موضوعاته ومتعلقاته كتجدد حدث بعد الطهارة او طهارة بعد الحدث او طلوع الصبح او
او ذهاب الشمس او تجدد ملك او نكاح او زوالهما ونحو ذلك والى ذلك اشار الان ورود جميع الاخبار في خصوص
الموضوع او المتعلق ثم قال فان رواية الجهال حالة وثانيها ان المدار بعموم الجواب وخصوص السؤال المورد لا
الجواب وجملة ثالثها ان المناط هو المورد وليس الا موضوعات خاصة فالتعدي منه الى الحكم لا يكون جائزا
وادا جارية في الموضوعات فلم لا يجوز في الاحكام ونقل عن المحدث الاسترابادي انه قال في الفوائد المكية بعد
ذكر اخبار الباب المختصة اللائق بهذا المقتضي جواز العمل باستصحاب احكام الله تعالى لانا نقول هذه شبهة عجز
عن جوابها الفحول وقد اجبنا عنها في الفوائد المدنية تارة بالمختصة ان صور الاستصحاب المختلف فيه عند التحقيق
راجعة الى انه اذا ثبت حكم بخطاب شرعي في موضوع بتجربة في ذلك الموضوع عند تحقق حالة القديمة
نقيضها ومن المعلوم انه اذا تبدل قيد الموضوع بنقيضه اختلف موضوع المسألتين فالذي سموه استصحابا في
حقيقة الى اسراء حكم ثابت لموضوع الى موضوع آخر متحد معه بالذات مغاير له بالصفات وتارة بان استصحاب الحكم الشرعي

ذكر تفصيل آخر في الاستصحاب وهو قول الاخباريين

انما يعمل به بالعلم الظاهر لم يخرج عنه وقد ظهر من تواتر الاخبار بان كل ما يحتاج اليه ورد فيه حكم وكثير مما ورد مخزون
عند اهل الذكر فعلم انه ورد في محل النزاع احكام لا نعلمها وتواترت الاخبار بحصر المسائل في ثلث وبو
بوجوب التوقف في الثالث والجواب عن الاول ان الحكم الثابت في موضوع معين انما يلتمس الحكم الاول خلافه
في عدم جريان الاستصحاب فيه عند زوال الحكم لانهم اشترطوا في حجية الاستصحاب العلم ببقاء الموضوع
وانما يعتبر جريان الاستصحاب عروض الشك لا بسبب تغير الموضوع بل بسبب تغير وصف مأخوذ في الحكم
او تغير زمان وادعاء ان مورد الاستصحاب من قبيل الاول فيه ما فيه والثاني انه قد تقرر ان ادلة الاحكام
واردة على ادلة الاحتياط ومن انواع التفصيل ما نقل عن الفاضل المفصل بين حال النص وحال الاجماع بحكم
باعتباره في الاول دون الثاني محتجا على ما ذكره في الفوائد بان ثبوت الحكم في الان الثاني يحتاج
الى دليل ولو كان الاجماع ثابتا في الان الثاني ايضا لما حصل هنا خلاف فالخلاف في مسئلة التيمم
الذي وجد الماء في اثناء الصلوة مثلا كاشف عن ان الاجماع لم ينعقد الا على وجوب المضي في الحال الاول وهو
ما قبل رؤية الماء والا فلمن يخالف خارقا للاجماع للمفروض ولم يثبت الاجماع والمفروض عدم دليل
اخر على الاستصحاب ظاهر ثبت الحكم السابق في الان المتاخر وزعم ان هذا الكلام يجري في غير ما ثبت الحكم
بالاجماع ايضا اذ لو كان النص الدال على ثبوت الحكم في الان الاول شاملا للان المتاخر ايضا لحصل هذا
الاستدلال بالعموم لا بالاستصحاب وان لم يكن فيه شمول له فلا دليل على ثبوت الحكم في الان المتاخر و
هذا الدليل انما يناسب القول بنفي حجية الاستصحاب مطلقا لا التفصيل والحكم انا لا نقول في صورة استصحاب
حال الاجماع ان الاجماع موجود في الان المتاخر ولا نقول ايضا لا بد ان تكون المسئلة في الان المتاخر
اجماعية بل نقول ان الاجماع ايضا كالنص كاشف عن حكم واقعي اوجب صدور الحكم عن الشارع بثبوت
الحكم ولم يقيد ثبوت الحكم في الان الاول بان يكون الاجماع بشرط الان الاول وعدم انضمام الان
الاخر اليه وكذلك النص بل انما ثبت الحكم في الان الاول وهو لا يفيد اختصاصه به ونحن ننقل عبارة
المحكي عنه العلامة في تهذيبه ليعلم ان عبارته عن وضوح الدلالة فيما نسبوه اليه قال العلامة في نهايته

ذكر تفصيل الفاضل في الاستصحاب

قال الفاضل

١

قال الفاضل المستقصي انه تقريره ان قوم دليلا في المسئلة ثابت وما دليل على الثاني فيثبت ان وجوب الدليل على الثاني في
اقامته دليل فقد اخطأ فانا نقول انا نستدل بالحكم الذي دل الدليل على دوامه وهو ان كان لفظ الشارع فلا بد
من بيانه فلعله يدل على دوامها عند عدم الخروج لا عند وجوده فان دل بعمومه على دوامه عند العدم و
والوجود معا كان ذلك تمسكا بالعموم فيجب اظهار دليل التخصيص وان كان باجماع فالاجماع انما انعقد على دوام
الصلوة عند العدم دون الوجود ولو كان الاجماع شاملا لحال الوجود لكان المخالف له خارقا للاجماع كما ان
المخالف في انقطاع الصلوة عند هبوب الرياح وطلوع الشمس خارق للاجماع لان الاجماع لم ينعقد مشروطا
بعدم الهبوب وانعقد مشروطا بعدم الخروج وعدم الماء فاذا وجد فلا اجماع فيجب ان يقاس حال الوجود
على حال العدم المجمع عليه بعلة جامعة فاما ان يستصحب الاجماع عند انتفاء الاجماع فهو محال وهذا كما ان العقل دل على
البرائة الاصلية بشرط عدم دليل السمع فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع فكذا هنا انعقد الاجماع بشرط
العدم فانتفى الاجماع عند الوجود وهذه الدقيقة وهو ان كل دليل يضاده نفس الخلاف فلا اجماع مع
الخلاف بخلاف العموم والنص ودليل العقل فان الخلاف لا يضاده فان المخالف مقر بان العموم يتناول
بصيغته محل الخلاف فان قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام شامل بصيغته صوم رمضان مع خلاف
الخصم فيه فيقول اسلم شمول الصيغة لكني اخصه بدليل فعليه الدليل وهذا المخالف لا يسلم شمول الاجماع محل الخلاف لاستحالة
الاجماع مع الخلاف ولا يستحيل شمول الصيغة مع الخلاف فهذه دقيقة يجب التنبيه لها فان قيل الاجماع يحرم
الخلاف فكيف يرتفع بالخلاف اجاب بان هذا الخلاف غير محرم بالاجماع وان لم يكن المخالف خارقا للاجماع
لان الاجماع انما انعقد على حالة العدم لا على حالة الوجود فمن الحق العدم بالوجود فعليه الدليل الذي هو
الشرع دال على الدوام لم ان يقول لم دليل على الانقطاع لانا نقول ليس بحجة الدليل الاجماع لانه مشروط
بالعدم فلا يكون دليلا عند الوجود وان كان نصا فبين لننظر هل يتناول حال الوجود ام لا الذي لم يذكر
لم يقول الاصل ان ما ثبت دام الى وجود قاطع فلا يحتاج الدوام الى دليل في نفسه بل الثبوت هو المحتاج

ثابت جاز

كما اذا ثبت بموت زيد او بناء دار او كان دوامه بنفسه للاسباب لانا نقول هذا وهم باطل فان كل مختلف
دوامه وعدمه فلا بد له دوام من سبب ودليل سوى دليل الثبوت ولولا دليل العادة على ان الميت
لا يحيى والدار لا ينهدم بعد البناء الا بهادم او طول زمان لما عرفنا دوامه بمجرد ثبوته كما لو اخبر
عن ورود الامير والحاج ودخوله الدار ولم يدل العادة على دوام هذه الاحوال فانا لا نقضي بدوامها فكذا
خبر الشرع عن دوام الصلوة مع عدم الماء ليس خبرا عن دوامها مع وجوده فيفتقر في دوامها الى دليل آخر انتهى
اقول بعد التامل في كلامه تعلم انه غير واضح الدلالة في التفصيل المذكور بل يحتمل القريب انه ينكر الاعتبار
الاستصحاب مطلقا سواء كان المستند نصا او اجماعا والاجماع غرابة المثال بل هو كناية عن اهمال الدليل او
اجماله بالنسبة الى الحكم في الزمان الثاني وانما يسلم استصحاب حال الدليل عموما واطلاقا فالغزالي لا ريب
في اعتباره عند الكل وليس هو داخلا تحت الاستصحاب في السنة المتاخرين وان كان من جملة افراده
عند القدماء كما ذكره في الذكرى وغيرها ولعل من هذا الباب ايضا ما ذكره السيد حسن الكاظمي في شرح الوافية
من ان محل النزاع في مسئلة الاستصحاب استصحاب حال الاجماع والاطلاق جهة للتخصيص المذكور ويحتمل ان يبني
على التفصيل المذكور وسر ذلك التفصيل ان الاستصحاب انما يعتبر في موارد احتمال وجود الحكم في
الزمان الثاني وهذا الاحتمال موجود فيما ثبت بالنص لاحتماله العموم الشامل للزمانين وان لم يظهر عمومه
بالنسبة الى المستفيد باعتبار اجماله عنده او نحوه ومنتف فيما ثبت بالاجماع بالمعنى المصطلح عند العامة
الذين يقولون باعتباره من حيث هو اتفاق ويقولون ان الاتفاق من حيث هو حجة على الحكم وكاشف
من غير ان ينكشف عن وجود الحسن والقبح ومتعلق الخطاب الذي يدور الحكم الشرعي معهما عند كافة من
هذه الخلاف الاجماع المصطلح عند الخاصة الكاشف عن وجود الدليل المحكم في الواقع اذ مع هذا المستند كذلك
الاجماع يحتمل عموم الزمانين فاعتبار الاستصحاب فيما ثبت بالاجماع عندهم اثبات الحكم من غير دليل اذ
المفروض عدم احتمال دليل آخر الا النص بخلاف النص ومع ذلك ما ذكره السيد صدر الدين شارح [illegible] بالحفظ هذه الا ما ثبت الوافية

للغزالي

للغزالي على القول بحجية الاستصحاب بمعنى احتمال بقاء وعدم حجية استصحاب حال الاجماع فيثبت به الجواز الذي في تعدد ملاحظة ما ذكرنا
كما لا يخفى لكن وجه الحجية فيما ذكره في حصر الحجج انما هو ليس بان ذلك الحجية استصحاب كل ما سبق مبنيا على ما جعله [illegible]
من حصول الظن بل هو مبني على دلالة الروايات عليها والروايات لا تدل على حجية استصحاب الاجماع في محل
الخلاف وجه الحجية ان الاخبار الواردة في المقام خاصة لا عامة فكيف يكون مدركا للحكم عند الغزالي الذي
هو من العامة ثم يرد على الاستدلال المذكور ما ذكره العلامة في النهاية من [illegible] دليل الحكم [illegible] في الاجماع
بل الاستصحاب نفسه من الادلة وهو مثبت للحكم في الزمان الثاني كما ان الاجماع مثبت له في الزمان الاول و
بالجملة ما ذكرنا من الوجهين المذكورين منتهى ما يليق في تصحيح كلامه وان كان مراده ما ذكره القوم فالوجه في رده
ما ذكرناه سابقا بعد الكلام ودفع في البين والتحقيق في اصل المسئلة عدم اعتبار استصحاب حال الاجماع في بعض المقامات
لا لما ذكره الغزالي بل لما سنذكره توضيح ذلك ان الاستصحاب الجاري في الادلة مورد النص والمتقرر فيه الحكم من ثلثة
وجوه اما باعتبار تغير وصف من الاوصاف الموجودة في الزمان الاول واما بتغير الزمان واما باحتمال وجود
ما يحتمل مانعيته ورافعيته للحكم الثابت ففي الصورة الثانية والثالثة نقول باعتبار الاستصحاب مطلقا سواء كان
مستند الحكم نصا او اجماعا للعلم بوجود الموضوع اذ الزمان غير معتبر في الموضوع وكذا ما يحتمل تأثيره في المنع وفي
الصورة الاولى نفصل في المسئلة ونقول باعتبار استصحاب حال النص وبعدم اعتبار استصحاب حال الاجماع او
الاجماع او ليتربط بعلم ان الوصف الموجود في الزمان الاول هل هو وصف معتبر في الموضوع او في الحكم
فهو مقام الشك في تحقق الموضوع لم يعتبر الاستصحاب لما سنذكره من ان الاستصحاب يعتبر في موارد العلم بتحقق الموضوع
ومن هنا علم بطلان اكثر الاستصحابات التي مستندها الاجماع بل جملة من مسائل الاجتهاد والتقليد كالبقاء في
في تقليد المجتهد بعد الموت ونحوه وعليك التدبر والتامل في جميع المقامات بل الادلة لكن لما لم يتميز الموضوع
فيما اذا كان المستند نصا ومن انواع التفصيل ما ذكره الفاضل التوني من الفرق بين الاحكام الطلبية والوضعية و
واعتبار الاستصحاب في الثانية دون الاولى قال في الوافية ما ينقح بتحرير [illegible] هذا اداء [illegible] الطلب

لان كون القيد قيدا للموضوع او للحكم يتميز [illegible] النص صح

والتفصيل الفاضل التوني في الاستصحاب

شرط فلا يخلو اما ان يكون موقتا او لا وعلى الاول سواء كان مضيقا او موسعا كوجوب [illegible]
في كل جزء من اجزاء ذلك الوقت ثابتا بدليله المخرج الحكم في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني ما يقتضى
لا بالثبوت في الزمان الاول حتى يكون مستصحبا وعلى الثاني ايضا كذلك ان قلنا بافادة الامر التكرار والا فوجه
المكلف مشغول حتى يأتي به سواء قلنا بان الامر للفور او لا وكذلك الكلام في النهي بل هو اولى بالعدم لو جهة
الاستصحاب فيه لان مطلقه يفيد التكرار والتحريم ايضا كذلك فالاحكام الخمسة التكليفية المجردة عن الاحكام
لا يتصور فيها الاستدلال بالاستصحاب واما الاحكام الوضعية وهي ما كانت سببا او شرطا او مانعا
للاحكام الخمسة فلا يخلو اما ان يكون سببيتها او شرطيتها او مانعيتها على الدوام كسببية الايجاب والقبول
لاباحة التصرفات وسببية الزلزلة لوجوب الصلوة وهكذا او الى وقت معين كسببية الدلوك لوجوب
الصلوة وعلى التقديرين اما ان يكون السبب موقتا للحكم كالكسوف والحيض او لا كالدلوك وعلى التقادير ليس
في الحكم الشرعي ايضا فيه شيء لان ثبوت الحكم في كل وقت لاجل دلالة السبب او الشرط عليه نعم يمكن استصحاب
اصل الشرط او السبب او المانع من حيث هو فلا يمكن ان يجري الاستصحاب المختلف فيه في الاحكام الوضعية
فاذا علم وجود احدها في زمان وشك بعده يمكن اجراء الاستصحاب فيه لانه ليس ما علم وجوده في
الزمان الثاني كالاحكام الخمسة حتى لا يمكن استصحابه ولا ما علم عدمه فيه بل يكون مشكوكا فيجري
الاستصحاب بعد ل حجيته ام لا مقتضى النظر عدم حجيته ولكن الظاهر من الروايات حجيته انتهى وقد اورد
عليه في خصوص عدم جريان الاستصحاب في الاول ونحوه بانه يمكن تصوير الاستصحاب فيه بوجه
انه يحصل الشك في التكليف مضيقا كان او موسعا الوقت كمن شك في وجوب اتمام الصوم لو حصل
له المرض في اثناء النهار مع شكه في انه يبيح افطار الصوم ام لا ومن شك في حصول ما يوجب القضاء
الوسعة في الموسعات وثبوت تضيقه ولكن قد يحصل هذا الشك في صورة الدلالة على التكرار
ونحوها والحق ان هذا الايراد غير وارد اما في المضيقات فلان مرجع الشك في كون المرض مفطرا

الاستصحاب

لان التكليف

الى ان التكليف بالصوم المضيق الذي عبارة ولعله ارتباطية ثابت في الواقع بالنظر الى هذا الشخص
في اول الطلوع ام لا ولا ريب ان مقتضى البراءة عدمه وليس هذا الا من ضيق دائرة لعدم ثبوت التكليف
وان كان المراد بالصوم مطلق الامساك الواجب بالادلة الخارجية ولو بعد القطع بما يوجب عدم تحقق
الصوم الواقعي كالمسافرة قبل الظهر او علمت المرأة بمجيء الدم الحيض في اثناء النهار ففيه ان وجه
الى زيادة التكليف وقلنا ومقتضى البراءة ايضا هو الثاني ومثله الكلام في الموسعات فانه لو قيل
ان صلوة الظهر مثلا التي هي واجبة موسعة من اول الزوال الى الغروب لو فرض ما يمنع من وسعته كما
اذا احضت المرأة وعرض لها الحيض قبل الغروب المرجح لوجوب القضاء بها الصلوة قبل عروض العارض فيما
يرجع الشك فيه الى الشك في ان التوسعة والتضيق في الواقع باي قدر حصل ولا ريب في عدم استصحاب
الامر هنا اذ الامر الواقعي معلوم انه الضيق نعم يجري هنا اصالة عدم مانعية هذا العارض
وهو يسلم فلك الاستصحاب ومثله الكلام في دلالة الامر على التكرار او فرض ما يوجب رفع التكرار
او وجه الشك فيه الى الشك في اصل ترتب التكليف في بعد الاوقات لان التكرار تكرار التقييد بما
مآله زيادة التكليف وقلنا لان التكرار لعذر اضطراري او وجه الكل الانسب ولعدم وهو عدم
العلم بثبوت الموضوع في آن الشك والجواب عنه اولا بالنقض بالاحكام الوضعية التي تقول بجريان
الاستصحاب فيها اذ نظير هذا الشك بعينه متصور في تلك الاحكام مثلا اذا تغير الكر بالنجاسة ورد
وزال تغيره بلا القاء الماء اليه الكر الحكم بنجاسته بالاستصحاب مع ان الموضوع هنا نظير الموضوع في
الاحكام التكليفية فانك ان تقول ببقاء الموضوع هنا تقدر ان تقول ببقائه هناك وثانيا بالحل و
نقول ان اخبار الاستصحاب انما تدل على استمرار الحكم الثابت في الزمان السابق الى الزمان الثاني وكل
مورد تحقق مصداق هذا ان لا تنقض ويكتفي مع وجود الموضوع في الآن المشكوك هذا العنوان

لتحقق عنوان الاستمرار

مستحق في الاثبة والحرمة اذ الظاهر انهما كجنب الازمان وان تفاوت بعد النسخ في الوقت شيئا واحدا وان كانا
عند الشارع فيتحقق بتخلل المباحات متعددة ومحرمات متعددة بل الادراك في بعض الافعال اذ الفعل
بصفة الوجوب مثل الجلوس وكونه مما يعد شيئا واحدا مستمرا لنظر اهل العرف فينبغي التنبيه على امور
الاول في بيان مدار جريان الاستصحاب الحكمي والموضوعي وقد مر سابقا ان الحكم الشرعي ينقسم
الى ثلاثة اقسام قسم منها ما هو متعلق بالاعتقاد وهو الحكم الشرعي الاصولي الاعتقادي والقسم
الاخر ما هو متعلق بالعمل ولم يؤخذ في موضوعه الفحص والبحث وهو الحكم الشرعي الفرعي والقسم الثالث
ما هو متعلق بالعمل وقد اخذ في موضوعه الفحص والبحث وهو الحكم الشرعي الاصولي العملي والموضوع ينقسم الى
قسمين موضوع عرفي وموضوع مستنبط ولا ريب في جريان الاستصحاب في الاقسام الثلاثة من هذه الاقسام
الخمسة وهي الحكم الشرعي الفرعي العملي والحكم الشرعي الاصولي العملي والموضوع العرفي انما الكلام في جريان
الاستصحاب في القسمين الاخيرين ونقول لا ريب في عدم جريانه في المسائل الاصولية الاعتقادية والسر
في ذلك ان الاستصحاب انما يجري فيما هو صالح للجعل والتعبد والمسائل الاعتقادية غير صالحة له وانما الصالح
له هو الاحكام العملية مثلا اذا كان الرجل معتقدا على نبوة عيسى ع في وقت من الاوقات ثم عرض له الشك
بسبب عروض عارض ليس له البناء على الحكم السابق بادلة الاستصحاب اذ لا يجوز لها بالنسبة اليه اريد
استصحاب نفس الاعتقاد او الحكم الشرعي المترتب عليه من وجوب البقاء عليه لا لا اما الاول فلان الاعتقاد
امر متعلق بنفس الانسان وهو غير صالح للبقاء في صورة الشك وليس هو محلا صالحا للتعبد والجعل
واما الثاني فهو الحكم المترتب عليه فكذلك لان الحكم تابع للموضوع فكيف يمكن الحكم باستصحاب بقائه بدون
موضوعه لا يقال ان ذلك انما يتم اذا قلنا بالحكم ببقاء الاعتقاد او الحكم المتعلق به مع فرض الشك وهو
بديهي البطلان لزم الوضوح ان الاعتقاد دائر مدار وجود اليقين او الظن عند من يكتفي بالظن في الاصول
وبعد عروض الشك كيف يبقى اليقين او الظن والحكم المتعلق به تابع له يزول بزواله وانا اقول ان

في كونه بولا او ماء فيستصحب عدم كونه رافعا وهو لا ينافي في الواقع لكونه بولا او يستصحب طهارة اليد وهو لا ينافي الواقع
لكونه غير بول وشيئا ما لو كان ثالثا لا زمين لا ثالث فلم يظهر لنا ما في المسألة المفروضة اذ طهارة اليد وارتفاع الحدث
لازمان في الواقع لكون ما يتطهر به ماء في الواقع كما ان عدم ارتفاع الحدث ونجاسة اليد لازمان لكون ما يتطهر به
بولا في الواقع ومثال ما كان الاجماع من قبيل المقارنات الاتفاقية مثل ما اذا كان الاجماع ثابتا على مجرد العلم الاجمالي
مثل طهارة احد المشتبهين ونجاسة الاخر فان نجاسة الاخر ليست من لوازم طهارة هذا ولا ملزومة له ولا لازمة لما
له وانما هو من المقارنات الاتفاقية التي نعلم في خصوص المقام بعدم الانفكاك بينهما ولو لا ان نجمع بين استصحاب
طهارة الثوبين المشتبهين مستلزما لطرح الدليل التفصيلي الدال على حرمة ارتكاب النجس المعلوم اجمالا لان
اللازم هو ما يجب لما توقف على ان طهارة احدهما لا يلزم من نجاسة الاخر حتى يحصل التنافي وان علمنا اجمالا بانه
لو كان هذا طاهرا لكان الاخر نجسا الا ان مجرد هذا لا يوجب التنافي ولهذا لو فرضنا عدم الدليل الدال على وجوب
الاجتناب عن الامر المردد بينهما لجمعنا بينهما وعليك في جميع الاشياء بجميع الصور السابقة والاولى اثبات الحكم والله
الاستصحاب جارية في اي منهما وان فهم هذا هو العمدة في مسئلة الاستصحاب فانه نافع جدا في المسئلة فلا يخرج عن ذلك
ان تفهم فاستمع لما اقول الاول ان المستصحب اما حكم شرعي فرعي خصوصا او من الموضوعات الخارجية فان كان المستصحب
حكما شرعيا فلا ارتياب في جريان الادلة في الحكم الشرعي بعد الشارع وصلح للجعل في زمان اليقين وان لم يكن له
جعل الحكم في زمان اليقين بالادلة الواقعية يمكن له جعل الحكم به في الزمان الثاني الذي هو زمان الشك بادلة الاستصحاب
فاذا ثبت الجعل ثبت ترتيب ما كان ثابتا له في زمان اليقين من الاثار الشرعية والعقلية وغيرها وان كان
المستصحب من الموضوعات العرفية الغير الصالحة للجعل كحياة زيد وطهارة الثوب لكونهما غير قابلين للجعل
الشرعي في مقام اليقين فمعنى استصحابهما هو الحكم بالدلالة الاقتضائية لترتيب الاثار اللوازم الشرعية
التي رتبها الشارع على مجرى تلك الاصول في زمان اليقين بان يجعل كالمتيقن ويحمل عليه من الاحكام
كل ما حمل عليها في الادلة الاجتهادية بل لا معنى لجعل الاصل الا جعل هذه الاثار في حال الشك اذ

اذ ليس مستقلا وروده بجعل عليه من الشارع الا الآثار الشرعية التي جعلها لهذا المتيقن حين تيقنه من هذا فهو
محقق بهذا المعنى لكن في مسئلة البراءة والاحتياط من جميع التنزيلات الشرعية الظاهرية او الواقعية فان
المراد منها كون الشيء بمنزلة الشيء في الاحكام الشرعية الثابتة له واما ما عدا الآثار الشرعية فلا يثبت بتنزيل
الموضوع الظاهري كما لا يثبت في تنزيل الموضوع الواقعي المنزل بمنزلة موضوع واقعي آخر مثل الطواف بالبيت صلوة و
ان الاستصحاب في الموضوعات لا يثبت الا اللوازم الشرعية المترتبة على الموضوعات بلا واسطة او بواسطة
اللوازم الشرعية ولا يثبت غيرها فلنا هنا دعويان احديهما انه لا يثبت غير اللوازم والمراد باللوازم
ما كان متفرعا عليه كترتب المسبب على السبب مثل وجوب الانفاق على استصحاب الزوجية او ترتب المشروط
على الشرط كترتب صحة الصوم على استصحاب عدم الجنابة وثانيهما انه لا يثبت من اللوازم الشرعية الا ما كان
لازما شرعيا اما الكلام في الاولى ان عدم اعتبار الاستصحاب في عدم اثباته حكما فيما لم يكن من اللوازم والآثار
وان كان اثرا شرعيا سواء كان ملزوما للمستصحب او ملازما له او مقارنا اتفاقيا فلان محصل حكم الشارع
بعدم النقض تنزيل المشكوك فيه بمنزلة المتيقن وعموم التنزيل ليس معناه الا اثبات الاحكام الشرعية الثابتة للمتيقن
للشبه وان شئت قلت ان الاستصحاب الامر المشكوك جعله بمنزلة الموجود ان هذا الجعل لا يفيد الا ترتب
الآثار الشرعية اذ ليس معناه الاعتقاد بكون المشكوك موجودا او التعبد بذلك الا بمعنى ترتب الآثار الشرعية
الثابتة في زمان اليقين على المشكوك فيه فلا ريب ان آثار وجود المستصحب ليس للملازمه والعكس
المتفرعة عليه فصلا عن وجود اللازم الا ان وجوب الملزوم موجب للملازمة بينهما وفصلا عن وجود الامر
الامر المقارن الغير اللازم له اذ وجود الملزوم ليس من آثار وجود اللازم بل الامر بالعكس فهم العلم بوجود الملزوم
من آثار العلم بوجود اللازم والمعروف ان العلم به غير حاصل فليس من حاق اللفظ الا ترتب الاحكام والآثار
المترتبة عليه واختلاف الاحكام بين اللازم والملزوم او اللازم الاخر غير عزيز في الفقه وهذا باب
في الاقرار وقاعدة حمل فعل المسلم على الصحة مثلا اذا قر رجل بالكلام ولم يعلم انه سلم خبر كيت ...

او شئتم ولا ريب

او شئتم ولا ريب ان قاعدة الصحة تقتضي الحكم بعدم كونه شتما لكنه لا يثبت انه مدح ولا كذلك ...
بل هو جارية في مسائل الرقاع الى غير ذلك ومنها ترى ان الفقهاء حكموا بالطهارة بعد التطهير بالماء المشكوك كريته
او ما رواه عدم ارتفاع حدثه مع انهما غير منفكين في الواقع والسر في جميع المقامات ان الاحكام الشرعية تابعة
للعنوانات الثابتة من الشرع بأي طريق ثبت ولا يثبت بمجرد وجود الملازم الواقعي فكما ورد هنا
على انه لو وجد موضوع لم يترتب عليه حكم الشرعي ليس داخلا تحت اخبار الاستصحاب مثلا اذا
شك في الحلاوة كان خمرا ولا ولم يترتب على جوهرته حكم من الاحكام اصلا فليس موردا من موارد
الاستصحاب لم يكن مقصدا فافهم ذلك وتفطن واما الكلام في الثاني اي عدم اعتبار الاستصحاب فيما
كان لازما ولم يكن من اللوازم الشرعية بل هو لازم عقلي او عرفي فالوجه فيه ايضا ظاهر لما تقدم و
وان اردت توضيح ذلك فانا اوضح لك بما لا مزيد عليه ونقول مثاله المثال المتقدم في استصحاب
بقاء الكرية المعرض لاثبات طهارة المتنجس المشكوك وصول الماء الكر اليه وكاستصحاب وجود النجاسة في الجسم
لا مانع او حاجة لاثبات الاحكام الثابتة له وهذا القسم من الاستصحاب يسمى في اصطلاح صاحب كشف
الغطاء وغيره من مشايخ المشهد الغروي على مشرفها السلام بالمثبت واطبقوا على عدم اعتباره وان اختلفوا في وجه الغاية
بين من جعله من جهة ان لسان الكوفي لا يساعد على فهم اثبات اللوازم الغير الشرعية وبين من منع من جهة معارضة
الاصل فيهما باصالة عدمهما من جهة ان الاصل عدم ذلك اللازم الغير الشرعي الذي رتب عليه هذا
اللازم الشرعي وبين متامل في وجه ذلك ولكن ان الوجه في عدم حجيته ليس ما ذكروا بل ما نبه عليه
انتم وبالجملة الاصل المثبت هو عبارة عن اثبات الاحكام الشرعية العارضة للموضوعات بواسطة امور
عادية او عقلية وهذا الاصل ان هو مختص بباب الاستصحاب بل في جميع الاصول الشرعية والظاهر ان
عدم اعتباره مما يلوح من كلام الفقهاء وان هذا الغلط الغير موجه كلامهم وتبعهم البعض بوجوه ...
عدم وجدان مخالف فيه وكيف كان فالمتبع هو الدليل ونقول ان الظاهر عدم اعتباره لان

للازم هذا اللازم غير صالح للجعل حتى يثبت في مقام الظاهر فان الاحراق او اليبوسة في وجود النار في جسم
لا مانع لهم الاحراق غير مجعولين للشارع من حيث انه شارع وانما المجعول هو الاحكام الشرعية المترتبة
على نفس وجود النار لا غرض له ترتب حكم الشرعي وبهذا انتظم الكلام في انما الكلام في الآثار الشرعية
المترتبة على الآثار الغير الشرعي نظير الحكم في هذا المثال بطهارة المحرق من حيث الاتصال وكذلك والظاهر
العدم لما عرفت من ان المستفاد من تنزيل المشكوك منزلة المتيقن هو جعل الآثار المترتبة على
المتيقن هو بالنسبة الى المشكوك وهذه اللوازم الشرعية ليس من لوازم نفس المستصحب بل من
لوازم هذه الامور العادية وهذه اللوازم غير ثابتة بالفرض ودعوى ان الآثار من الآثار بالواسطة
ولغوها بل لازم اللازم لازم بلا واسطة عقلا وشرعا فان لازم اللازم انما يثبت عند ثبوت الملزوم
من شرط ثبوت اللازم والمفروض في المقام عدم ثبوت اللازم لكونه غير ثابت قابل للجعل فكيف
يثبت لازمه ودعوى ان الظاهر من ادلة التنزيل تنزيل المتيقن منزلة المشكوك في جميع لوازمه
اعم من اللوازم بالواسطة وان لم تقبل الواسطة الجعل والثبوت فاظهر فسادة فان المراد باللوازم
المجعولات العارضة للموضوعات الواقعية كجعل الشارع ومن البين ان المحمول العارض للازم المجعولات
ليس محمولا على ملزومه فان حكم الشارع على اليابس بعدم تعدي النجاسة منه الى الملاقي لم يحمل على بقاء
النار على المحل فان احكام بقاء النار احكام آخر فتفتقر الحكم الشارع في المثال المذكور بجعل النار
المشكوكة البقاء بمنزلة المتيقنة الا ترتيب جميع احكام النار من حيث انها نار واما الاحكام
الثابتة لليبوسة فالظاهر انها لليبوسة فلو حدث حدث وان الا فلا وقد عرفت ان اليبوسة
لم تثبت ظاهرا وتوهم ان لازم الحكم ببقاء النار الحكم باليبوسة ولازم الحكم باليبوسة الحكم بعدم
تعدي النجاسة مدفوع بان لازم الحكم الحكم ببقاء النار ليس الا ترتيب احكام الشرعية المترتبة
عليه لا الحكم باليبوسة وتوهم ان الحكم باليبوسة ظاهرا لم يكن له معنى الا ترتيب آثار اليبوسة ويثبت

مقوم الجعل

عدم التعدي
مدفوع بان الحكم باليبوسة لم يثبت من الشارع بان يقول اجعله في حكم اليابس كي نحكم على الحكم بترتب آثاره بعد دلالة
الاقتضاء بناء على انه لا معنى للحكم ببقاء اليبوسة في مقام العمل غير ذلك والمفروض ان الشارع لم يقل به
وانما قال اجعل النار المشكوك في حكم المتيقنة ومقتضاه بدلالة الاقتضاء ترتيب احكام بقاء النار
والمستفاد من هذا التنزيل تنزيل آخر وهو تنزيل المحل منزلة اليابس حتى يحكم عليه بارادة احكام اليابس
فادلة الاستصحاب لا تدل الا على تنزيل واحد لا على تنزيل في تنزيل فان ارادة ذلك منه كلام واحد
غير صحيح فاذا قال الشارع استعمال التراب بمنزلة استعمال الماء وفرضنا ان لاستعمال الماء اثرا
غير شرعي وهو الاضرار بالبدن ويترتب عليه وجوب الجبيرة في محل الضرر فلا يستفاد من
التنزيل المذكور وجوب الجبيرة في محل المسح بان يقال ان تنزيل الشارع التيمم منزلة الوضوء والاستلزام يستلزم
كونه شللا في الاضرار بالعرض لانه ليس من الاحكام الشرعية للوضوء حتى يثبت لعموم المنزلة الا انه
يستفاد من ثبوت احكام الاضرار مع وجوب الجبيرة نظرا الى ان الاضرار يترتب الاحكام الوضوء على الحكم
يستفاد الحكم بكونه شللا في الاضرار ولما كان الحكم بكونه شللا في الاضرار الا ترتب الاحكام الشرعية
للضرر فلابد من حمل الحكم بالاضرار بدلالة الاقتضاء على وجوب الجبيرة في محل المتضرر بالماء وبعبارة
ولا ريب ان هذا كله تعسفات لا تلائم فتبين ان الشارع لم يرتب آثار المتيقن على المشكوك ليس الا ايجاب
العمل بالاحكام الشرعية الثابتة لنفس المتيقن من حيث هو هو لا الاحكام الشرعية للوازم الغير الشرعية
الثابتة لنفس المتيقن المترتبة عليه فاذا جرى هذه الاصول يحتاج الى تنزيل في نفس هذا اللازم الغير
الشرعي بان يصير مجرى اصل او مورد امارة يعتد به وهذا هو وجه المسألة لا ما وقع البناء الاشارة اليه
الانصراف وقابل للمنع سيما اذا كان الاصل خلافه والمعارضة ثم ان الشك في حدوث هذا اللازم
الغير الشرعي او علم بسبب من الشك في بقاء المستصحب لان جريانه في جانب لازمه فان كان مستصحب
هذا المستصحب فلا لا اثباته اما اثبات احكامه فهو دائر عليه والا فاستصحاب هذا اللازم يتحقق
بلا معارض فلا وجه للمعارضة اصلا هكذا ينبغي ان يحقق المقام ولم اجد في كلام احد قبلي تم ينبغي

ايجاب م

في مورد جريان الاصل المثبت

ان ينبغي عن موارد جريان الاصل المثبت موردا وهو ما اذا كان الاثر الطاري على الامور الخفية التي لا يعد في نظر اهل العرف واسطة بين الحكم الشرعي والمستصحب كما في استصحاب رطوبة الثوب المتنجس الملاقية لثوب طاهر لاثبات نجاسة ذلك الثوب الطاهر فهي حكم شرعي مترتب على امر عادي وهو تاثير الملاقاة المتنجس في الملاقي الطاهر الا انه لما في خفائه وعدم ترتب الحكم الشرعي عليه في نظر العرف الذي هو المعيار في الخطابات اللفظية بل الحكم الشرعي مترتب في نظر اهل العرف على الملاقات وهو موجود بالوجدان وليعلم ان محل الكلام في مسئلة الاصل المثبت عند القائل بعدم اعتباره انما هو بالنسبة الى الامور التي لم تكن ثابتة في الزمان السابق ولم يكن موجوده عند وجوده والا فاستصحاب نفس هذه الامور كاف لاثبات الاحكام المترتبة عليها فلا تغفل وليعلم انه قد يتوهم في مقام النقض على ما اخترناه من عدم اعتبار اصل المثبت انا نرى بناء الناس على اعتبار هذا الاستصحاب في صورة الشك في وجود المانع كما اذا توضأ رجل وشك في وجود شيء مانع عن وصول الماء على اعضائه او غسل مجرى البول وشك في وجود رطوبة لرفع الاذى ونحوه مانع عن وصول الماء الا بذلك ولا ريب انه يبني على صحة العمل ولا يعتني على مجرد الاحتمال مع ان طريقة الناس على عدم الاعتناء بهذه الاحتمال ونحوه سجيتهم على اجراء اصالة عدم المانع لما هو معلوم بل بعد بناء العلماء ايضا عليه وليس هذا الاصل الا اصلا مثبتا للوصول الذي هو امر عادي والتحقيق ان امثال ما ذكر ليست مادة النقض سواء كان الشك في المانع والحاجب وصفا منه وحجبه او في نفس وجود وجود المانع والحاجب اما اذا كان الشك في اصل الحجب فالامر فيه ظ لان الشك فيه اما شك في اثناء العمل او بعد الفراغ وان كان الشك في اثناء العمل فيمنع صحة التمسك بالاصل بل لا اصل في البين ونمنع استمرار سجية الناس على عدم الاعتناء به وان كان الشك بعد الفراغ فذلك ايضا وان كان قد يتوهم جريان قاعدة عدم اعتبار الشك بعد الفراغ فيه وهو توهم فاسد لان التعليل في الاخبار بكونه اذكر حين الفعل يمنع من عموم هذه القاعدة بل موردها ما اذا كان احتمال الشك في صحة عمله الماضي غير مستند لتركيبه عمله كما هو المفروض في المقام واما اذا كان الشك في وجود المانع كما هو مورد النقض فظاهر ان الحوائج

باحد وجهين

باحد وجهين اما نقول انا نمنع صحة التمسك بالاصل هنا ايضا اذا كان الشك في اثناء العمل وان كان بعد الفراغ فنحن نسلمها ولكن ليس هذا من باب الاستصحاب بل من قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة التي اعتبرناها فيها واما نقول بصحة الاتكال باصالة عدم وجود المانع فيما جرت طريقة الناس على الاتكال عليه كما في امثال الوضوء والغسل ونحوه حيث يعتمدون في الاشتغال في امثال هذه التكاليف بالعلم بوصول الماء على الاعضاء المغسولة بعنوان الاجمال ولا يلتزمون بوجوب الفحص الى ان يحصل العلم بوصول الماء بكل جزء من اجزائها ولو كان جزء خفيا كان حصول العلم به بالنسبة الى الاشخاص الغير الغافلين عن ادراك هذه المرتبة في نهاية العسر والخطابات الشرعية منزلة على ما هو عليه بناء الناس ولا نقول بصحة الاتكال فيما لم يقم عليه سيرة الناس كما لو غسل الرجل رجله واحتمل ان يكون فيها جوراب يمنع عن وصول الماء اليها فلا نقول بطهارة الرجل متكلا على اصالة عدم وجود المانع وبالجملة طريقة العرف هي المدار وعلى هذا لا يكون المورد المذكور محل نقض اذ لم يثبت اعتبار هذه الاصول من جهة انتفض بل العبارة مستندة الى عمل الناس وطريقتهم وهم كما يرتبون الاحكام الشرعية على ذلك لما فرعات كذلك يرتبون الاحكام العرفية فيه ثم اعلم ان ما اخترناه من عدم اعتبار الاصل المثبت هل هو مبني على القول بكون الاستصحاب من باب التعبد او لا بل هو جار حتى على القول بحجيته من باب الوصف قد يتخيل الاول باعتبار ان المعتبر اذا كان هو الظن فالظن بالمستصحب كما هو مستلزم لترتب الاحكام واللوازم الشرعية كذلك مستلزم لترتب اللوازم العادية بل الملزومات والمقارنات الاتفاقية ايضا فلا وجه للتفكيك مع انكار الوجه والوجه الصحيح هو الثاني اي عدم اعتبار الاصل المثبت حتى على القول باعتبار الاستصحاب في باب الوصف والوجه ما مر من ان عموم المنزلة كلام الشارع راجعة الى الاحكام الشرعية فلو قام دليل خاص على حجية الظن الاستصحابي لم يثبت منه الا ترتيب الاثار الشرعية الثابتة لنفس المستصحب وقد سمعت نظيره سابقا وهو اعتبار الشارع الظن في القبلة ولم يلزم من اعتباره الظن في الوقت مع ان الملازمة بينهما فاذا ظن القبلة اذا كانت عين داير نصف النهار موجودة في محله ثم لو قلنا باعتبار الاستصحاب

ليس م

من باب النقل المطلق فالوجه التعميم ولكن لا دخل له لمسئلة الاستصحاب وليس هذا التعميم منافيا لما ذكرنا وليس ترتب
سائر اللوازم متفرعا على استصحاب المستصحب بل للاقتران لكل واحد منهما بدليله ولتعلم ايضا انه قد ربما ينقل
نقل ان الاستصحاب في اللوازم غير معتبر عند الاصحاب وهذا وان لم يكن من متفرعات هذا الامر الذي نحن فيه لكن
نذكره لادنى مناسبة وعلى كل حال فقد نقل هذا القول ونسب الى الاصحاب هذا المطلب فلا بد من بيان
المراد منه وهل هو صحيح ام لا فنقول اولا ان هذا الكلام غير معلوم الصحة والنسبة على ما هو ظاهر وغير محلها
وثانيا يحتمل تنزيله على احد الامور الستة المنقولة عن الاصحاب في توجيه يحتمل ان يكون المراد باللوازم اللوازم
الغير الشرعية بل اللوازم العقلية والعادية كما هو المناسب في لفظ اللازم اذ اللازم الواقعي هو اللازم
العقلي ونحوه واللازم الشرعي ليس لازما حقيقة بل هو كالجاعل فيكون المراد ما سبق اليه الاشارة
من عدم اعتبار اصل المثبت وعدم ثبوت اللوازم العقلية والعادية والاحكام المترتبة عليها بالاستصحاب
وان يكون المراد ان استصحاب اللازم ولو كان شرعيا لا مورد له اصلا لعدم الشك فيه او ان الاستصحاب في الملزوم اذ
الشك المعتبر في الاستصحاب يرتفع بالنسبة الى اللازم بعد جريان الاستصحاب في الملزوم وهو دليل
بالنسبة اليه ورافع لشكه وان يكون المراد ان اللازم اذا كان موجودا مع ملزوم في آن ثم ارتفع الملزوم
واحتمل ارتفاع اللازم او بقائه بحدوث ملزوم آخر لا يكون استصحاب نفس هذا اللازم وتفصيل الكلام فيه يحتاج
الامر الثالث هل اصالة التأخر معتبرة ام لا وكذا اصالة التقدم معتبرة ام لا ولا بد اولا من بيان الموضوع
وثانيا الحكم فنقول مورد اصالة التأخر ما اذا حدث حادث وشك في مبدء حدوثه وهو قد يكون
في امر واحد وقد يكون في امرين وكانا مشتركين في التاريخ او كان تاريخ احدهما معلوما والآخر مشكوكا
ومورد اصالة التقدم يعرف بمقايسة ما ذكر والكلام في حكم الثاني واضح لا دليل على اصالة التقدم
الا التي هي الاستصحاب المعكوس والاستصحاب القهقرى لا دليل على حجيته فاتضح الدلالة وارجاعه
الى [illegible] الحكم بالمجيء هذا النبأ [illegible] لعدم تعقل ربط ما التقدم الى المستصحب [illegible]

مثلا اذا

مثلا اذا ثبت كون اللفظ حقيقة في العرف في معنى وشك في كونه حقيقة في اللغة فيه ام في غيره لعدم العلم
بوضع في اللغة لمعنى فنقول مقتضى اصالة عدم الوضع لمعنى وعدم النقل منه وعدم هجره كونه حقيقة في ذلك
اللغة العرفي والكلام في حكم الاول انه لا ريب في ان التأخر حيث هو هو لا يطابق مورد الاصول لان صفة
التأخر غير ثابت سابقا حتى يستصحب وارجاعه الى اصالة عدم التقدم لا يستلزم رجوع نفس اصالة التأخر
له معنى صحيح وهو اصالة عدم وجود هذا الشيء في زمان الشك وهذا الاصل مما لا معلوم الاعتبار ولازم
ذلك ترتب الاحكام الشرعية المترتبة على نفس العدم دون الاحكام المترتبة على صفة التأخر مثلا اذا علم
ملاقاة ثوب متنجس لماء مسبوق بعدم الكرية وقت ولم يعلم ان الملاقاة قبل حدوث الكرية او بعدها فهنا صور
احدها ما كانا مشتركين في التاريخ فهنا لا ثمرة لاصالة التأخر اصلا وثانيها ما كان تاريخ الكرية معلوما وتاريخ الملاقاة
غير معلوم فهنا الحكم بطهارة الماء باعتبار اصالة تأخر الملاقاة بمعنى اصالة عدم حدوث الملاقاة قبل زمان الكرية
فلا يحكم بكون الملاقات بعد الكرية باعتبار اصالة تأخرها حتى يحكم بطهارة الثوب وثالثها ما كان تاريخ الملاقات
معلوما وتاريخ الكرية غير معلوم وهنا يحكم بنجاسة الماء لان هذا الحكم يترتب لعدم الكرية والمفروض ثبوته
بالاصل والحاصل ان كل حكم يترتب على العدم الاصلي يكون مترتبا وكل حكم يترتب على نفس التأخر الذي هو امر
وجودي لا يترتب وذلك يوجب القول بحجية الاصل المثبت وان كان الظاهر من كلام السيد الجليل بحر العلوم
في المنظومة اعتبار اصالة التأخر بهذا المعنى في مسئلة وقوع الطهارة والحدث مع الشك في المتقدم والمتأخر
وعلى هذا فالظاهر من بعضهم من ان اصالة التأخر غير معتبرة عندهم وانما حدث اعتبارها ذلك التفصيل المعروف
وهو التفصيل بين علم التاريخ وعدمه من زمن العلامة ره ومن بعده ولذا ان الفقهاء لم يتوقفوا في العمل بها
في مقامات متفرقة كمسئلة الشك في الحدث والطهارة مع الشك في المتقدم منهما على المختار ومسئلة موت الوليين
المتحابين ومسئلة حامل الغريق والمهدوم عليه وغير ذلك فان اراد بما ذكرنا من عدم ترتب احكام
التأخر فحسن وان اراد عدم اعتبارها اصلا لا يكون ترتب الاحكام العدمية وجريان الحكم بالتاريخ فهو مردود لانه لا مانع من اجراء اصل العدم

الذي هو المتفق عليه في جميع الفقهات اما هنا فالفارق غير موجود الا العلم بوجود ذلك الحادث في وقت وعدم العلم
عن اجراء ذلك الاصل في زمان الشك وفي بعض الاخبار دلالة على اعتبار هذا الاصل بخصوصه وما ذكر من
عدم تعرض الاصحاب في مقامات عديدة بين الصورتين فهو لا يعبأ به ونقض بعض الاعلام الاصل المذكور بمسألة تيقن
رفع الحدث والطهارة ونحو ذلك غير منافية لما ذكرنا لان التفصيل المذكور غير مشترط فيه لان الحكم غير مرتب
العدم بل على التأخر ثم مسألة ميراث الغريق والمهدوم عليه من جملة موارد النقض ولا بد فيه من التفصيل المذكور
لان الحكم غير مرتب على التأخر بل استصحاب الحيوة وعدم الاشتراك ولعل الكلمات في هذا المقام سوقت
لبيان حكم صورة الشك في التاريخ ولهذا اما ان احدا منهم التزم بعدم ترتيب الاحكام العدمية في غير
هذه الصورة او نقول بالتعميم في المقام لخصوص الاجماع فيه ثم الامر الرابع هل الاستصحاب التعليقي حجة ام لا
والمراد به استصحاب الحكم المعلق على فقد مانع موجود او وجود شرط معدوم للاثبات تنجزه عند حصوله لو
فرض حصول الشك فيه بعروض ما يوجب الشك كاستصحاب وجوب الصلوة الثابت على المرأة قبل الوقت
بعنوان التعليق المشكوك تنجزه بعد الوقت بسبب عروض ما يحتمل حيضيته وبعبارة اخرى المراد به استصحاب
الملازمة السابقة واما استصحاب الحكم المعلق على وجود الموضوع فهو ليس داخلا تحت الاستصحاب التعليقي
اسما والا لكان اكثر الاستصحابات كذلك لم يكن جميعها داخلا تحت الاستصحاب التعليقي وما في كلام بعضهم من الظاهر
حجته والتمثيل له بصحة البيع قبل اسناد الاثبات صحته بعده فيه ما فيه والحق انه مع جريان الاستصحاب فيه مع
انه لا شبهة في جريانه وعلى فرض دخوله تحت السالبة بعدم الخوارج كالوضوء والطلاق في اعتباره فالحق انه معتبر
ثم يعارضه في كل مقام اصالة عدم تعلق الحكم التنجيزي وبقاء العدم السابق على ما كان عليه لكن الاستصحاب
الاول وارد عليه ومجرى هذا الاصل مزيل لمجراه ولا اشكال في المسألة انما الاشكال في تميز العنوان
اذ ربما يتوهم انه من باب الاستصحاب التعليقي وليس منه كما قيل بوجوب العصر على من دخل حد الترخص بعد دخول
الوقت وقد ذكر في تقريب الاستدلال ان هذا الرجل المسافر لو صلى قبل خروجه حد الترخص لكان الواجب عليه

العصر فيستصحب

العصر فيستصحب هذه الملازمة وبعد العود لا يستصحب وجوب التنجيزي لان هذا عدم جريان الاستصحاب التنجيزي لعدم العلم
بثبوت هذا التكليف سابقا عليه قبل حد الترخص حتى تجري مجرى الاستصحاب ووجه عدم جريان الاستصحاب
التعليقي بعد العرض عن شمل عنوان المسافر المعلق عليه الحكم فيه ان قولك ان الرجل المسافر لو صلى قبل خروج
تعلق محل الترخص لكان الواجب عليه القصر ان ماهية الصلوة المطلوبة منه هو القصر للخبر ففيه منع واضح
وبعد فرض ذلك ليس منشأ الشك الا احتمال النسخ البديهي الفساد وان كان المراد انه لو العصر
يجب هذه الوظيفة وهو مسلم ولا ينفك قطعا الامر كاستصحاب هل يجوز اثبات ماهية العبادة بالاصل
والمراد به ليس اصالة الاطلاق او اصالة البراءة او اصالة عدم الجزئية او الشرطية بل المراد به استصحاب الصحة
الصحة المعروف بينهم اعتباره في جميع الفقهات ومورد البحث ما اذا كان الشك اثنائها وقد تكلمنا في هذه
المسألة في مسألة البراءة بعض الكلام ونعيد الكلام هنا ايضا لئلا يفوت بعض الفوائد الغير المحررة هناك
ونقول قد صار التمسك بهذا الاصل مشهورا ولكنا لما نا ظفرنا بعد التروي وكرة بعد اخرى ما وجدنا
له منشأ صحيحا وسندا معتبرا وغاية ما يمكن به اثبات هذه القاعدة احد امور ثلثة وان كان بعضها
خارجا عن عنوان اصل المسألة لكنه غير مضر لان المقصود اثبات لب المعروف منها غير مثمر بنظر وجه
لا يدفع تأمل احد اما هو المعروف من استصحاب صحة الاجزاء ان شك في اثنائها او دخل في الصلوة بعنوان الصحة واتى
بجملة من اجزائها ثم عرض ما يوجب الشك في بطلانها كقول الناسخ مثلا فحكم ببقاء صحة الاجزاء السابقة
بالاستصحاب ويلحق بها الاجزاء اللاحقة فيقع الصلوة تامة الاجزاء والشرائط وفيه ان المراد بصحة الاجزاء السابقة
اما الصحة في اصطلاح المتكلمين التي هي عبارة عن موافقة الامر والمراد هنا موافقتها بما انها الامر الضمني
للاجزاء وفيه اولا انه غير قابل للاستصحاب اذ الاستصحاب مفتقر الى الشك اللاحق والشك لا يتصور فيه
او العقل اذا وقع على صفة لا ينفك عن هذه الصفة جزما وثانيا ان الاستصحاب غير مثمر بالنسبة الى اثبات
صحة الصلوة اذ بعد فرض القطع بصحة الجزء السابق كما هو كذلك في الراتع لا يمكن الحكم بصحة الصلوة اذ

فيهما ناشٍ عن الشك في لحاق الاجزاء اللاحقة على الاجزاء السابقة بعنوان الصحة ولا يرتفع بهذا الاستصحاب صحة
الاجزاء السابقة كما لا يرتفع الجزم بها الذي يرجع الى الصحة التعليقية التي هي اسقاط القضاء ان لم يترتب الآثار
وفيه ان الجزء ليس الدالة اذا انضم اليه جميع الاجزاء بغير اسقاط الاعادة والقضاء بعد ما الفعل موجود
في الجزء السابق المأتي به وليس فيه عيب الا علة فوات انضمام اليه سائر الاجزاء الا انه لا تأثير له الا انها الشبهة في
الاجزاء اللاحقة والشك في لحاقها بعنوان الصحة واما عدم لحوقها بها في الواقع وتجهيزان الاجزاء السابقة صحته م
قد تحقق قبل عروض هذا العارض بعنوان الصحة ثم عرض له هذا العارض وشك في انها صارت لغوا ان جوزنا ان
كعدمها ولا ريب ان هذا العارض ان كان مبطلا يصير هذه الاجزاء في الواقع لغوا ويرتفع لحوقها بها لا يكون الا
بتقييد هذه الاجزاء اللاحقة بعنوان الصحة فاذا اصحاب الكلام في لحوقها فيستصحب عدم لحوقها ولا تزيد بها صحة بان م
الاجزاء اللاحقة عليها وفيه ان الشك بالنسبة الى هذا سار للطهارة اذ في اول الامر معلوم انه على
عدم تقييد الاجزاء بعنوان الصحة حتى لا يكون الاجزاء السابقة لغوا ام لا والنتيجة استصحاب عدم طرو المبطل
وفيه ان الشك فيه اما شك في وجود المبطل او في مبطلية وعلى التقدير الثاني اما الشك فيه شك في
في الموضوع الصرف كالشك في ان الكلام الصادر منه ذكر او غير ذكر او في الموضوع المستنبط وعلى التقادير
الاربع المشكوك المحتمل مبطليته اما عدمي او وجودي فيصير جميع الاقسام ثمانية اما العدمي في القسمين الاوليين
فلا ريب ان اصالة عدم المبطل للمعارضة لمخالفتهما الاصل على خلافه لان العدم موافق للاصل مثلا لو شك
في انه هل ترك الركوع الذي عدمه مبطل فيقتضي الاصل عدمه ولازمه الحكم ببطلان الصلوة واما الوجودي فالقسم
الاول منهما اي الشك في وجود المبطل فلا شبهة في جريانه واما القسم الثاني فكذلك لان الشك فيه وان
كان منشأه الحادث لكن احد الحادثين لم يترتب عليه الحكم الشرعي فلا يزاحم الآخر الذي يترتب عليه الحكم الشرعي
وتفصيل الكلام فيه سيجيء ان شاء الله واما الاقسام الاربعة الباقية فمرجع الشك الى الشك في الشرائط او عدم
المانع شرط والكلام فيه هو الكلام فيها والكلام فيه موكول الى مسئلة البراءة وقد تقدم الكلام فيه
تفصيلا فراجع

احتياطا وجوبيا او استحبابيا ثم اعادتها او في ابطالها واستينافها وهو يحسن ذلك ان يقتضي الفائدة
وجوب الاحتياط هنا لان الشك فيه شك في المكلف به اذ التكليف مردد بين اتمام هذه و
اعادتها فيحكم بوجوب الجمع لقاعدة الاشتغال ولا اقل من الحكم بحسن الاحتياط ولم يحكم بوجوبه قلت
ولكن لمعارضته الحكم بابطاله لذلك العمل او لم يكن ما به يحسن هذا الاحتياط فضلا عن وجوبه اما عدم جواز
الاول فلانه يكون الاحتياط اما لاحراز الواقع وفيه ان الواقع يكون محرزا بالاعادة بعد الفساد ولا مدخلية للاتمام
ذلك العمل فيه واما الخوف من حرمة الابطال وفيه ان الشك بالنسبة اليه شك في التكليف فالاصالة
البراءة كافية في رفعه واما عدم حسنه فلان هذا الاحتياط معارض بالاحتياط الاقوى وهو النهي عن
العمل على وجه الجزم والعلم بالوجه الذي هو من الامور المشهورة الافتاء بوجوبه وهو يتحقق بابطاله واستينافه
راسا بخلاف اتمامه والاعادة ثانيا وجه الخامس ان ذلك الاحتياط ان يرد بهذا الشك شكا في المكلف
وان الاصل في الامر السادس من الامور التي ينبغي التنبيه عليه ان الاستصحاب هل هو جار في صورة
الشك في الحادث ام لا والمراد من الشك في الحادث ان يتحقق حدوث شيء وشك في ذات ذلك الحادث
وهو قد يكون امرا وجوديا وقد يكون امرا عدميا وقد يسأل عن الفرق بين هذه المسئلة التي نحن بصددها في
عدم جريان الاستصحاب فيها وبين مسئلة تعارض الاستصحابين التي سيجيء ذكرها ان شاء الله بعد ذلك ونجم
ذلك وقد اختلفوا فيه على اقوال مع اشتراكها في وجود العلم الاجمالي بتحقق الحادث والشك في تعيينه ذكر
ما قلنا انا قلنا بعدم اعتبار الاصل المثبت يعلم احد الامور التي لا ينقطع الاستصحاب بها المعارضات الا تفاثبه
فوجه الفرق بينهما واضح اذ مورد تعارض الاستصحابين ما اذا وجد التعارض فيه ويكون اجراء الاصل في
احد الطرفين منافيا لاجرائه في الآخر كذلك ما نحن فيه اذ بعد اعتبار اصل المثبت نحكم بجريان الاصل فيهما
بغير معارض وان قلنا باعتبار الاصل المثبت حتى في المقام من الانقلاب فيفرق بينهما بان هناك

التعارض والتضاد في المقام ليس الا نفس العلم الاجمالي فان كونه مجرى الاستصحاب الا بالذات لتعارض ثم ان
مسئلة تعارض الاستصحابين هي المختص بما وجه التنافي بين مجريهما بالذات او عائلة ولما كان فيه ليكون ما
ما كان فيه من جملة افراد مسئلة تعارض الاستصحابين غاية الامر انه ان من جملة صوره ما يحكم بتساقطهما
كما هنا في وجه كما ان من جملة صوره ما يحكم بالتخيير او الترجيح وسيجيء تفصيل الكلام فيه ان شاء الله ثم الكلام في اعتبار الاصل
في الشك الحادث وعدمه يحتاج الى التحقيق وهو انه بقي ان المراد به اما اثبات ذلك الحادث
بالاصل ونفيه به وفيه انه لا وجه له لا مجرى للاصل فيه اذ الامر المردد بين الحادثين غير مسبوق بالحالة
حتى يصير موردا للاصل وهذا ما يقولون من ان نفي المعقول بالاصل غير معقول وهذا واضح
واما المراد به نفي الحدوث من كل واحد منهما وهو فيحد ذاته مورد للاصل وان كان نفي احدهما يعني الملازمة
بلازمه لوافق اثبات الحدوث للاخر ولا مانع منه والكلام في اعتباره وعدمه وهذه اخرى ويحقق
في المسئلة انشاء الله تعالى ان بقي ان نقول باعتبار الاصل المثبت او لا قلنا بالاول فلا ... ان
المجرى للاصل ح باعتبار ان العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي في تحقق النقض به ولكن الانصاف انه جار
الذاته غير بعيد باعتبار معارضته بالمثل ونظر الثمرة لو وجد مرجح في البين فيعمل بالاعتبار له وعلى
الثاني ترجيح به وان قلنا بالثاني اي بعدم اعتبار الاصل المثبت فلا مانع من جهة تعارض الاصل اذ لا تعارض
ح ويبقى الاشكال من حيث مخالفة العلم الاجمالي والحق ان العلم الاجمالي من حيث هو ليس بحجة ولا
دليل على حرمة مخالفته لا عقلا ولا شرعا ولذا ترى انه يجوز في مقامات الفقه من الاقرار وغيره يجوز
الشارع مخالفته بل فصلنا الكلام في مسئلة حجية العلم وقلنا ان نسبة الحجة الى العلم في باب المسامحة
اذ الحجة عبارة عن وسط القياس ونسبة الحجية باعتبار الربط انه هو العمدة في القياس الذي هو الحجة
حقيقة والحجة في المطالب العلمية ليست الا نفس الواقع بخلاف المسائل الظنية فهو في اشكال
ذلك وان كان خارجا عن العنوان اذ بالجملة وكيف كان فالعلم الاجمالي ليس بعزيز في حد

ذاته لعدم الدليل

١

ذاته لعدم الدليل عليه بل الحكم من حيث جواز مخالفته وعدمها تابع للموارد ففي بعض الموارد يحكم
بجواز اجراء الاصلين وطرح العلم الاجمالي كما اذا لم يكن دليل من قبل الشارع شاملا للامر المردد
بين الواقعين بوصف الترديد كما اذا علم الرجل ان في ثوبه نجسا او هو كلب او لا خطاب شامل
للامر المردد بينهما فيجوز العمل بالاصل في الواقعين وفي بعض الموارد يحكم بطرح الاصلين ووجوب
موافقة العلم الاجمالي كما اذا وجد خطاب شامل للواقعة المرددة بينهما كما في الشبهة المحصورة مثلا كما اذا دار
الامر بين نجاسة احد الثوبين او حرمة احد الثوبين لوجود الخطاب التفصيلي شامل له اجتنب من النجس ... الغير
في المقام وفي بعض الموارد يحكم بجواز اجراء احد الاصلين دون الاخر كما اذا لم يترتب على احد الواقعين حكم شرعي ع
وله امثلة كثيرة مثل ما اذا تعارض قول الموكل والوكيل في متعلق الوكالة فقال الموكل انك وكيل في بيع العبد والوكيل
يقول انا وكيل في بيع الجارية وح لعدم قبول الموكل والحكم بعدم تحقق الوكالة بالنسبة الى بيع الجارية اذ لم يترتب على
الواقعة الاخرى حكم شرعي ولم يكن محل ابتلائه وليست واقعة محتاجا اليها في المقام وكذا اذا علم صدور عقد
النكاح ولم يعلم انه عقد دائم او متعة يبنى على الاول لانه محل الابتلاء في هذه الشاعة ومن جملة امثلته ما
ذكره في الانسان من عدم جريان الاصل في صورة الشك في المكلف كما في واجدي المني في الثوب المشترك
اذ كل من الشريكين يبني على اصالة عدم وقوع الجنابة باعتبار ان واقعة كل منهما بالنسبة الى الاخر ليست محل
حاجة وموضع ابتلاء وهذا هو السر لا مجرد الشك في المكلف الذي ربما يوهم ان مغايرة المكلف له
في عدم جريانه بزعم ان الاصل انما يلاحظ كل مكلف بالنسبة الى واقعته وليس لغير ذلك المكلف اجراء
اصل ذلك المكلف اذ هو توهم اذ الاصل لا فرق في اجرائه بين ذلك المكلف وغيره بل مدار الفرق على
كون الواقعة محل حاجة وعدمه سواء كانت الواقعة واقعة مكلف او مكلفين ولذا لو كانت واقعة المكلف
الاخر محل ابتلائه ليس له ترك العمل بالاصل الاخر كما اذا اراد الاقتداء بشريكه في المثال المذكور فلا يجوز له

الاقتدار مراعاة للعلم الاجمالي في الشبهة العلم التفصيلي بوجوب بطلان صلوته اذ في نقص الامر اما نقص جزء واما
وعلى التقديرين يحكم ببطلان صلوته ومع ذلك ان المدار وان لا مجال لاجراء الاصل فيه ومع بعد محل السلام في
مجرى الاصل فلاحظ والمطلب المهم فهم نفس هذه القاعدة وان مجرى الاصل مورد مع الموارد بعد الكلام في
وجهان هذه الصورة كما في الشبهة المحصورة في الموضوعات هل هي مقصورة في الشبهات الحكمية ام لا لدوران القسم الثالث
والثاني للشبهة في كشفها او في كلمات الاحكام الموضوعات مثال الاول ما اذا ثبت صدور خطاب مجمل وتردد
بين ثبوت التكليف المختص بالرجل او بالانثى وكل واحد منهما اذا كانا مختصين يكون لهما اجراء الاصل
واما القسم الثاني فالمعروف لهما اذا خلاه ففيه اشكال حيث انه ان المخالفة في الحكم كالمخالفة في العمل غير جائزة ام لا
وقد اخترنا سابقا جواز المخالفة في الحكم في مسئلة الظن والاقرار كما كان ومثال الثاني ما اذا ثبت التكليف
بامر مجمل مطلوب لو جعل الاجمال كدوران الامر بين وجوب صلوة الظهر او الجمعة ومع تنجز كليهما الاصلين
ويعمل بالقاعدة الاشتغال مراعاة للعلم الاجمالي ولعل هذا موضع وفاق بعد تسليم الصغرى والنزاع في مسئلة
البراءة انما الاشكال في وجود القسم الاول فقد نسب الى العلامة ره مما اذا اتفقت الامة على قولين
بطرح القولين والرجوع الى الاصل وكم رماه جملة منهم بمخالفة الاجماع فانه يستلزم لطرح قول المعصوم
ثم اختار جملة من المعاصرين خرق الاجماع المركب اذا كان لاحد شطريه ثابتا بالاصل او بالدليل الاجتهادي
اذ في هذه الصورة لا شبهة عندهم في عدم جواز خرقه ولكن من ان الدليل الاجتهادي كان البطلان على ثبوت الحكم في
الشطرين لكن يشتمل بالالتزام الشرعي على مخالفة الاجماع على ثبوت هذا الحكم في الشطر الاخر انا كلامهم في
الاول فيقولون بجواز العمل في شطري الاجماع باقتضاء الاصل فيهما ولكن الانصاف ان خرقه في هذه
الصورة ايضا غير جائزة لاستلزامه طرح قول المعصوم المانع في كل مقام وجدانا غير فرق بين الدليل الاجتهادي والفقاهتي
الامر السابع من الامور التي ينبغي التنبيه عليها ان من جملة الامور التي يعتبر في جريان الاستصحاب هو تحقق مورد
لغة او اصطلاحا لكون الشك في بقاء الحكم في الزمان اللاحق قاطعا في الزمان السابق وبعبارة اخرى ان المكلف شاكا في

ساريا الى الشك في وجوده السابق فلو كان قاطعا لم يمكن ... الاستصحاب اصلا فلو اعتقد على نجاسة ثوب
بملاقاة دم ثم غسله وشك في ارتفاع نجاسته وعدمه وسرى شكه الى الحالة السابقة باحتمال ان يكون الشيء الملاقي
شيئا آخر غير دم كالبقم ونحوه لم يبق له مجال لاستصحاب النجاسة وهو واضح لا حجة عليه مضافا الى الاجماع وعدم
نقل يفيد الاستصحاب كتحقق باعتبار عدم وجود حالته اليقينية عدم الدليل عليه بل بعض اخبار الباب صريح في كون المدار
في صحة اجراء الحكم السابق على ثبوت الشيء في الزمان السابق بعنوان اليقيني لكونه متيقن الوجود في زمان الشك
مثل قوله لانه على يقين من وضوئه وهذا كما نقطع من مضامين الاخبار الاخر ولم يكن فيها ظهور في المذكور
مع ان فيه ما فيه وما تراه في بادي النظر دلالته على صحة اجراء الحكم المتيقن بمجرد الاعتقاد في الزمان السابق
كقوله لانك كنت على يقين من طهارتك فلعله بالشك ... دلالة الاخبار الاخر مثل قوله لا تنقض اليقين بالشك
وقوله فليمض على يقينه وكونها عليه فيظهر ... بادنى تامل او لانه ... ان المعيار بالنسبة الى اجراء الحكم
السابق في الزمان اللاحق في هذه الاخبار شيء واحد لما لاحظته كون يقينا ثابتا في الزمان ان يكون ان يحكم
لم يكن بقاء ناسخ الاعتقاد بل كان زمان اليقين عين زمان الشك كما هو المراد في الاستصحاب القهقرى ويدل
عليه الخبر الثاني او مجرد وجود الاعتقاد في الزمان السابق بدعم فانه ظاهر اللفظ لكليهما ولما كان موارد الاستصحاب
التي ليس شكهما ساريا محل اجماع بين الفريقين ولانها داخلة تحت اخبار الباب بلا بد ان يراد ان المعيار هو ثبوت
الحكم في الزمان السابق وكونه متيقن الوجود في هذا الزمان مشكوك البقاء في الزمان الثاني والحاصل ان عدم جريان
الاستصحاب في الصورة المعروضة مما لا كلام فيه بل الاستصحاب في كل مقام على خلافه لان الاصل عدم تحقق الحكم في الزمان
ان بينا ان الكلام هنا في شيء واحد قد سبق ذكره بعنوان الاجمالية في بيان معنى الاخبار وهو انه اذا علم بشرط
ان الشك على قاعدة تقتضي البناء على مقتضى العلم السابق ام لا والتحقيق انه له صورتين الصورة الاولى ما اذا
علم العقاد واللادراك ومع الشبهة في عدم جواز اتباع الحكم السابق ولم يترتب عليه الاعمال المتأخرة او الاقل ... ذلك

بل الاصل على خلافه والصورة المفروضة مما لم يعلم لفساد المدرك واحتمل صحته وفي البناء على صحته وعدمه وجهان يظهر من
كاشف الغطاء في بيان احكام الشك في الوضوء وشرائطه وشطوره البناء على صحته واحتمله بعض آخر كما في ابواب متعدد
ان هذا الكلام في الفساد او لا دليل يقتضي ذلك وفيه الكلام فيما لو ظن بشيء فيما يعتبر فيه وصف الظن
من الاحكام لو الموضوعات ثم تعرض له الشك مع بقاء العلم بفساد المدرك وما يترتب عليه في باب التقليد الشك
عليه باصالة صحة المدرك بجريه سيما الاول ان صفة العلم والظن لا يعتبر ان مدار المدرك وليس
لهما مدرك معين اذ المدار فيهما على وصف العلم والظن والخبر المتواتر الذي موضع الباب ليس المدار فيه على
كونه متواترا على القطع بحاصل منه ولو لم يحصل منه القطع فليس بحجة وكذا لو انتفاء اتفاقا صحة
اصالة الصحة في المدرك ولكنه ليس بنافع اذ معنى صحة المدرك بالنسبة الى العلم او الظن ليس الا انه لا دخل بالفعل
في الذهن بصفة العلم والظن فما لم يحصل في الذهن فلا ارتباط به الحكم اصالة لعدم ثبوت الوصف المعتبر في اعتبار
فلا اثر لكونه لم يكن باعتبار المدرك من حيث الصفة باب التعبد الشرعي فلا يمكن ان يقال الاصل وجه بادر النظر ونحو ذلك
ان المكلف اذا اعتقد على ثبوت حكم لمدرك ثم تبدل شك في ذلك الى الاعتقاد واحتمل عدم دلالته على هذا النفي وهو غير جائز
حتى يلاحظ فيه باصالة صحة هذا المدرك فلازمه وجوب البقاء على مقتضى الحكم السابق وليس يجوز في السابق ان
نوجه هنا العدم اعتبار وصف العلم او الظن فيه بل يكفي اثبات ان هذا اللفظ مفاد هذا المدرك الصحيح ولكنه يرتفع
لا دليل على صحة التمسك بهذا الاصل اذ القدر الثابت منه اصالة حمل فعل المسلم على الصحة اما حمل المدرك على
الصحيح لو الاعتقاد على الاعتقاد الصحيح ثم يثبت عليه حجة قبل دفع فروع المسئلة جواز البناء على صحة الاجتهاد السابق
وعدمه لم يجز المدرك فلا يدفع الاول بعد الاول على الثاني بعد الثاني وعلى ما اخترناه من عدم جواز البناء بعد الا
الاصل فلا بد من تجديد النظر وان نسب الى المشهور عدم وجوب ذلك والمدار على الدليل وان كان المعتبر الخلاف
المشهور وقد قلنا ان لا دلالة للقاعدة المذكورة على المدعى واما التمسك بالعسر او الاستصحاب او اصل البراءة
فلم نعلم له وجها معتدا به اما الاول فمنع تحقق العسر اذ مدرك لغلبة المسائل عند المجتهد الكامل يكون حاضرا

فلا يجب

فلا يجب عليه التجديد النظر بالنسبة الى الفاطر واما الاخفى ان تجديده يستعقب الدار لما استفاد الحكم الواقعي فهو غير معلوم وللاجر
لمقتضى واما مستفاد الحكم الظاهري نفيا او الحكم الظاهري لما منوط بوصف الظن كما هو مذهب ارباب الظنون المطلقة
او ما هو مفاد الادلة الظنية كما هو مذهب ارباب الظنون الخاصة وهذان الوصفان غير موجودين فلا موضوع للمستصحب
واستصحاب واما اصالة البراءة فعبارة في دفع الكلام في محله بل فقد بان ان مسئلة تجديد النظر ليست من فروع هذه المسئلة اذ
المقصود هنا اثبات وجوب النظر لدفع احتمال الخطاء والغفلة عن المستنبط في طريقة الاستنباط بالطرق المقررة الصحيحة
والمقصود في مسئلة وجوب التجديد ليس الشك في كون الاستنباط بطرق صحيحة مع دفع عنه بل نفي الشبهة
احتمال تبدل الرأي بتجدده باعتبار زيادة القوة وكونه في هذا المقام وذلك في مقام اخر والمشهور يقولون بعدم
تجديد النظر في هذا المقام لا في ذلك فاختيار وجوب النظر في ذلك المقام ليس على خلاف المشهور وفيه نوع من الخلط
ان الكلام في مسئلة تجديد النظر مطلق شامل للعلماء القسمين بل المورد الظاهر هو القسم الاول فتنبه جيدا الامر الثاني من
الامور التي ينبغي التنبيه عليها ان الحكم اذا ثبت لموضوع باعتبار او وصف على يكون استصحابه بعد زوال هذا العارض لم يعلم
يسمى استصحابا عرضيا في اصطلاح بعضهم وله امثلة كثيرة منها استصحاب كاستصحاب المتولد من حيوانين احدهما
طاهر العين والاخر نجس العين اذا قطع بنجاسة حين التولد فيستصحب كما شك بعد عشره لاحتمال قابلية التطهير باحتمال
للحيوان النجس العين ومنها استصحاب حرمة لحمه بعد التذكية باعتبار انه كان في حال الحيوة جزء ما لا يؤكل لحمه وحاصل
الاستصحاب العرضي ان الموضوع اذا ثبت له حكم باعتبار امر عرضي كعدم التذكية او ملاقاة النجاسة او كونه جلالا
او غير ذلك وشك في ثبوت الحكم له باعتبار ذاته هل يجوز اثبات الحكم اللاحق للذات لذاته للاستصحاب بعد زوال
هذا العارض ام لا والحق انه لا يجوز لعدم تحقق اتحاد الموضوع اذ الحكم الثابت لهذا الموضوع باعتبار الامر العرضي غير الحكم الثابت
له باعتبار ذاته فثبوت احدهما غير ملازم لثبوت الاخر فالثابت وهو الحكم المذكور مرتفع قطعا بالوجدان والمشكوك
وهو ثبوت الحكم باعتبار الذات مشكوك الحدوث فلا موضوع للاستصحاب اذ الحيثية الوصفية غير الحيثية الذاتية ولما كان الحكم يختلف باختلاف
اختلاف الحيثيات للجهة الوصفية والذاتية فلا بد من تفهيم الكلام في المقام ونقول الحكم اذا ثبت لموضوع لحيثية واحدة

وشك في جهة أخرى سواء كانت الجهتان واقعيتين أو وضعيتين والثابت ذاتا والمشكوك عرضا أو العكس
ولا يمكن إثبات الحكم للجهة الأخرى المشكوكة بالاستصحاب لفقد المستصحب والتفصيل المطلب أن الجهة المأخوذة في الحكم
الثابت إما حيثية تقييدية أو تعليلية أما الأول فلا يجري الاستصحاب فيه بعد زوال الحيثية أو الجهة سواء علم بعد
الوصف جزء موضوع وأما الثاني ففي صور ثلث أحدها ما علم أن العلة المذكورة علة لثبوت الحكم مطلقا سواء زالت
العلة أو بقيت وهذا ليس من محل الاستصحاب أيضا للعلم ببقاء الحكم ولو زالت تلك العلة وثانيها ما شك في أن
العلة علة للوجود والبقاء أو للوجود خاصة فهذا محل جريان الاستصحاب بلا شبهة وثالثها ما علم أن العلة علة للوجود
خاصة وأنه إذا انتفت يحتاج الحكم إلى علة أخرى ولكن احتمل اتصال بقاء الحكم باعتبار احتمال مقارنته الحكم لعلة
آخرى سابقة أو موجودة إلى وقت زوال هذه العلة وهذه الصورة أيضا ليس محل جريان الاستصحاب إلا أنه
عدم وجود علة أخرى ليترتب عليها عدم وجود المعلول وهو الحكم للدليل أن عدم وجود المعلول لازم عقلي
لعدم وجود العلة وقد عرفت سابقا أن اللوازم العقلية لا تثبت بالأصول لأنا نقول هذا إذا أجرينا
الأصل بالنسبة إلى العلة العقلية وأما إذا أجرينا الأصل بالنسبة إلى العلة الشرعية فيترتب عليه المعلول بلا
هذا إنما كان المستصحب أمرا وجوديا وأما إذا كان المستصحب أمرا عدميا كاستصحاب عدم التكليف فلا
يحكم بزواله بمجرد (زوال) علته لعجز ونحوه أو انتفاء العلة فجانب العدم عن علة ثم لثبوت الأمر الوجودي لاحتمال
انتفائه إلى علة أخرى للأمر الثابت أو أن الشارع بالمركب كالخارجي العقلائي ولم يمكن من إتيان تمامه
أو تعذر فهل يحكم ببقاء الأمر بالنسبة إلى الباقي بالاستصحاب أم لا وجهان صرح جملة من الأساتيد ومنهم بالعدم
وسره واضح لأن الغرض إما بقاء الوجوب المتعلق للأجزاء الباقية أو الوجوب النفسي لها أما الأول فهو وإن
كان موجودا سابقا ولكنه قد ارتفع يقينا لأن وجوب المقدمة تبعي وجوب ذيها عرضي وأما الثاني
فهو لا شك في عدم جريان الاستصحاب بالنسبة إليه ولا بد من الرجوع إلى الأصول العملية من البراءة والا
وغيرها أو الأصول الشرعية مثل قوله إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقوله الميسور لا

لا يسقط بالميسور

لا يسقط بالمعسور وقوله ما لا يدرك كله لا يترك كله هذا ولكن الكلام بعد في جملة من الأمثلة التي يتمسكون في موضوع (الاستصحاب)
وفي نفس المستصحب باعتبار ملاحظة حالة تغيره وشكوكه فيجرون الاستصحاب في مسئلة الكر مع أن الموضوع غير
متحقق في مقام الدقة ويقولون أن التسامح العرفي يصدق أن هذا الماء الذي وقع في الشك في كريته وهو هذا
الماء السابق كاف لصحة التمسك بالاستصحاب وكذا يجرون الاستصحاب في دوران الأمر بين الليل والنهار
ويحكمون بإتيان الكفارة فيمن نذر آخر لم يتمكن من إتيان الوقوف والذي وقع الشك سابقا في وجوبه بالاستصحاب
المكلف بالجمل وكذا إذا دار أن الأمر بين الوجوب العيني والتخييري كما في ... وأن الأمر بين عتق رقبة مؤمنة أو
فيحكمون بوجوب عتق الكافرة في صورة عدم التمكن من المؤمنة لأن ... أيضا في أول الأمر وهكذا في قوله
إن وقع الشك في وجوب الأجزاء الباقية وعدمه إلى أن التكليف ولا شك أن الكلي قدر مشترك لكن يختلف
التكليف فيه باعتبار حالات المكلفين فالمتمكن لتكليفه إتيان جميع الأفراد وغير المتمكن إتيان
ما يمكن منها وهكذا أو نحو خاص وبعبارة أخرى دار الأمر بين كون الجزء المتمكن منه جزءا [illegible] مطلقا ق
حتى يرتفع التكليف بعجزه أو بوجه اختياري نظير ما ذكروه في الشرائط والأدب أن مقتضى قاعدة
الحكم ببقاء التكليف لثبوت التكليف بعنوان الإجمال فيحكم ببقائه وهو لا يتم الحكم لكون الواجب هو القدر
المشترك لبعض مسامحة أهل العرف لتغاير الموضوع بناء عليها أو كان الجزء المتمكن منه جزءا قليله
الكرم مسئلة الكر فلاحظ هذا الكلام فإنه وأما بالنسبة إلى ما ... فلم نقل بالتسامح في نقل الا ب
لا في موضوعه ولا في نفس المستصحب باعتبار حالاته فالاستصحاب في جميعها ساقط وتفصيل الكلام في (بعضها)
سيجيء إن شاء الله الأمر العاشر من الأمور التي ينبغي التنبيه عليها أن الاستصحاب هل يجري في الأمور التدريجية
أم لا وتحقيق المسئلة يحصل في ضمن أمور ثلثة الأول أن الاستصحاب هل يجري في نفس الأمور التدريجية
أم لا والثاني أنه يجري في الصفات العارضة لها أم لا والثالث أنه هل يجري فيما يتصل بالأمور

التدريجي لم اما القسم الثاني فالكلام فيه يقع تارة من زمان وزمان اما الزمان فغير جار فيه لوجهين الاول ان عدم وجود
الجزء الاول في زمان الثاني غير موجود والثاني عدم دلالة الاخبار عليه اذ الاستصحاب يحتاج الى الزمان و
كون الشك في نفس الزمان وعلى هذا فلا كلمات الفقهاء في استصحاب وجود الليل او النهار محمول على استصحاب بقائها
كالطلوع والغروب هذا الكلام اذا اريد الاستصحاب الوجودي اما الاستصحاب العدمي وارد استصحاب عدم دخول الجزء
الثاني فلا بأس في اجرائه من حيث نفس المستصحب الا انه يقع مثبتا احدها ان عدم دلالة الاخبار
على استصحاب نفس الزمان والثاني انه لا يترتب الا بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بنفس ما ورفع عدم اعتبار الاصل
المثبت واما الزماني كاستصحاب التكلم ذكره فالحق عدم جريانه فيه من حيث الدقة العقلية الا انه بحسب العرف
لا مانع منه وهم منشأ الحق انه موضوع الاستصحاب ونفس المستصحب ويكون الامر التدريجي كالامور
المستقرة فلا مانع من اجرائه لعدم مساعدة العرف الذي هو المعيار في هذا المضمار واما الثاني فالكلام فيه
من حيث الدقة العقلية والمسامحة العرفية ما تقدم واما الثالث كاستصحاب الكرية فيما كان مسبوقا بها او
عدمها فيما كان مسبوقا به لاجل مقدار مخصوص يحصل من الامور التدريجية فالكلام فيه ما تقدم
من حيث الدقة العقلية المسامحة العرفية وشمله الكلام في جميع المقادير من الاوزان والمساحات والاعداد
ونحوها وبالجملة المعيار هو العرف لا العقل لذا كان ماثم على اجراء الاستصحاب في امثال هذه المقامات و
ولكنه هذا ... بعنوان الاجمال واما التفصيل ... الموضوع في اصل المستصحب
وموضوعه فغير معلوم ولعله يكون الموضوع في نحو الكرية وجودا وعدما الماء الموجود في الحوض ... الماء
الداخل عليه او الخارج منه انا فانا كالاوصاف ... بالنسبة اليه ولا فالماء الداخل عليه والخارج
منه ... في اصل الموضوع حقيقة وبعبارة اخرى انه يكون الماء الداخل عليه او الخارج منه وجودا
كرشه ... اصل كفوت الكرية وعدمها ولا ... ان الاكثر الماء الموجود ...

نهاية الفقه

في نهاية الفقه في طرف استصحاب عدم الكرية لعدم ... في غير هذه الصورة وقس عليه ... وتفصيل ... قبل
ولكن ان المعيار الحقيقي هو العرف لا العقل ... على اجراء استصحاب عدم الكرية فيما كان مسبوقا بها
ما لا يجوز استصحاب الكرية فيما كان مسبوقا بها ... هذا الكلام اذا علم الحالة السابقة واما ما لم يعلم فيه الحالة
السابقة فلا يجري الاستصحاب اصلا وقد يتوهم ان استصحاب عدم الكرية هنا ايضا وهو ضعيف لضعف
استصحاب عدم دخول ... لم يكن هذا الماء الموجود ... استصحاب عدم كرية الماء او استصحاب عدم اخراج
ما ينقصه من الكر ... استصحاب بقاء الكرية ... ان الاستصحاب ... بين السابقين وان
كان يجري ... وقد سبق ان الاستصحاب لا يثبت اللوازم الغير الشرعية وان هذا من
الاصل المثبت الغير المعتبر عندنا الامر الحادي عشر من الامور التي ينبغي التنبيه عليها بيان الفرق بين
استصحاب الاشتغال وقاعدته واستصحاب البراءة وقاعدتها اعلم ان الخطاب الشرعي اذا صدر
من الشارع حصلت للمكلف حالة يعبر عنها باشتغال الذمة كما انه حصلت للمكلف حالة يعبر عنها
بكونه مريدا للفعل وطالبا له في كل آن من الآنات وكما حصلت لنفس الفعل حالة يعبر عنها بكونه مرادا
ومطلوبا ومتصفا بصفة الوجوب او الحرمة وهذه الاحوال الثلاثة المتوازنة حاصلة بعد تعلق الحكم الاول
للابقاء له اذ هو انشاء خاص حصل وراح وانما الباقي اثاره الثلاثة المستصحبة في مقام الشك ...
وكل مسئلة الآن في واحد من آثاره وهو الحالة التي حصلت للمكلف المعبر عنها باشتغال الذمة الذي
هو امر اعتباري كنفس الذمة وهذه الحالة بعد حصولها ... زمان ... في زمان آخر
يمكن استصحاب الشغل وقاعدته وهل هما متحدان مفهوما ومورد ام متغايران ... انهما متغايران
مفهوما ... ومورد ... في بعض المقامات اما بيان الاول فهو ان استصحاب الشغل وقاعدته

بعد اشتراكهما في الافتقار الى ثبوت الشغل اليقيني في آن والشك في آن آخر يختلف متعلقهما مفهوما وموردا بما
من وجوه الاول ان قاعدة الشغل المقتضية لليقين بالبراءة لم يؤخذ في مفهومها الحكم باستمرار
الشغل السابق الى زمان الشك بل نفس تحقق الشغل نظير ما ذكروه في الشرائط ولا ريب ان مقتضى
~~الحكم ببقاء التكليف لثبوت التكليف بعنوان اجمالي الحكم ببقائه [illegible]~~
~~هو العذر المشترك [illegible] اهل الوقف في بقاء المرفوع [illegible] اذا كان [illegible]~~
ثبوت الشغل في الآن السابق مقتض لتحصيل اليقين بالبراءة وهذه القاعدة اجماعية ومدركها
قاعدة العذر التي هي من البديهيات العقلية سيما في امثال ما نحن فيه الذي تحقق فيه مقتضي العذر وحصل
الشك في رافعه سيما مثل العذر العقابي الذي لا عذر اشد منه وبالجملة بعد حصول التكليف اليقيني
والعذر القطعي لا ريب ولا شك في ان العقل لا يطمئن في اندفاعه بمجرد احتمال الارتفاع ولو
ظنا بل يحكم بدفعه باتيان ما يقطع معه باصله بعنوان الجزم واليقين لا بمجرد الظن والتخمين نعم يحكم بدفع
العذر القطعي الظني بعنوان اليقين وهي اصل انما شأن العذر بالنسبة الى حكم العقل بوجوب دفعه
بعد ثبوت مقتضيه كالعذر القطعي بلا شك ولا ريب ولا يحتاج العقل في حكمه هذا الى اجراء
الشغل السابق الى زمان الشك بل الثبوت في الآن الاول علة تامة للحكم المذكور بخلاف الاستصحاب
استصحاب الشغل فان استمرار الحكم السابق والشغل المتقدم الى زمان الشك مأخوذ
فيه وقد اخذ في مفهومه والثاني ان قاعدة الشغل نظرها الى العبد للاجتزاء وهو الحكم بتحصيل اليقين
برفع الشغل في مقابل الظن والشك بمعنى عدم الاعتناء بهما بخلاف الاستصحاب فليس فيه الا الحكم
بثبوت الحكم السابق في الزمان اللاحق واما الحكم باتيان ما يوجب اليقين فهو غير داخل في مفهومه
اصلا وعلى تقدير باعتبار لزوم المقدمية في اتيان ما لا يوجبه والثالث ان الثابت

بالاستصحاب

بالاستصحاب هو حكم شرعي ظاهري يترتب عليه ما يترتب على الحكم الواقعي لو فرض استحقاق العقاب في مخالفته ولو لا الحكم الواقعي
على الواقع بمخالفته لهذا الحكم الظاهري الشرعي نعم لو لم يثبت الحكم الواقعي في الواقع لا يترتب عليه عقاب بل عقاب على
مخالفة الحكم الظاهري اذ الحكم الواقعي باعتبار الجهل به قد انتفى عنه العقاب والعقاب والثواب يدوران
مدار الحكم الفعلي الظاهري وكذا غير ذلك مما رتبه الشارع على الحكم الواقعي يترتب لحرمة التطوع في وقت اذا كان
مورد الاستصحاب الصلاة مثلا بخلاف الثابت بقاعدة الشغل فانه حكم عقلي ارشادي نظير اوامر الاطباء لا
لا عقاب ولا ثواب بالنسبة اليه بل انما هو للواقع حال اتيانه للمكلف اثيب والا عوقب نعم لو قلنا بحرمة
التجري على المخالفة الاحتمالية واستحقاق العقاب من هذه الجهة ولكن الاشكال في اثبات حرمة التجري في صورة المخالفة الا
[illegible] وكلاهما محل نظر سيما الثاني بل حرمة التجري حتى في صورة القطع بالمخالفة ايضا بعنوان الاطلاق محل
تأمل ولا يتوهم ان الشرع والعقل لم يتطابقا في هذا المقام مع ان التطابق بينهما ثابت اذ لو صدر الف خطاب
من الشرع على حكم ما حكم به العقل لا يكون الا مثل حكم العقل في ترتب العقاب بل لا يكون الا ارشاديا فلم يحصل
المخالفة بين العقل والشرع وعلى كل حال لا يترتب عليه سائر الاحكام المترتبة على الحكم الواقعي واما بيان الثاني
فنقول ان مورد الاجماع اظهر من ان يبين اذ اكثر موارده محل اجماعها الجميع صور [illegible] في نفي
الشغل باعتبار الشك في ان المأتي به هل يوجب رفع الشغل ام لا كما مع عدم ضيق الوقت كما اذا اتى
الصلاة بغير السورة مع سعة الوقت او باعتبار المأتي به هل يوجب رفع الشغل ام لا كالصلاة بغير السورة
وامثال ذلك ولا يتوهم ان المثال الثاني ليس من مجاري الاستصحاب الا اذا اتى بالصلاة بغير السورة
او قبل الاتيان به الشغل والاستصحاب اذا اخذ في مفهومه الشك اللاحق واليقين السابق لان الشك في الكل استصحاب
في نفس الحكم الشرعي بالنسبة الى المجتهد موجود ومثل هذا الشك كاف في صحة اجراء الاستصحاب وجميع موارد الا
في هذا القبيل كما لا يخفى على المتدبر وبالجملة الشك الفعلي بالنسبة الى الحكم الشرعي غير معتبر بل الشك بالقوة كاف

في الحكم الشرعي

في اجزاء الاستصحاب ومثال الافتراق من جانب الاستصحاب اما اذا كان بحيث الاشتغال الواجب المضيق بالذات
المساوي مقدار فعله لزمانه او بالعرض بان اخر الصلوة مثلا الى ان بقي من الوقت مقدار فعلها ففي
نحو هذه المقامات لا مجرى للاستصحاب اذ بعد الاتيان بما شك فيه انه رافع للاشتغال كالصلوة مثلا لغير المورد
حصل اليقين بسقوط الامر اما بالامتثال كما اذا كان المأتي به مطابقا للواقع او بالمخالفة باعتبار خروج الوقت
كما اذا كان مخالفا فليس المورد من موارد الشك في البقاء والارتفاع حتى يصير محلا لجريان الاستصحاب بخلاف
قاعدة الاشتغال فانها جارية بلا شبهة اذ مجرد وجوب اليقين بالشغل وان ما علم بانه حكم العقل بالاتيان
بما شك في فرغه له بما يحصل اليقين بالبرائة ولا تقع على الاتيان بما شك في تحققه
له ومثال الافتراق من جانب قاعدة الاشتغال ما اذا كان المورد من الموارد التي لم يعلم عدم حدوث به
بان احتمل المكلف عدم تنجز التكليف عليه الا بعد حصول العلم بالواقع ففي مثل هذا المقام لا يحكم
العقل بوجوب تحصيل اليقين وبعبارة اخرى ان جريان قاعدة الاشتغال موقوف على العلم بثبوت
التكليف بالواقع من حيث هو هو وعلى القطع بان الواقع مطلوب حتى لو صف الدجال او في هذه الصورة
يحكم العقل الانسان على تحصيل ما يحصل به اليقين بالواقع ففي مثل ذلك المقام يجري استصحاب الشغل
اليقيني في الان الاول المحتمل البقاء في الان الثاني بناء على مذهب المشهور القائلين بجريانه في صورة
في المقتضي دون قاعدة الشغل ومثاله ما اذا ثبت امر من الشارع ودار الامر بين كونه فوريا او غيره فانه
اذا انقضى زمان الفورية شك في بقاء الامر وعدمه ومنشأ الشك فيه الشك في اقتضاء الامر
الحال السابق فمقتضى الاستصحاب بناء على جريانه في امثال المقام ان يكون باقيا وقاعدة
الشغل لا تقتضي ذلك ولا يحكم العقل بعنوان البت مع قطع النظر عن الاستصحاب بتحصيل اليقين
وانما الفصل هنا كما يقتضي في الزمان الاول ولا لان تنجز التكليف على من ثبوت الواقع منوط على العلم به وان ترك

في الواقع

في الواقع عن موجب للعقاب هذا تمام الكلام في بيان الفرق بين استصحاب الشغل وقاعدته واما بيان الفرق بين
استصحاب البرائة وقاعدتها فنقول ان الفرق بينهما بحسب المفهوم غير خفي اذ قاعدة البرائة ليس فيها ملاحظة
الحالة السابقة بل الشك في التكليف في حد ذاته مقتض لنفي استحقاق العقاب سواء كان مسبوقا
بحالة البرائة او الاشتغال غاية الامر ان نحو الاشتغال في هذه الصورة وارد عليها رافعا لموضوعها
والسر فيه ان الشك من حيث هو كاف في نفي العقاب لان ما يستقل بادراكه العقل هو وجوب الاطاعة
وحرمة المخالفة ومن الواضح ان الاطاعة والمخالفة تدوران مدار العلم بوجود الخطاب ومع عدمه فلا تحقق
اطاعة ولا مخالفة ومن هنا ان احتمال الخطاب كاف في تحقق الاطاعة كما يظهر من صاحب الحدائق حيث
استدل على وجوب الاحتياط بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول فاسد جدا اذ الاحتياط ليس اطاعة حقيقة
بل شبهة الاطاعة ومن هنا لم يحكم احد من الاصحاب حتى الاخباريون على وجوب الاحتياط من باب العقل في
جميع المقامات وانما خالف من خالف منهم اي من الاصوليين في بعض المقامات وحكموا بوجوبه عقلا وشرعا او حجية
الدليل كما مر تفصيل الكلام فيه في باب البرائة لا لان مجرد احتمال وجود التكليف كاف في ثبوت التكليف
وصدق الاطاعة اذ هو واضح الفساد والحاصل لو ثبت الامر بالاحتياط اما مطلقا او في بعض المقامات
لكان امتثاله داخلا تحت الاطاعة وهو خارج من موضوع المسئلة المبحوث عنها واما استصحاب البرائة
فيلاحظ فيه الحالة السابقة فيستصحب عدم التكليف السابق الثابت بالعقل كاستصحاب عدم
التكليف في حال الصغر او الشرع كاستصحاب حل الانتفاع بالمهر قبل الدخول وعدم وجوب قراءة الدعاء
لرؤية الهلال قبل الرؤية والحكم بتحققه في الان الثاني لا يقال انك قد عرفت سابقا عدم
جريان الاستصحاب فيما ثبت بالعقل فكيف صح هنا قلت لانا نقول ان الحكم العقلي لا يعقل
الاستصحاب العدم الاهمال فيه ولكن المراد بالحكم العقلي ليس مجرد عدم الحكم كما هو المراد في مسئلتنا هذه

بل الحكم التي الناشئ عن التحسين والتقبيح وهذا لا يقبل الاستصحاب دون ما هو المطلوب في موضوع البحث وهو استصحاب
البراءة التي هي عبارة عن عدم حكم العقل بالتكليف الذي هو غير مبني على مسألة التحسين والتقبيح اذ
ليس هو مقابل عدم الحكم وهو الا كان ثابتا في حالة الصغر وكونه يمكن استصحابه لبداهة هذا و
لكن ما يقتضيه دقيق النظر ان استصحاب البراءة في مقام تجري قاعدتها امر جار باعتبار ان
الشك في كل ان علة تامة لرفع التكليف فالشك اللاحق المعتبر في الاستصحاب غير موجود في المقام
حتى يحكم برفعه بملاحظة الحالة السابقة وهذا بعينه نظير ما لو وجد دليل اجتهادي قطعي للاصول
في مقام جريانها اذ كما لا موضوع لها هنالك لا موضوع لها هنا نعم لو غير ذلك ولما الفرق بينهما
المورد ووجود مادة تخلف النقض عن اللغو فقد السائل غير معلوم او لم تكن الحالة السابقة لاحد من
حالتي التكليف والبراءة فالاول مورد استصحاب الاشتغال وقاعدته والثالث مورد استصحاب
البراءة وقاعدتها ثم لم يوجد مورد تخلف لكن قد يدعى وجود التباين الجزئي بينهما مادة الاجتماع معلومة
مادة الافتراق من جانب الاستصحاب فيما اذا لم يعلم حالة سابقة كما مثل له بعض مشايخنا بمثال تقدم ذكره
في باب البراءة مع ما فيه او فيما اذا دار الامر بين الوجوب العيني والتخيير وقد تقدم الكلام في باب البراءة
ان مثل هذه الصورة من صور دوران الامر بين المتباينين حقيقة وان الحالة البراءة قد انقطعت بوجود
التكليف اليقيني ولكن قاعدة البراءة على مذهب من يقول بها في المقام جارية ونافية للتكليف الزائد
الذي هو تعيين الوجوب فالاستصحاب غير جار في المقام دون البراءة فيه وذكر بعضهم من موارد
التخلف مسألة الشك في القضاء وقد تقدم ما فيه ومادة الافتراق من جانب قاعدة البراءة فيما
اذا لم يمكن للمكلف من الاحتياط الكلي ويمكن من الاحتياط الجزئي قطعا بوجوبه ايضا والكلام فيه
ايضا في باب البراءة مثاله ما اذا اشتبه القبلة الواقعية وكانت مرددة بين الجهات الاربع ولم يمكن المكلف من اتيان

الصلوة الا ببعض

الصلوة الا ببعض الجهات المعينة او غير المعينة دون جميعها فانه لا يمكن الحكم بنفي التكليف على عدد الجهة وحدة لقاعدة
البراءة لان بناء العقلاء على وجوب الالتزام بالاحتياط فيها امكن ولكن استصحاب البراءة السابقة على ذلك
الصلوة مثلا بالنسبة الى كل واحدة من الجهات جار رعاية للدوران بكون قاعدة الشغل واردة عليه فتدبر والامر الحادي
الثاني عشر ان الاستصحاب هل هو معتبر من باب الظن كالمشهور فلا يعمل به في صورة الشك فضلا عن صورة
الظن بالخلاف سواء كان منشأ فقد الظن وجود الامارات التي لم يقم دليل على اعتبارها كالشهرة ونحوها او ما قام الدليل
الخاص على عدم اعتبارها كالقياس ونحوه او من باب الظن النوعي فيعمل به في مقام الشك بل يعمل في مقام الظن بالخلاف — خاص به
البعض بعلم الغير لا يعمل به مطلقا او يعمل به في مقابل القياس ونحوه ولا يعمل به في مقابل سائر الامارات المشكوك
الاعتبار وجوه او من باب التعبد ويجري فيها الوجوه الثلاثة المتقدمة فحاصل الوجوه سبعة وهذه الوجوه غير مختصة بهذا — السببية و
الباب بل جارية في جميع الامارات الغير العلمية كخبر الثقة في جميع المقامات والفرق بين هذه الوجوه مفهوما وموردا واضح — موردا واضح عدا
اعتباره من باب الظن النوعي او السببية فلا باس ان نشير اليه فنقول ان الظن النوعي قد لوحظ فيه في مقام جعله
النظر الى الواقع وكونه مرآة اليه بخلاف ما كان اعتباره من باب التعبد فلا يلاحظ في جعله النظر الى الواقع وهذا
فرق مفهومي واما الفرق المورد فيظهر في مقام التعارض فالامارات المجعولة من باب الظن النوعي اذا تعارض
بعضها مع بعض الاخر فيقدم ما هو الراجح والاقرب الى الواقع على الاخر لكن اذا كان المرجح داخلا في قاعدة ليست
والاولوية مثلا في مسألة الخبر الواحد لا خارجيا اذ هو مطلق في نظر الشارع او جعله من باب الظن النوعي شاهد
على عدم الاعتناء بما عداه بخلاف الامارات المجعولة من باب السببية والتعبد فلا يرجح بعضها على البعض
الاخر في مقام التعارض بل مقتضى القاعدة التخيير فاذا عرفت هذا فاعلم ان اللازم من قال باعتباره من
باب الظن اذ لا يحكم العقل بحجية امارة من الامارات من باب التعبد والظاهر انهم يقولون باعتباره من باب

الظن النوعي يشهد عليه تتبع كلماتهم في موارد الفقه في الموضوعات العرفية والاحكام اذ حكموا باعتبار الاستصحاب
في الموضوعات العرفية من غير ان يشير والاعتبار وصف الظن فيه وكذا في جميع موارد الشبهات
الحكمية كالبرع عن الادلة الاجتهادية فلم يعلموا ذكره وهذا لا ينافي الاعتبار من باب الظن النوعي لوجود عدم
وجود الظن الفعلي في جميع الموارد بالنسبة الى جميع الاحوال والاشخاص وانضمامه الفاكان دعوى ان
جميع الاصحاب انما يقولون به من باب التعبد والاخبار واضح المنع اذ قد مرّ ان الاصحاب القائلين بالاستصحاب
من الخاصة فضلا عن العامة ليس بناءهم على اعتباره من باب الاخبار وكذا الظاهر من كلام جملة منهم في الاصول
اعتباره من باب الظن النوعي مثل قول العضدي في تعريف الاستصحاب ان الاول الفلاني قد كان ولم يظن
عدمه وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء ولا ريب ان جعل الظن الشخصي غير صحيح لانه كذب فمصرف بل
المراد انه لو خلي وطبعه فهو مظنون البقاء ثم ذكر شيخنا البهائي في مبحث الوضوء من حبل المتين ان كل
ما حاده المحصلين في مقام الاشكال على الاستصحاب دفع محل اجرائه لا بد من ملاحظة لو ان له وان فاته تحصيل
وصف الظن فمن حصل عمل به والا فلا ولم يعهد ذلك من غيره ولا استبعاد في علمهم به من باب الظن الحكم
بحكم العقل لان عملهم بالاستصحاب الخصوصية اعتباره من باب بناء العقلاء المتحقق في صورة الظن الفعلي
وعدمه كما يعتبرونه في امورات معاشهم او من باب انسداد باب العلم بناء على ما حققناه سابقا
من ان مناط العمل بالظن في صورة عدم التمكن من العلم ليس وصف الظن من حيث هو بل الاقرب الى الواقع
وهذا الوصف في الظن النوعي ايضا موجود ولكن التحقيق بناء على اعتباره من باب العقل اعتباره من باب
الظن الشخصي لانه القدر المتيقن في المقام اذ العمل بالاستصحاب من هذا الباب جامع للحالتين والاصل
عدم الخروج عن الصورة المتيقنة فيما خالف الاصل الا بالدليل والدليل المعتنى به لم يقم بالتعميم في
المقام حتى نعمل عليه حتى لو كان سبب ارتفاع الظن الشخصي كالقياس ايضا لم يعتبر الاستصحاب لعدم تحقق

الموضوع فيه

الموضوع فيه وليس فيه اشكال على القياس المنهي عنه حتى على مذاق من لم يقل بحجية القياس وهو من قال ان
وجود كونه في الشرعيات اوجل وجوده كعدمه انما يتم في صورة وجود المقتضي ولا مقتضي هنا ومثله
الكلام في العمل بالاخبار من باب الظن المطلق فان الجزاء ارتفع ظنه بمعارضة القياس خرج عن حد
الاعتبار لعدم وجود موضوع الحجية او شرطه وهو وصف الظن وقد اشرنا الى ذلك في باب الاخبار
نعم من قال باعتباره امارة من الامارات من باب الظن النوعي او السببية فهم من ادلة حرمة الاتكال على
القياس عدم حجيته مع مجاوزته هنا وان وجوده كعدمه كما فهمناه فلازمه عدم جواز
طرح تلك الامارات بمعارضة القياس ونحوه لوجود المقتضي وفقد المانع شرعا وتحقيق اصل
المسألة ان الاستصحاب لا دليل على اعتباره من باب العقل وان ظهر القول به في كلام جماعة لغرّة من
بل هو معتبر من باب الاخبار الا في الموضوعات المستنبطة كما تقدم الكلام فيه فح لا يكون اعتباره من
باب الوصف بل من باب التعبد وهل هو من باب التعبد المطلق ام لا لكن هو الاول يدل عليه امور
الاول الاجماع المركب اذ كل من قال باعتباره من باب الاخبار قال باعتباره مط ولهذا التمونه قاعدة
بقيه والقاعدة اليقينية شيء والاستصحاب شيء آخر كما صرح به الفاضل القزويني في اوائل القانون الثاني
وهو ما يعلم من حيث المورد في الاستصحاب والثاني لفظ الاخبار المشتمل على لفظ الشك لان الشك كما
صرح به الجوهري وغيره خلاف اليقين واطلاقه على تساوي الاحتمالين اصطلاح خاص لا يحمل عليه الكتاب
والسنة مع ان في بعض الاخبار قرائن على اراده ذلك المعنى كما في صحيحة زرارة عن الباقر قال
قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال عليه السلام يا زرارة
يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بيّن

والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وهذه القرائن
اربعة الاول ان المورد الذي حكم الامام ع باعتبار الاستصحاب مظنون العدم يشهد عليه قوله فان
حرك الى جنبه شيء اذ هو امارة ظنية على عدم بقاء الظن بالطهارة والثاني جعل اليقين غاية
في قوله لا حتى يستيقن والثالث مقابلة الشك باليقين في قوله لا تنقض اليقين بالشك
والرابع اعتبار نقض اليقين بالمعنى في آخر كلامه وقد يستدل على المدعى برواية اخرى لزرارة
وهي طويلة وفيها قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار
شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك
كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا ووجه
الاستدلال ان المراد بالشك في قوله فشككت ليس الاحتمال المتساوي الطرفين لما سبق من
ذكر الظن وان كان فيه ان اطلاق الشك لعله ليس بهذا الاعتبار بل بملاحظة الحالة السابقة
المتاخرة عن النظر الرافع للظن غالبا او لان اطلاق الشك على تلك الحالة من غير استفصال
عن حال الناظر وانه حصل له بعد النظر الشك او الوهم او بقي على الحالة السابقة لا يتم
بدون ارادة مطلق الاحتمال كما قيل فتدبر والثالث انا سلمنا ان الشك لغة عبارة عن
الاحتمال المتساوي ولكن نتم مطلوبنا بذلك ايضا لان المعنى المستقل من نقض اليقين بالشك ليس
الا نقض احكام اليقين باحكام الشك وكان الشارع يقول اذا حصل لك اليقين بشيء
فاجر احكامه ولا تجر احكام الشك من الرجوع الى البراءة ونحوها ومن الواضح ان الظن الغير المعتبر
حكمه حكم الشك فلا يمكن اجراء حكمه في مثل المقام وهو المطلوب نعم هذا كله مبني على ان يكون
اعتبار الاستصحاب للاخبار واما لو كان لبناء العقلاء او للاجماع كما في الموضوعات المستنبطة فلا بد

(تعميم موارده

في تعميم موارده وتخصيصه ملاحظة كيفية دلالة هذا الدليل وعلى فرض الاجمال يكتفى بالقدر المعلوم وقد وقع
الكلام فيه سابقا فراجع الامر الثالث عشر في ان المراد بالالفاظ الثلاثة المذكورة في الاخبار اعني اليقين
السابق والشك اللاحق والحكم باليقين هل كان متعلقة الاحكام الواقعية خاصة او الاعم منها ومن الظاهرية او
الاعم بالنسبة الى الاولين دون الثالث وجوه واحتمالات زائدة على ما ذكرنا وكم الكلام فيه زائد
لا طائل تحته وتظهر الثمرة في استصحاب الاحكام الظاهرية وعدمه وفي رفع اليد عن الاستصحاب بالادلة
الظاهرية وعدمه والتحقيق ان تخصيص اليقين السابق بما كان متعلقه حكما واقعيا بعيد الغاية ولا فاني
ظاهر العموم فيجري الاستصحاب في الاحكام الظاهرية كالاحكام الواقعية لكن بشرط احراز موضوعه و
شرائطه اذ رب مقام لا يجري الاستصحاب فيه لا لانه موجود غير جار في الحكم الظاهري في حد ذاته
بل لامر خارجي لكون الشك في الحالة الثانية ساريا الى الشك في الحالة الاولى وقد قلنا سابقا
ان الاستصحاب غير جار فيه لفقد موضوعه وكذا لا شبهة في رفع اليد عن الاستصحاب بالادلة الظاهرية
ولا كلام فيه انما الكلام الذي ينبغي ان يتكلم به في المقام هو ان رفع اليد عن اليقين السابق بها
هل هو من باب التخصيص كما يلوح من كلمات بعضهم في الفقه حيث يقول ان الاصل مخصص بالاطلاقات
او العمومات وكذلك الادلة او من باب التخصص كما هو ظاهر بعضهم بل صريحه او تبنى المسئلة على ان المراد بالشك المنهي
عن نقض اليقين به هو الواقعي او الاعم فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني والحق ان هذا المبنى
فاسد من وجهين الاول انه ليس متعلق الشك في الاخبار مغايرا لمتعلق اليقين بل هو شيء واحد قد
يكون حكما واقعيا وقد يكون ظاهريا ونفس هذه الامور كلها واقعية والثاني بعد تسليم ان المراد
بالشك هو الواقعي ولكن نقض الحالة السابقة ليس بالشك الواقعي حتى يكون تخصيصا في موارد الاستصحاب

بل في موارد الاستصحاب بل باليقين بالحكم الظاهري الذي قد دل نفس اخبار الاستصحاب على جواز النقض به كان
اطلاق القول بالتخصيص او التخصص لا يخلو من منع بل الظاهر ان القائل بالاول مطلقا غير موجود وامثال العبارات
السابقة مسامحة في التعبير وعلى فرض وجوده فقوله غني عن البيان واكثر التفصيل
ففي الموارد التي حصل اليقين بانتقاض الحالة السابقة كما هو اغلب الموارد يكون من قبيل التخصص
موضوع الاستصحاب فيه وفي الموارد التي دل الدليل الشرعي على الالغاء بالشك اللاحق فيها و
وعدم مراعاة الحالة السابقة في مسائل الشك في ركعات الصلوة التي قد ورد الدليل على البناء
فيها على الاكثر وكذا في مسألة كثير الشك يكون من قبيل التخصيص لوجود التعارض بين مؤداهما فيعمل فيهما
على احكام التعارض من تقديم الخاص على العام كما في الامثلة المتقدمة او المرجوع الى المرجحات وفي الموارد
التي لم يحصل العلم بانتقاض الحالة السابقة ولا دل الدليل الشرعي على الالغاء بالشك اللاحق مع وجود
محاله بل دل الدليل على جعل مضمونه صدقا وعلى اجرائه مجرى اليقين كما في البينة ونحوه يكون من قبيل الحكومة
لا من باب التخصص لعدم ارتفاع موضوع الاستصحاب فيه اذ هو مبني على حصول العلم بانتقاض الحالة السابقة ولم
يحصل ولا من باب التخصيص لعدم دلالته على الالغاء بالشك اللاحق حتى يحصل التنافي بين مؤداهما بل هو حكم لتنزيله
من الشارع منزلة اليقين ومثل ذلك في الادلة الشرعية كثير فمن مثل لا شك لكثير الشك وسيجيء توضيح ذلك ان شاء الله

الامر الرابع عشر من الامور التي ينبغي التنبيه عليها انه اذا ورد خطاب من الشارع له عموم بالنسبة الى الافراد والاحوال
والازمان وخرج منه فرد في زمان خاص فهل يجري حكم العام في الخاص في الزمان الثاني او الاستصحاب
العام بالعموم مثلا اذا حصل الخيار في بيع من البيوع لغبن ونحوه وخرج عن تحت عموم اوفوا بناء على عموم العموم
الزمانية فيه ثم حصل الشك في فورية هذا الخيار وعدمها فهل الحكم بعدمها بالاستصحاب كما هو مذهب بعضهم او
بالفور كما هو مذهب الاخر فيها والظاهر من الاول والاخير الخلاف في ان المستفاد من ادلة العموم ان العموم الزماني

في ارادة العام

في ارادة العام قسمان قسم يعتبر في المتعلقات العموم بحيث يلاحظ كل فرد من افراده مستقلا ويجعل متعلقا
الحكم تحقيقا كان ام ضمنيا كالعموم الافرادي او الزماني مثل قوله اكرم العلماء في جميع الايام فمثل هذا اذا
خرج منه فرد من افراده في زمان من الازمنة كان تمام الدليل ونحوه ظاهرا بالنسبة الى الزمان الثاني
مهمل ومجمل لعدم وجوب اكرام زيد في يوم الجمعة وشك في بقائه تحت العام في الزمان الذي
يحكم ببقائه تحته لا لاجل العموم وقسم لا يعتبر في اللفظ بل اوجد حكما مقتضاه ان يكون الامتثال به زمانا
بمقدار استمرار متعلقه كالامر بالوفاء بالنذر والعهود والعقود فان معنى الوفاء ماخوذ فيه الاستمرار بحسب
متعلقه ففي مثل البيع الذي مقتضاه الملكية الدائمة يعتبر الاستمرار في جميع الازمنة وهكذا في مثل ذلك
اذا خرج جزء من اجزاء الزمان عن حكم وجوب الوفاء لا يمكن اثبات ذلك الحكم في غير ذلك الزمان بهذا
العموم لعدم عمومه في اللفظ بل هو حكم واحد مستمر فاذا جاء الخيار في اول العقد راح هذا الحكم ولا خطاب
جديد يثبت هذا الحكم في الزمان الثاني فيجري استصحاب حكم الخاص بغير شبهة ومن هذا الا نظائر
الخطابات التي جاء الاستمرار فيها من نفس الحكم الشرعي التي لا شبهة في جريان حكم الخاص فيه بالاستصحاب كما اذا ورد
خطاب من الشارع بحرمة اهانة العلماء التي يستفاد منها الاستمرار فاذا خرج منه جواز اهانة الفاسق منهم
في وقت بعنوان الاجمال لا يحكم بحرمة اهانتهم في وقت آخر باعتبار هذا الحكم السابق بل يحكم بجواز اهانته
باعتبار الاستصحاب وكذا الكلام في غير الاحكام الطلبية التي من شأنها الاستمرار لولا المانع مثل طهارة
الماء مثلا فاذا زال طهارته باعتبار التغير ثم زال عنه بنفسه لا يحكم بطهارته لاجل هذا الحكم الاستمراري
بل يحكم بنجاسته بالاستصحاب وليس الامر كذلك لو لوحظ الحكم في كل زمان بعنوان الاستقلال ومع
وخرج بشيء منه في كل زمان بعنوان العموم فافهم واغتنم وتفصيل اقسام المسألة ان الزمان اما ان يصرح
به لفظا في العام والخاص مثل قوله اكرم العلماء في جميع الايام ولا تكرم زيدا في يوم الجمعة او غير مصرح

في الاول دون الثاني او العكس فالاقسام اربعة اما بيان احكامها فنقول ان ما صرح فيه بالزمان
فهو غير قابل للاستصحاب جدا فليس لك استصحاب عدم وجوب اكرام زيد في يوم الجمعة ولو
ثبت الحكم فيه بعنوان الاهمال او الاجمال في غيره من العموم دليل وارد عليه وهو ظاهر كلام فيه
انما الكلام الذي ينبغي ان نتكلم فيه وان خارجا عن العنوان ان المجوز على القول بجريانه في الكلية
التخصيص هل هو في العام الاول فيكون معناه اكرم ما عدا زيدا في جميع الايام فهذا يرد عليه
اجمال حكم وجوب اكرام زيد في غير يوم الجمعة مع انه داخل فيه او في العام الثاني فيكون معناه اكرم
العلماء في غير يوم الجمعة فانه ما فرد عليه اجمال حكم وجوب اكرام ما عدا زيد في يوم الجمعة او في كليهما فرد
فرد محذور ان في العبارة المعبرة عن المطلب السالم من المحذور وطريق التفصي عن هذا الاشكال
بان يقال ان التخصيص واقع في كليهما لكن لا بمعنى الاستقلال حتى يرد المحذور بل بعد ملاحظة تعلق افراد
العام الاول بالعام الاخر وتوضيحه انه ان المتكلم اذا اتى في كلامه بما يدل على تعلق كل فرد من افراد
الكل بفرد من افراد الاخر وحصل بسببه افراد كثيرة بعدد ضرب عدد افراد كل منهما بالاخر فالخارج
فرد واحد من افراد هذا العام المتولد من العامين وبعبارة اخرى الخارج زيد لا مطلقا بل بعد تقييده
وملاحظته بكونه مكرما في يوم الجمعة وكذا الخارج يوم الجمعة لكن بعد تقييده وملاحظته بكونه مكرما فيه
لزيد فالتخصيص جار في كليهما لكن بهذا النهج فتدبر وما لم يصرح فيه بالزمان بل جاء في نفس الحكم الشرعي فهذا هو
الكلام فيه وما ثبت فيه الحكم بعنوان الاطلاق غير مصرح فيه بحكم الفرد الخاص المخرج في مقام
الشك بالاستصحاب اذ بقاء حكم المطلق بالنسبة الى جميع الازمنة ليس الا باستصحاب
فاذا خرج فرد في زمان انقطع حكمه بالنسبة اليه وتغير موضوع الاستصحاب بالنظر اليه فيجري استصحاب
حكم الخاص بلا معارض مثاله كثيرا نذكره ان اكثر المطلقات من هذا القبيل ومن جملته الاشكال المشهور

اليها الاشارة

اليها الاشارة تنبيه ذكر بعض افاضل متاخري المتاخرين ان استصحاب الحكم المخالف للاصل دليل شرعي
مخصص للعمومات ولا ينافيه عموم ادلة حجية الاخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين بغيره اذ ليس العبرة
في العموم والخصوص بدليل الدليل والا لم يتحقق لنا في الادلة دليل خاص لانتهائها بحجية كل دليل الى ادلة عامة
بل بنفس الدليل ولا ريب ان الاستصحاب الجاري في كل مورد خاص لا يتعداه الى غيره فيقدم على العام
كما يقدم غيره من الادلة عليه ولهذا ترى ان الفقهاء يستدلون في اثبات الشغل والنجاسة والتحريم
بالاستصحاب في مقابلة ما دل على البراءة الاصلية وطهارة الاشياء وحليتها ومن ذلك استنادهم
الى استصحاب النجاسة والتحريم في صورة الشك في ذهاب ثلثي العصير فلكون التحديد به تحقيقا لا تقريبا
وفي صيرورته قبل ذهاب الثلثين دبسا الى غير ذلك هذا محصل كلامه وبعد التامل فيما ذكرنا
يظهر ما فيه وتحقيق المقام على وجه التفصيل ان يقال ان العمومات المخالفة للاستصحاب على قسمين قسم منهما
ما كان نظره الى الاحكام الواقعية للادلة وهو الذي نسميه دليلا اجتهاديا ولا ريب في وروده على
الاستصحاب وسائر الادلة الفقاهتية من غير خلاف يعرف كيف ولو كان الاستصحاب صالحا
للتخصيص مثل هذه العمومات لبطل الاستدلال باكثر العمومات وهو خلاف طريقتهم كالاكثر على
لزوم النسخ في الفقه والسر في وروده ظاهر لارتفاع موضوع الاستصحاب المأخوذ فيه عدم العلم
بالواقع بعد دلالة الدليل على ثبوت الحكم في الواقع ومن هذا القبيل معارضة الاصلية بظواهر الادلة دام
والنواهي المثبتة للايجاب والتحريم وكان الكلام لا حاجة في وروده عليها الى الكلام في ورود
هذا القسم من العمومات عليه وقسم منهما ما ليس نظره الى الواقعية للادلة بل نظره الى الحكم الظاهري
كعمومات ادلة البراءة والاشتغال وكونها لا ريب في ورود الاستصحاب على البراءة والتخيير
الا ان الوجه اد عمومات البراءة مثلا انما دلت على البراءة عند عدم قيام دليل على التكليف

ولو بعد قيام الدليل على ثبوت التكليف ولو باستصحاب الشغل لا استصحاب ما يتفرع عليه ارتفع موضوعه
ولكن هذا ليس من باب التخصيص بل من باب التخصص وكذا الكلام في عمومات الطهارة اذا دل على طهارة
الماء خلافا مثل قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا لا لتقييد الطهارة الابتدائية وهذا تدل على بقائها
تعرف بالاستصحاب فان دل الدليل على عروض النجاسة عليه بالملاقات او التغير ثم حصل الشك
في بقائها باعتبار زوال التغير وكونه نتمسك باستصحاب النجاسة وليس هذا تخصيصا
الطهارة او لعموم فيها ما ينبغي ان يستدل منها ثم لو تمسكنا بالاستصحاب في مقابلة قوله اذا
بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا بناء على عمومه للخبث السابق واللاحق كما هو الحق كان تخصيصا للعموم
بالاستصحاب ولكن لا نتمسك بالاستصحاب في المقام بل نرد الخبر لضعفه وقصوره عن الحجية وما
ذكرنا ظهر ان الفاضل المذكور قد خلط بين المقامين من حيث ان صدر كلامه يدل على حصره الكلام
في المقام الاول مع ان العمومات لا يمكن التمسك بها بغير حجية الاصل كاصالة عدم القرينة ومن اصالة
عدم التقييد والتخصيص وليس هذا الا رفع اليد عن مقتضى اصل باصل آخر وان يرجح للثاني على الاول
قلت هنا كلام متين وبهذا نرفع ما ذكره رد بعض فرار الاستصحاب على الاخر حطا ولكن
نقول انا لا نمنع ذلك بل نقدم كل ما كان ارتفاع الشك فيه سببا لارتفاع الشك عن الآخر
عليه كما سيجيء الى بيانه الاشارة انتهى ومن جملته معارضة الاصول الفقاهتية بالاصول اللفظية
فتقدم الاصول اللفظية على الاصول العملية اذ الشك في مجرى الثانية ناشئ عن الشك في مجرى
الاولى فاذا ارتفع الشك السببي بالاستصحاب ارتفع الشك المسببي وليس العكس كذلك وبعبارة
اخرى نقول بان مجرى الاصول اللفظية موضوع الادلة الاجتهادية الرافعة لموضوع الادلة الفقاهتية
والامر الخامس عشر من الامور التي ينبغي التنبيه عليها ان بعض مشايخنا المتأخرين بعد اختياره حجية الاستصحاب

مطبعة خدنامه

مطلقا في حدود انه ذهب الى عدم حجيته لبعض اقسامه وهو الذي علم ثبوت الحكم فيه في الجملة او في حال وشك فيما بعده
وكان منشأ الشك فيه الشك في نفس المقتضي باعتبار ابتلائه بالمعارض بالمثل في جميع المقامات
وذلك لان جميع الاحكام الشرعية الطلبية كانت او وضعية امور حادثة بعد عدمها حادث من جعل الشارع
الازلية بجعل الشارع فاذا علم حكم في وقت او حال وشك فيما بعده فلا يكون مقتضى اليقين السابق استصحاب
ولا الحكم وجوده في الزمان الثاني او الحالة الثانية كذلك يكون مقتضى استصحاب حال العقل وحجية اصل العدم م
عدمه لان العدم الازلي لا ينقطع اليقين عنه الا بقدر ما علم ارتفاعه ومثل له تارة بمسألة الجلوس
فقال اذا علم ان الشارع امر بالجلوس في يوم الجمعة وعلم انه واجب الى الزوال ولم يعلم انه يجب بعده ايضا
ام لا فنقول كان عدم التكليف بالجلوس قبل يوم الجمعة معلوما وعلم ارتفاعه والتكليف بالجلوس فيه قبل الزوال
الزوال وصار بعده موضع الشك فهنا شك ويقينان وليس ابقاء احد اليقينين بالاعتبار اولى
اولى من ابقاء حكم الآخر بها ومثله اخرى بمسألة صوم يوم الخميس قال اذا علم ان الشارع امر بالصوم في يوم الخميس
ولم يجب بعده ايضا فنقول كان عدم التكليف بالصوم قبل يوم الخميس وفيه بعده معلوما قبل ورود امر
الشارع خرج صوم يوم الخميس بالفرض ولم يعلم خروج ما بعده فيبقى تحت الاصل وليس العمل باستصحاب التكليف
السابق اولى من العمل بهذا الاصل وبالجملة فلا فصل اليقين بالعدم كما صل قبل الشرع والتكليف والبلوغ والعقل
واستصحابه يحصل التعارض في جميع موارد هذا القسم من الاستصحاب ولا مرجح لاحدهما فلا يكون شيئا منهما حجة ويجب
ترك الاستصحابين والعمل بما يقتضيه الدليل عند عدمهما قال ومن هنا يظهر الجواب عن شبهة النبوة فانها من
هذا القبيل واما القسمان الآخران من ما كان الشك فيه في وجود القادح او قدح العارض فان كان مقتضى
ما ذكرنا عدم حجية استصحاب حال الشرع فيهما ايضا لان التعارض هنا ايضا موجود ولكنه لا اذا شك في
اثناء الصحوة النهارية في وجوب الصوم لاجل عروض حالة مثلا فيقول انه قبل ورود الشرع كان عدم التكليف

بالصوم يقينا ولعدم وروده علم التكليف مع عدم الحكم فيستصحب عدم التكليف ولا يعارضه استصحاب التكليف قبل عروض
الحكم بهذا النقصان وكذا اذا شك في ان الليل هل هو استتار القرص او زوال الحمرة فلا يمكن استصحاب وجوب الصوم
لعدم الاستتار وقبل الزوال للعلم بعدم التكليف به قبل الشرع فيستصحب وكذا اذا شك في دخول الليل لاجل
الغيم فيقال قبل الشرع كان عدم التكليف بالصوم في مطلق اليوم وفي زمان الشك في بقائه لاجل الغيم
معلوما علم التكليف به قبل الغيم فيستصحب عدمه بعده وكذا اذا شك في بقاء الطهارة الشرعية الحاصل
بالوضوء بعد خروج المذي فيقال انه قبل الشرع كان عدم جعل الشارع الفعل المسمى بالوضوء سببا للطهارة معلوما
وعلم بعده انه جعله سببا للطهارة ما لم يخرج المذي ولا يعلم انه هل جعله سببا للطهارة الباقية بعده
ايضا ام لا والاصل عدم الجعل وكذا اذا شك في تطهير الثوب الملاقي للبول بالغسل مرة فيقال قبل ورود
الشرع كنا قاطعين بعدم جعل الشارع ملاقاة البول سببا للنجاسة مطلقا وبعده علمنا انه جعله سببا
للنجاسة ما لم يغسل اصلا واما كونه سببا للنجاسة بعد الغسل مرة فلا دليل وهكذا الكلام لو كان هناك
اصل آخر وهو اصالة عدم تحقق المزيل في صورة الشك في عروض القادح او اصل عدم جعل الشارع الشيء الفلاني
العارض قادحا في صورة الشك في قدح العارض موجودا وهذا الاصل مقدم على الاصل العدمي السابق فيحكم
ببقاء الحكم السابق لاجل هذا الاصل لا لاصل استصحاب حال الشرع وبالجملة ان استصحاب حال الشرع في جميع
الامور الشرعية غير جار لاجل المعارضة السابقة الا ان يقوم اصل آخر على طرد استصحاب حال العقل واردا
على استصحاب عدم التكليف السابق كما في صورة الشك في وجود المانع او مانعية العارض وامثاله الامور التي حكم كاليوم والليل
والبلوغ والرطوبة والجفاف وامثالها مما لا دخل لجعل الشارع في وجودها فاستصحاب حال الشرع فيها كاستصحاب حال العقل
جار بحجية بلا معارض قلت وفيما ذكره قدس سره ما لا يخفى من وجوه النظر والمنع فانه لا نقدم الكلام فيما ذكره
التكليف بالصوم في يوم الخميس الذي يشك في وجوبها في وقت يشك في بقائها في وقت آخر

[illegible]

بل جعل التكليف احد شقوق الغاية او الامر دائر بين وحدة التكليف وتعدده فان كان الامر في الثاني فقبل
فلا شبهة عند احد من الناس ان المورد مورد البراءة اذ التكليف الواحد معلوم الثبوت تفصيلا
والاخر مشكوك الثبوت كذلك والمشكوك ينفى باصل البراءة والعدم قد انقطع زمانه فلا يمكن استصحابه
نعم ان الجهد صار التعارض بين استصحاب حال الشرع وحال العقل وان كان الامر في الاول فنقول ان وجه
ذلك لان الشك في كون التكليف الزائد جزءا للمامور به ام لا فان كان البناء في مسئلة الشك في الاجزاء والشرائط
على البراءة فيتعين نفي المشكوك باصل البراءة واصالة عدم كونه جزءا للواجب وعلى الاشتغال كما حقق في
باب البراءة فالكلام ايضا ساقط اذ لا استصحاب معارض في البين وان كان البناء على الاشتغال ل
ففيه انه وان كان استصحاب الشغل يعارض العدم الازلي ويكون مثاله مما نحن فيه لكن اصل العدم
الازلي الوارد عليه موجود هنا ايضا وهو اصالة عدم مرتبة المانع به على التكليف الواقعي فالاصل
هنا على هذا هو الحكم ببقاء الحكم السابق واجراء استصحاب حال الشرع فتم وثانيا نتكلم في اصل
المطلب ونقول ان المراد بالعدم الازلي الذي يعارض استصحاب حال الشرع اما قاعدة العدم المذكورة
في اذهان العقلاء ففيه ان هذه القاعدة مسلمة ولكن التمسك بها في المقام مردود بوجهين الاول
ان هذه القاعدة لا تثبت الاحكام الوجودية المترتبة على العدم على المشكوك فيه بل ليس فيها
الا العدم الحكم بالوجود وقد عرفت الاشارة اليه في اول باب البراءة فالتمسك بها في مقام
ترتيب احكام العدم على الشيء المشكوك فيه كما هو مطلب بحث على المستند والثاني
انا سلمنا ان القاعدة تثبت الاحكام الوجودية المترتبة على العدم على المشكوك فيه ولكنها
لا تعارض الا استصحاب النفي الوارد عليه كما هو واضح اذ تأمل واما استصحاب العدم السابق ففيه ان المراد بالعدم اما العدم المطلق او المقيد

او المقيد بالزمان او الحالة المخصوصة فان كان المراد الاول فهذا منقض العدم المطلق بالوجود المقيد وان كان
المراد الثاني ففيه اولا ان الزمان ليس من مشخصات الفعل كما هو واضح بملاحظة الموجودات الخارجية وفي
الاحكام الشرعية الدائرة مدار اعتبار المعتبر يمكن جعله مشخصا للفعل كما هو الواقع في جملة من المقامات
ولكن المقيد بالزمان لنفس الزمان غير قابل للاستصحاب والتشريع واما العدم المقيد بشيء بهذا
القيد ليس له حالة سابقة يقينية كما انه بهذا الاعتبار لا يمكن استصحاب حال الشرع اي استصحاب
الامر الوجودي للاستصحاب في المقام حتى يرفع البدعة باعتبار المعارضة وثانيا بعد تسليم وجود
المعارضة بين استصحاب حال الشرع وحال العقل في جميع الامور الشرعية لا ينفع التمسك باصل العدم
الموجود في القسمين الاخيرين من الاستصحابات بناء على ما حققنا سابقا من عدم حجية الاصل المثبت فلا
يمكن حينئذ اثبات الاحكام الشرعية المترتبة على الطهارة السابقة من صحة الوجوب في الصلاة ونحوه
فيما اذا كنت متطهرا في وقت وشككت في عروض المانع كالنوم او في مانعية العارض للمذي بعد ان
بنيت على عدم صحة التمسك باستصحاب الطهارة مع ابتلائه بالمعارضة بالمثل بمجرد اجراء اصالة عدم تحقق
النوم او اصالة عدم مانعية المذي اذ ليس هذه الاحكام مترتبة على مجرد عدم النوم ونحوه حتى يحكم
بثبوتها بمجرد ثبوته بل هي لوازم عقلية جاءت من قبل العلم الاجمالي ولذا لم نعهد من احد اثبات حكم لا
المقتضي المعلول بالعلم بالمقتضي بالفاعل مع اجراء اصالة عدم المانع ولهذا لا احد قبل الصحراء
ونحوه في عروض مانع فيه لا يكون ترتيب احكام القتل بملاحظة اصالة عدم المانع وثالثها
ان اخبار الباب صريحة في صحة استصحاب حال الشرع في نفسه كحال الطهارة في صحيحة زرارة
حيث قال لا لانك كنت على يقين من وضوئك فشككت في المعيارية فصحة الاتكال على الحالة السابقة
وجود الوضوء اليقيني لعدم المانع ونحوه فقد عرفت سقوط الاستصحابات الوجودية بسبب التعارض ساقطة بالاخبار

الامر السادس فيه

الامر السادس انه ربما يتوهم التمسك عليه انه اذا ثبت حكم في شريعة من الشرائع السابقة بطريق صحيح
مثل ان يذكر في القرآن او الاخبار المتواترة ولم يثبت نسخه فهل يجوز لنا اتباعهم تمسكا بالاستصحاب
كما عن بعضهم ام لا لعدم اعتباره كما عن جماعة منهم المحقق في نج في باب النكاح في الذين ثم ان من الظاهر ان
محل الكلام فيما اذا لم يفهم من نقل الكتاب او السنة الدلالة على كونه مجعولا حتى لنا والا
فلا شبهة في اتباعه اذ ليس المستند حينئذ هو الاستصحاب بل الدليل الاجتهادي المعتبر فليس هذا
تفصيلا في مسئلتنا كما قد يتوهم ثم هذا التفصيل اختاره الفاضل القمي في باب جواز اتباع
الشرائع السابقة المذكورة في اواخر باب الاخبار وهذه مسئلة ومسئلتنا اخرى وبين
جملة من ادلتها على جريان الاستصحاب بل قال بعضهم ان هذا التفصيل خارج عن المسئلة السابقة
ايضا اذ ليس هنا اتباع للشريعة السابقة ثم ان الفاضل القمي بين جواز جريان الاستصحاب على
القول بعدم حسن الاشياء ذاتا ثم منع كون حسن الاشياء ذاتيا والمنافاة جواز النسخ واختيار
القول بانه بالوجوه والاعتبارات وقال وان كان لا يمنع الذاتية في بعض الاشياء لكن اعمال الاستصحاب
لا يمكن الا مع قابلية المحل واحتماله خفيفة لا ما ذكره في مسئلة استصحاب النبوة قلت وما ذكره قدس سره
لا يخلو من نظر من وجهين احدهما ان البناء المذكور ممن اذ يمكن على القول بان الحسن بالوجوه والاعتبارات
التمسك بالاستصحاب كما يمكن للقائل بالحسن الذاتي فانا نمنعه باحد الوجوه المذكورة في منعه فالنسبة بالمتلبس
بحيث العقل ليس عدم وجه وثانيهما جعل جريان الاستصحاب من لوازم القول المذكور كيف يمكن ان يجمع
مع ان بطلان النسخ المبني على عدم جواز تكليف الذات بما علم من لوازمه وهذا لان الملازمة ان صحت لا
ومن هنا يمكن ان يقال ان جواز تكليف الله بما علم الاستصحاب مبني على القول بعدم الحسن ذاتيا فتبنى على البناء المذكور والتحقيق
ان هذا البناء ايضا على البناء الحق فاسد اذ لا يصح القول بجواز تكليف الله بما علم بالعقل لانه قد يقطع بالله

عن مقتضى الذات لاجل الذات معارضة مقتضى ذات آخر هو اقوى فيكون من باب الكفارات
ودفع الافسد بالفاسد وبهذا الجمع يظهر بطلان الشيخ في كتابه ويتفرع على المسألة فروع ذكر جملة منها في
تمهيد القواعد منها ارجحية العبادة على الترويج لقوله تعالى في شأن يحيى انه كان سيدا وحصورا ومنها
لو حلف ليضربن زيدا اشد ما له خشبة فيضربه بالعثكال ونحوه لقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا ولا تحنث
لايوب ع وان الضغث من الشماريخ القائمة على الساق الواحد هو المسمى بالعثكال قال في التمهيد
وبهذا الحكم ورد عندنا في المجاهد بشروطه خاصة وفي المحدود كذلك لا مطلقا ومنها الاحتجاج بقوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين على اشتراط الاخلاص ان لم نقم الا بها قبله تم وذلك دين
القيمة ومنها الاحتجاج على عدم اشتراط المعلومية في مال الجعالة لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وعلى جواز
ضمان ما لم يجب بقوله تعالى وانا به زعيم والانصاف ان لكل هذه الفروع على ثمرة هذه المسألة
غير خال عن وجوه التامل والنظر اما الثمرة الاولى فلان الاية لا دلالة فيها الا على مدح يحيى على اتصافه
بكونه حصورا لكونه غير مائل على النساء ومجتنبا لترك الشهوات طالبا للتفرغ على العبادة والتجرد
اليها وهذا وصف حسن في شرعنا ايضا وكان غرضه تعالى … مدحه بما هو صفة حسنة في جميع الاعصار
والعقول اذ لا ريب ان عنوان التجرد لاجل العبادة من حيث هو هو احسن من عنوان الاشتغال بالنساء
واختيار الترويج بل حسن فيه في نفسه وانما يصير حسنا لو انضم اليه قصد الامتثال او الولد ولحاظ
الفوائد المترتبة عليه مما لا عبرة به … واما الثمرة الثانية فلان اصل الحكم كالحلف ووجوب
الوفاء وحرمة حنثه معلوم في شرعنا ايضا وكذا كيفيته … وحنثه اذ الراجح عند جميع اهل الشرع
ان بر النذر عبارة عن اتيان ما قصده الناذر والحالف وحنثه عكس ذلك ولا ريب ايضا
ان ضرب مائة خشبة اذا كان مراد الناذر لا يكتفى بالضرب بالعثكال لكن عدم … في المقام نشر الاحكام الجاري فيه … في

في شريعة ايوب ع

في شريعة ايوب ع فاذا ثبت في شرعه ثبت في شرعنا ايضا لوجوب الاتباع ففيه ان ثبوته في شرعه غير
معلوم اذ لعله حكم خاص مجعول له ع وواقعة خاصة مختصة به كامثال الوقائع المختصة بالمستثناة في بعض المقامات
فما لم يعلم الحكم ثبوته في شرعه فكيف يعلم الحكم ثبوته في شرعنا واما الثمرة الثالثة ففيها ان الاية الشريفة
وان استدل بها على ان الاصل في اوامر الشارع ان يكون تعبدا بالحكم لما مر منا عليه في باب مقدمة الواجب
بوجوه وبعد الغض عنها فنقول ان مورد الحكم وموضوع الامر من اهل الكتاب ولا يمكن اثباته على غيرهم بالادلة
بل يحتاج الى دليل آخر وما هو الا كالاحكام الثابتة على المشافهين في هذه الاية اذ كما ان اثباتها على غير
المشافهين لا يحكم بالاستصحاب بل يحتاج الى مقدمة قاعدة الاشتراك فكذلك الحكم الثابت على اهل الكتاب
لا يمكن اثباته على غيرهم بالاصل بل يحتاج الى مقدمة اخرى وهي غير موجودة في المقام على انه لو فسر …
لا تفتح كما ذكره بعضهم فالحكم بثبوت الحكم في شرعنا بمقتضى الاية لا بالاستصحاب فالثمرة ايضا ساقطة واما الثمرة الرابعة
ففيها ان الاستدلال بالاية الشريفة على اغتفار الجهل في مال الجعالة موقوف على كون ما جعله رسول الناذر
المذكور جعالة حقيقية والزاما بالمال المذكور في العمل المذكور ولعله انه جعالة صورية يتسامح فيها ما لا يتسامح في
الجعالة الصحيحة او الناذر كان عالما بوجه العوض وكان غرضه اظهار انه في مقام الطلب لبعض الخواص على
انا نمنع ان الحمل غير معلوم عندهم لعله معلوم عندهم كما وكيفا ونمنع على ان حجية قول هنا رسول المذكور غير
معلومة اذ هو لم يكن معصوما ولم يعلم كونه مأذونا من قبله وحمل فعله على الصحة لا يثبت الا الاحكام الجزئية
الثابتة للموضوع الجزئي ولا يثبت الحكم الكلي الذي هذه الاحكام الخاصة كانت من جزئياته حال ثبت بقا
مع ان الاصل لا يثبت الا اللوازم الشرعية الثابتة للموضوع ولا يثبت الملزومات واللوازم الغير
الشرعية والحكم الكلي في المقام ملزوم للاحكام الجزئية ومن بعض ما ذكرنا ظهر الكلام على الاستدلال على جواز ضمان ما لم يجب بالاية
الاخيرة منضما الى منع ان المراد بالضمان هنا المعنى المصطلح لعله مطلق التعهد او هو ضامنه لغة اذ لعل العادة هكذا كان في تعهد على

اعطاء الجعل المذكور حتى ماله فيه لانه كان ضامنا شائع الغير او لو فرضنا هذا فنرجع الى تحقيق اصل المطلب فنقول قد عرفت
الاشارة الى ان الاصحاب يظهر من بعضهم اختلفوا في وجوب الاتباع وعدمه على قولين بحيث المجوزون بعموم ادلة الاستصحاب
اجيب عنه تارة بان الحكم الثابت في حق جماعة لا يعلم استصحابه في حق آخرين لتغاير الموضوع ولهذا يتمسك في
تسرية الاحكام الثابتة في حق الحاضرين او الموجودين الى الغائبين او المعدومين بالاجماع والاخبار الدالة
على الشركة لا بالاستصحاب واخرى بما مرت اليه الاشارة في كلام الفاضل المعزز وثالثة بمعارضته بالاصل العدمي
ورابعة بوجود العلم الاجمالي بثبوت الاحكام المنسوخة وخامسة بعدم مساعدة ادلة الاستصحاب على التعميم
او عدم ذكر الاستصحاب لما الاخبار الصادرة عن ائمتنا او بناء العقلاء والاخبار منصرفة الى احكام هذه الشريعة
وبناء العقلاء على عدم تسرية الاحكام الثابتة على اهل ملة الى اهل ملة اخرى ودعوى وجود بناء العقلاء على التسرية
بالنسبة الى الاشخاص الذين ادركوا الزمانين مع تمامها بالنسبة الى غير المدركين بعدم القول بالفصل بعد تسليم حجيتها
مدفوعة بامكان قلب الاجماع وسادسة بان الظاهر من نسخ هذه الشريعة الشرائع السابقة نسخها
بالكلية الا ما قام الدليل على نسخه كوجوب المعارف مع احتمال تعميم النسخ الى الجميع بناء على ان وجوب
المعارف وشبهها الثابت في شرعنا حادث مغاير للوجوب الثابت في الشرع السابق وان
ما نحن مكلفون بالمعارف وشبهها من حيث ثبوتها في شرعنا لا من حيث ثبوتها في الشرائع السابقة
وان كان لا يخلو عن بعد ولعل نظر الآيات الآمرة باتباع ملة ابراهيم والاقتداء بهدى الانبياء وكذلك ونحو ما
ذكرنا ظهر وجوه المانعين وجملة الوجوه المذكورة للمانع لم تظهر منها دعوى وجود العلم الاجمالي بالاحكام المنسوخة
وهي ممنوعة اذ جملة من الاحكام معلوم نسخها تفصيلا واخرى معلوم عدمه تفصيلا وما عداها مشكوك صرف
ومنها دعوى عدم مساعدة ادلة الاستصحاب على التعميم وهي لا بحجية ولا بينة بل الظاهر ان موارد جريان
الاستصحاب بالنسبة الى ادلتها على حد سواء ومنها معارضته بالاصل العدمي وقد مر الجواب عنه سابقا
ومنها ما ذكره الفاضل المعزز وضعفه واضح وبعد التأمل فيما سنذكره تعلم ما في اطلاق باقي الوجوه

والتحقيق في المقام ان يفصل بين الاحكام التي ثبتت في شرع السابق بالفاظ تدل على ثبوت الحكم في جميع الازمان
ما لم ينسخ او لم يخصص بان كان نبيهم عبر بعبارة تدل على ان الحكم ثابت في الواقع في جميع الازمان ولم يبين
ما في مقام التشريع والتأسيس وبين ما ثبت بالفاظ لا تدل على ثبوته في حقنا بان كان نبيهم بينه
لعنوان التشريع فنختار بقاءه في المرتبة الاولى بدليل اصالة عدم النسخ والتخصيص من غير فرق في ذلك
كون المراد بنسخ هذه الشريعة للشرائع السابقة نسخها بالكلية كما هو الظاهر من جملة الاخبار الدالة على ان نبينا
اتى الناس بجميع ما يحتاجون اليه وبينه حتى ارش الجناية الخدش او نسخها في الجملة او نسخ المجموع من حيث المجموع
او احتمال الامور المذكورة يحكم بان نبينا شرع هذا الحكم لنا على وفق الحكم الثابت في الشريعة السابقة في حقنا
للاصل السالم عن المعارض وليس الاستصحاب بمعتبر جار لانتفاء موضوعه بل قد لا يثبت في حق غير
المرتابين اذ ذلك الرجل بعد ادراكه زمان نبينا يحصل له الشك بمجرد دخوله في امته بل قد لا يثبت في حق غير
المخاطبين منهم ايضا الا بدليل منفصل كما لو كان البيان بخطاب شفاهي ولو لم يعلم كيفية ورود الخطاب
فلا يحكم بالثبوت ايضا لعدم ثبوت موضوع الاستصحاب ومن هنا ظهر انه لا يحكم بوجوب الاتباع
بالاستصحاب بمجرد العلم بثبوت الحكم في شريعتهم اذ لا يحكم بالاستصحاب الا بعد احراز شرائطه ومن موضوعه
وان شئت فقل فتلخص مما ذكرنا ان استصحاب الاحكام الثابتة في الشرائع السابقة جار وحجة لكن بعد
احراز الموضوع اذ لا عيب فيه من حيث هو هو واحراز موضوعه صعب في كل شيء وفي الحقيقة ليس ما ذكرنا
تفصيلا في اصل المسألة بل النزاع مقصور على القسم الثاني فيحتمل القول بالتوسط اذ المتحقق ان المانعين من
الاستصحاب لم يكونوا ناظرين الا الى هذا القسم لا ينافي لو كان بناء الاصحاب على وجوب الاتباع ولو في القسم الاول فلا
عدم جواز اعمال اصل البراءة قبل الفحص من احكامهم مع انه خلاف ديدنهم الا ان نقول عدم الفحص ليس لاجل عدم

وجب الاتباع بل لعدم وجود المرجح اذ كتبهم محرفة مكررا ولا مرجح للعلم باحكامهم الا القرآن واخبارنا ومن
البين ان الاصحاب لا يعملون بالاصول بدون الفحص واجتهاد الفحص والبحث عنها وعن سائر الادلة هذا هو
الكلام في جواز اجراء استصحاب احكام الشرائع السابقة بعد ثبوت الشريعة اللاحقة واما الكلام
في جواز اجراء استصحاب نفس الشريعة السابقة في مقام الشك في ثبوت الشريعة اللاحقة في مقام
الشك في ثبوت الشريعة اللاحقة فقد اختلفوا فيه ايضا على اقوال ثلثة قال بعضهم بانه جار ومعتبر و
قال بعضهم بانه جار وغير معتبر باعتبار معارضته بالمثل زعما منه ان الاستصحاب لوجود معارض
بالاستصحاب العدمي كما رأيت اليه الاشارة سابقا مع ما فيه ومنع الفاضل القمي اصل جريان الاستصحاب
حيث قال في اخر الاستصحاب ان الاستصحاب يتبع الموضوع وحكمه في مقدار قابلية الامتداد وملاحظة
الغلبة فيه فلا بد من التأمل في انه كلي او جزئي فقد يكون الموضوع الثابت حكمه اولا مفهوما كليا مرددا بين امور وقد
يكون جزئيا حقيقيا معينا وبذلك يتفاوت الحال اذ قد يختلف افراد الكلي في قابلية الامتداد ومقداره
فالاستصحاب حينئذ ينصرف الى اقلها استعدادا للامتداد ونظير ذلك المعنى في كتابه في موضعين [illegible]
احدهما ما اشار اليه في مسئلة جواز التعبد باحكام الشرائع السابقة وقد ذكرناه سابقا وثانيهما ما اشار
اليه في اول باب الاستصحاب في المقام الذي ذكر الاستقراء من جملة ادلة الاستصحاب وذكر في باب التفريع على هذا
الاصل مسئلة النبوة حيث قال هنا لطيفة يعجبني ان اذكره وهو ان بعض الفضلاء ذكر حكاية ما جرى
بينه وبين احد من اهل الكتاب من اليهود او النصارى من انه تمسك بان المسلمين قائلون بنبوة نبينا
ونحن وهم متفقون على حقيقته ونبوته في اول الامر فعلى المسلمين ان يثبتوا بطلان دينه ثم ذكر انه اجابه
بما هو المشهور من انا لا نسلم نبوة نبي لا يقول بنبوة محمد صلعم موسى او عيسى الذي يقول بنبوته اليهود او النصارى
لكن لا نعتقده بل نعتقد بموسى او عيسى الذي هو اخبر عن نبوة محمد صلعم وهذا مضمون ما ذكره الرضا عم انا مقر
بنبوة عيسى وكتابه وما بشر به امته وما اقرت به الحواريون وكافر بنبوة كل عيسى لم يقر بنبوة محمد

وكتابه ولم يبشر

وكتابه ولم يبشر به امته قال الفاضل فظاهر ان عيسى بن مريم المعهود الذي لا يجمع على احد حاله وشخصه او موسى
ابن عمران المعلوم الذي لا يشتبه حاله على احد من المسلمين ولا اهل الكتاب جاء بدين وادعى الرسالة وتنبأ وهذا
القدر معلوم مسلم من الطرفين ولا يتفاوت ثبوت رسالة هذا الشخص ونبوته بين ان نقول بنبوة
محمد صلعم ام لا فنحن نقول دين هذا الرجل ورسالته باق بحكم الاستصحاب فعليكم بابطاله وبذلك افحم الفاضل
المذكور في الجواب فتأملت هو هنا فنقلت في ابطال الاستصحاب لبعض جواز الشك في اصل الدين
ان موضوع الاستصحاب لا بد ان يكون شيئا حتى يجري على منواله ولم يتعين الا النبوة في الجملة وهو كلي قابل [illegible]
الى اخر الابد بان يقول له انت نبي وصاحب دين الى يوم القيمة وللنبوة الممتدة الى زمان محمد صلعم بان
يقول له انت نبي ودينك مستمر الى زمان محمد صلعم ولان يقول انت نبي بدون احد القيدين فعلى المخالف
ان يثبت اما التصريح بالامتداد الى اخر الابد ولا سبيل الى اثباته والمفروض ان الكلام ليس فيه ايضا واما
الاطلاق فهو ايضا في معنى القيد لا بد من اثباته ومن الواضح ان مطلق النبوة غير النبوة المطلقة والذي يمكن
استصحابه هو النبوة المطلقة لا مطلق النبوة اذ الكلي لا يمكن استصحابه الا بما يمكن من بقاء اقل افراده بقاء فان قيل
البناء على ذلك يوجب عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الشرعية الا اذا وردت بطريق الدوام
والاستمرار وهو في محل المنع فثبت الاستقراء قلنا فاقض بان اكثر الاحكام الشرعية التي ليست بمحدودة وردت
مطلقة ولكن المراد من تلك المطلقات الدوام والاستمرار الا ان يثبت الرافع ولا مرد من ذلك في حكاية النبوة
لان الغالب في النبوة التجديد ولا يحصل الظن باستمرار نبوة نبي الا ان نقول به من جهة الاستصحاب بل لا دليل
الحاصل من الكتاب والسنة فان قيل ان قولكم بالنسخ يبين الاطلاق في النبوة فلنا ابطال قول اليهود بطلان
النسخ بالنسبة الى ما سلم عدم التحديد فيه الا انا نتحقق ان موسى وعيسى عم اخبرا بنبوة نبينا وكتبنا ناطق بذلك لان نبوتهما كانت

مطلقة ركن نبطلها بالنسخ للبق احكام شريعتهما ثابتة معلم والنسخ معلق بالاحكام دون النبوة لانا نقول

اطلاق الاحكام لا يجدي بعد نفي نبوتهما ورسالتهما من بعدهما اذ فيه ذلك قبول رسالتهما وبعد قبولها

لا معنى لاستصحاب الاحكام هذا ملخص كلامه وتحقيق المقام يستدعي بيان امور الاول ان من تدين

بدين نبي او كان وظيفته التدين بدينه ولم يحصل باعتبار الصغر ونحوه وجاء من ادعى انه نبي وانه ناسخ

لشريعته ففيه لا يخلو من احوال ثلث اما يحصل له العلم بحقيته او يحصل العلم بعدم حقيته او لم يحصله والقسم الثالث

غير متصور الا في سائر المعجزة قبل النظر الى معجزاته اذ بعدها لا بد من احد القسمين السابقين وحكم

هذين القسمين السابقين ظاهر واما القسم الثالث فحكم وجوب البناء على احكام شريعته والعمل على طبقها

بلا شك ولا ريبة وان ارتفع الاستصحاب في مثل هذا الشك ومستند ذلك اصالة عدم النسخ

القطعية الاعتبار عند العقلاء المتفق عليه عند العلماء وليس اعتبارها مبنيا على اعتبار الاستصحاب لعدم انكار

من انكره ومن لم يذكره في الاصحاب بل هو اصل مستقل معتمد عليه كغيره من الاصول اللفظية والعقلية كالبراءة

والاشتغال بل عند التامل الجيد يظهر ان هذا الاصل شعبة من شعب اصل الاشتغال وعلى هذا فلمن تدين بدين

شريعة اللاحقة ومدعي نسخ الشريعة السابقة عليه الاثبات ولا يتفاوت الامر في ذلك بين القول

بجريان استصحاب النبوة ام لا وعدم الاصل المذكور كاف فيه لان ذلك الاصل مضافا الى عدم مجيء

نبي آخر كاف في جعل مدعي الشريعة اللاحقة مما عليه الاثبات فنكر جريان استصحاب النبوة ان كان غرضه

ان لا اصل في البين يعتمد عليه من ينكر حقية الشريعة اللاحقة محمد عليه الادعي اثبات حقية الشريعة السابقة

فقد ذكره في البيان وان كان غرضه نفي جريان الاستصحاب وان كان الاصل الآخر موجودا في البين فله

وجه وان كان ذلك بعيدا عن كلام الثاني الامر الثالث في بيان ما افاده مولانا الرضا في جواب الجاثليق

الذي اخذه الفاضل المذكور جوابا عن دعوى الكتابي المتمسك باستصحاب النبوة وفي بيان وجه صحة هذا

كو البنوة

احوال المشهور فنقول العلامه رد في الفرائد فليس في مقام رد الاستصحاب مثل المذكور لم يمكن بخروج مقام

التمسك بالاستصحاب آخر كاحتجاج الامام المروي عن الرضا ما تقول في نبوة عيسى من اجابه بالعنوان المذكور

لكنه لا يقدر على التمسك بالاستصحاب ولو سلم فهم وعلى فرض تسليم انه في مقام رد الاستصحاب فنقول

ببعض الامور التي يشير اليها واما وجه صحة هذا الجواب وكيفية تصحيحه فاقصر ما يمكن ان يقال فيه احد امور

ثلثة اما يجعل الموضوع مقيدا بالقيد المذكور بان يقال انا لا نقر بنبوة كل عيسى او موسى الذين يتصفان

بالصفة المذكورة او يجعل الحكم مقيدا بالقيد المذكور بالاقرار العلم بنبوة عيسى وموسى الا بقول نبينا

واما ما الاقرار بهما على وجه لا يقدر الخصم المعترض على الزامه على الاثبات وجواز تغيير العنوان في استعمال

امثال هذه الجمل بعد صحة اصل الدعوى على الاعتبار عليه وحمل هذا الاشكال ابرازه في دفاع الخصم عند

اللابين بعنوان عدم اشتغال الذمة وعلى التقادير الثلاثة لا يجري الاستصحاب فيهما الامر الثالث في بيان صحة

وسقم ما ذكره بعض المتاخرين في رد الاستصحاب المذكور فنقول ان الظاهر كلام الفاضل المعترض في ابطال

امران الاول ان المسئلة اصولية والاستصحاب غير جار فيها والثاني ان موضوع الاستصحاب لا بد فيه ان يكون

فيه قابلية الاستمرار وان تكن شيئا معينا بل مقدار استعداده حتى تكون على مثوالة وليس المقام من هذا القبيل

كالقرب وحيث يسير ويحكي ان ما ذكره من الجوابين غير صالح على وجه المنقول المنع اما الاول فلان المنع من اجراء الاستصحاب

في الاحكام الشرعية الاعتقادية انما هو بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بنفس الاعتقاد واليقين لما

عرفت من ان الاعتقاد بها وكذا الاحكام المترتبة عليه غير قابل للاستصحاب واما الاحكام المتعلقة بالمعتقد

والمتيقن كنفس النبوة فيما يمكن فيه فلا مانع من اجراء الاستصحاب فيه على انه لو كان المانع ذلك فلا يمكن

الاستصحاب حتى في صورة الاطلاق مع انه يسلم جريانه في هذه الصورة فتم جيدا واما الثاني فلان ذكره

سنعرف بان المعتقد

في جريان الاستصحاب مع تبعيته لموضوعه في مقدار الاستعداد وعدم جريانه في مختلفة الاستعداد كما في مثال الحيوان المردد
بين الحيوانات المختلفة الاستعداد الا بمقدار استعداد اقلها استعدادا كما صرح به في كتابه وان كان حسنا بناء
على كونه مقتضى الوصف كما هو المنصوص المتبعين في مسئلة النبوة لعدم تطرق الاخبار اليهما على ما ذكره معترض الخ
موجه من الوجوه لعدم حصول الوصف في غير هذه الصورة بل الظاهر عدم الفرق في عدم جريانه في غير هذه الصورة بين
ان الشك في المقتضي او في المانع الدال فيه اولا لان العنوان غير مقصور عليه وثانيا ان الاستصحاب وان كان عدم جريان
الاستصحاب في صورة عدم احراز استعداد موضوعه ولكن لا نسلم ذلك بعنوان الكلية بل الظاهر ان مشكوك
الاستعداد له صور منها ما اذا حصل العلم بمقدار استعداد شيئين ان استعداد احدهما اقل من استعداد الآخر
الكثير وان المستصحب بعينه ما كان في مثال الحيوان الذي ذكره مد سره ففي هذه الصورة سواء كان الشك في المقتضي او
عروض المانع لا يحكم بجريان الاستصحاب لعدم حصول وصف الظن بالبقاء على مقدار استعداد ما هو اكثر استعدادا الا
اذا حصل من الخارج الظن بتعيين ما هو الاكثر استعدادا ومنها ما اذا كان المستصحب امرا معينا ولم يعلم مقدار
استعداده ولكن وجد في الخارج شيئان مختلفا الاستعداد وشك في انه ملحق بايهما فهنا لا يبعد الحكم بجريان
الاستصحاب ومثال النبوة من هذا القبيل اذ نبوة عيسى وواحد شهر ووجد في الخارج قسمان من النبوة قسم منها
محدود بحد ولا آخر ممتد الى آخر الابد بعد العلم الواحد شهر محتمل الالحاق بكل منهما ولا يبعد الحاقه بالثاني
بالغلبة ان ما ثبت يظن دوامه لو خلي وطبعه بلا اشكال فيتم جيدا ولكن ان بناء العقلاء على اعتبار استصحاب
النبوة مطلقا ولو لم يثبت لا يختل اطلاقه ويحكم بالبقاء على الشريعة السابقة ما لم يثبت نبوة اللاحق
ولو لا ذلك لاختل نظام الامم السابقة من غير ان يحث تجويزهم في كل عهد وان ظهور نبي ولو في الامكان البعيد
ودعوى ان شرائعهم كانت محدودة في الظاهر لغاية زمانية معلومة بحيث يتوقع توجه النسخ اليها في تلك المدة
وكان الكل عالمين به شطط من الكلام كما قيل انه قد يمكن ان اصالة عدم النسخ قاعدة مسلمة في غير مبتنية على
مسئلة الاستصحاب فلا دلالة في بناء العقلاء المدعى على جريان الاستصحاب بل غايته انه مسلم جريان الاستصحاب

في صورة الاطلاق النبوة

في صورة اطلاق النبوة والمراد بالاطلاق هو الاهمال بعد اثبات نبوة نبي بعنوان الاهمال فهو مسلم جريان
الاستصحاب فيه ولكنه لا يسلم في صورة الاجمال ومنه انه يجب الفارق بين معلوم الاهمال ومشكوك الاهمال
مبني على العدم اذ الاهمال مرجعه الى الاجمال وخاصة ان الاطلاق موافق للاصل فيقتضيه الاصل ثبت
الاطلاق الذي هو محل جريان الاستصحاب وما ذكره ان الاطلاق ايضا قيد لا بد من اثباته ليس بشيء لان مرجع
الاطلاق الى عدم ذكر القيد وهو على مقتضى الاصل لا يحتاج الى الاثبات وانما يحتاج خلافه الى الاثبات
ثم ربما ان ما ذكره من ان نبوة الانبياء السلف كانت محدودة فان اراد التحديد بالوعد بنبي
يجيء من آخر فهذا لا يقدح في صحة الاستصحاب حيث يشك في مجيئه فيحكم باصالة عدم حصول هذه الغاية وقد
وقد ذكر هذا الفاضل جوابا عن الاستصحاب المرقوم من الفاضل النوبختي ما بيانه ان ما ذكره من ان اطلاق الا
لا يكون مع الاخبار بمجيء نبي وراءه وورد به الاخبار او لم يقيد بغير زمن مجيئه فيستفاد منه رفع الاحكام وهي منوطة الا
الا كان ذكره البشرى او يقول انه سينسخ فانه ما لم يعلم ورود الناسخ يستصحب بقاؤه فيتم جيدا ويرد على كلام
الفاضل المذكور حمله على غير ما اريد فقد تعرض لها بعض الاصحاب ان الفاضل في ذكر ان الحكم فيها غير دائر عند الاحتمال
بل انه زعم بعضهم ان الفاضل المذكور يريد ان يفصل في الاستصحاب بحسب دليل الحكم فما كان دليله مجملا لا يجري
فيه الاستصحاب وما كان مطلقا يجري فيه الاستصحاب واورد عليه بان هذا التفصيل يوجب سقوط اكثر الاستصحابات
ولا بأس ان نشير الى بيان مجاري الاستصحاب في الحكم بالنسبة الى الدليل الدال على المستصحب من حيث الصحة والسقم
ما ذكره ذلك المورد اعلم ان الدليل الدال على الحكم اما ان يكون مقيدا بالوصف الموجود في متعلق الحكم
بحيث لو ارتفع الحكم كان يقول الماء المتغير بالنجاسة نجس ما دام متغيرا واما ان يكون دالا على ثبوت الحكم عند
ثبوت الوصف من غير تعرض لنفيه عند انتفائه الا ان العقل يحكم بمفهوم الوصف كقوله الماء المتغير
نجس واما ان يكون دالا على ثبوت الحكم للموضوع المجرد عن القيد والاوصاف كقوله الماء اذا تغير نجس ولا يدل على هذا

العلم على ثبوت الحكم للموضوع ان فرض قيامها عليه بالقياس الى حالة بقاء التغير وزواله واستمر مطلقة وان فرض تكفلها
فاما ان تجزم بالتنها بالنسبة الى حالة زوال التغير شكله بالتشكيك البين العدم فرجحان القسم الثاني او تكون
مشككة بالتشكيك المضر بالاطلاق فتسمى مهملة ثم انه تردد والدرين المهملة وغيرها وقد تردد بين المطلقة وبين
المهملة واحد المقيدين فيحصل الاقسام ستة المقيد الواجد للمفهوم والمقيد الغير الواجد للعموم والمطلق والمهمل
المردد بين المهمل وغيره والمردد بين المطلق والمقيد بالمعنى الاعم لو اعرفت ذلك فاعلم ان الاستصحاب
لا يجري في القسم الاول والثاني للقطع بانتفاء الموضوع وكذا في القسم الثالث لكفاية الاطلاق وكذا في القسم
الرابع الى المهمل المبرهن في الكلام فاصل القرينة بالمطلق لا ارتياب [illegible] قبل ظهور الكلام
الا فاضل واشار به الى الفاضل القرينة المتصل [illegible] قلت [illegible] الكلام الفاضل [illegible] الا التفصيل
مورد الاستصحاب وملاحظة استعداده للبقاء وعدمه كما يشهد عليه ما ذكره في مثال الحيوان فيجري الاستصحاب
الاول دون الثاني [illegible] في صورة جريانه في حال الدليل واجماله مثلا لو فرض ثبوت الحكم بالنجاسة للماء
المتغير بها بالاجماع وشك في زوالها بمجرد التغير يحكم بالنجاسة بالاستصحاب اذ الاستعداد هنا معلوم اذ من الظاهر ان
ارتفاع النجاسة يحتاج الى المزيل فاذا لم يعلم تحقق المزيل يحكم ببقاء الحكم نعم لو فرض مع الكيفية الدليل في مسئلة البنوة ولكن
ليس هذا المعرض للاصل التفصيل المذكور لان في مسئلة البنوة لم يعلم مقدار استعداده [illegible] الملاحظة وليلها
وليست لسائر الاشياء المعلوم استعدادها في حد نفسها فالمتعرض للتفصيل هذا الا ان ذلك [illegible] اما ما ذكره
بعض المتاخرين في رد استصحاب البنوة بان البنوة مجهول مسبوق بالعدم الازلي ففي مقام الشك في بقائها
وان كان مقتضى الاستصحاب الوجودي ان يحكم ببقائه الا ان مقتضى الاصل العدمي بقائها تحت العدم الدخيلي
فيعارض الاستصحابان فيتساقطان او الاستصحاب اخر [illegible] ذلك الى الاصل العدمي كما هو كذلك في بعض
المقامات المتقدمة فيرد عليه الايرادات السابقة الا ايراد واحد وهو رده باخبار الاستصحاب ولكن
لا بأس بتفصيل الكلام في خصوص جريان هذا الاصل العدمي [illegible] في بعض المقامات

وعدمه وانه

وعدمه وانه لو فرض جريانه هل هو متمم في قبال الاستصحاب الوجودي في مقام يجري فيه ذلك الاستصحاب ام لا
لزيادة الافتقار اليه وعموم الحاجة له والذي يظهر من كلمات الاصحاب اجراء الاصل العدمي في جملة من المقامات من
غير اعتبار الاستصحاب الوجودي كما لو تعارض الوكيل والموكل في مقدار زمان الوكالة او الموجر والمستاجر
في مقدار زمان الاجارة وحكمه انهم يقدمون قول الموكل والموجر ويحكمون بعدم ثبوت الوكالة والاجارة
في مقام عدم اتفاقهما عليه باصالة العدم ولا يجرون الاستصحاب الوجودي ويظهر منهما ايضا اجراء الاستصحاب
الوجودي خاصة دون استصحاب العدم العدمي في جملة اخرى من المقامات كما في مسئلة الخيار والولاية ونحوهما
فما الفارق بين المقامات وتحقيق الحق بعنوان القاعدة الكلية يستدعي ان يبين ان المجعولات شرعية
كانت او غير شرعية والمراد ماكان زمان مجعولها على قسمين قسم منها ما ليس للاستصحاب الوجودي اليه
طريق وهو ما كان الزمان فيه جزء موضوع ومن هذا القسم جميع الاحكام الطلبية التي ليس الشك في
بقائها من جهة الرافع والمسقط بل من جهة نفس اقتضاء المقتضي ولعله يرينا سابقا ما اوله المحقق
التوني من عدم جريان الاستصحاب في الطلبيات وذلك لان الطلب الصادر من الله اما لا يلاحظ فيه الزمان اصلا
بل يلاحظ نفس اتيان الفعل ماخيرا او تكرارا فلا يتصور فيه شك حتى يحتاج الى الاستصحاب بل يسقط الا
في احد المسقطات الاربعة النسخ او الموت او الامتثال او المخالفة واما ما يلاحظ فيه الزمان ودار الامر فيه بين كونه
قليلا او كثيرا مثل ان امر الشارع بالصوم او الجلوس في الصلوة ولم يعلم انه اراد صوم او جلوس او صلوة يوم
او يومين او دار الامر بين المضيق والموسع فلا يحكم باستصحاب الامر بوجوب صوم وجلوس او صلوة يومين
او بكونه موسعا لان الطلب الصادر لم يعلم انه تعلق اولا على اي موضوع من الموضوعين اذ الزمان قيد
للفعل الذي هو موضوع للحكم الشرعي وكذا لو دار الامر بين تعلق الطلب على المقيد بالزمان والمطلق لا يحكم
بوجوب المطلق بالاستصحاب لعدم العلم بوجود الموضوع الذي هو شرط في جريان الاستصحاب اجماعا والظاهر
ان مسئلة الوكالة والاجارة وكذا الزوجية من هذا القبيل لان الزمان فيه جزء موضوعها فالوكالة في زمان بقاء الا

من الدكان في كل آن من الآنات ولكن الامر في الاجارة سهل لان الاجارة مأخوذة في حقيقتها استحقاق منفعة الايام
ومثل المذبوحية ففي هذا القسم يجري استصحاب العدمي بلا شبهة ولا يجري استصحاب الوجودي حتى يعارض استصحاب
العدمي كما قال الفاضل المذكور والقسم الآخر ما يكون الزمان فيه موضوعا بل هو قيد لنفس الحكم وغاية له مثل ما
ومسئلة الخيار من هذا القبيل اذ الخيار عبارة عن السلطنة كائنة المستمرة الى غاية خاصة قليلا او كثيرا وكذا الولاية
ففي هذا القسم يجري الاستصحاب العدمي ايضا باعتبار الاصل عدم جعل الشارع هذا القسم من الخيار المستمر الى
الكثيرة ولكن يجري الاستصحاب الوجودي ايضا ولا تعارض بينهما اذ الاستصحاب العدمي لا ينفي الا تعين هذا القسم
من الخيار وكونه نفيه غير مثبت لتعين القسم الآخر من الخيار الممتد الى غاية قليلة حتى ينتج جريان الاستصحاب الوجودي
بعد انقضاء المدة القليلة الا اذا قلنا بحجية الاصل المثبت ولا نقول به وعلى هذا فلو علق حكم على تعين الخيار
الممتد الى مدة كثيرة يحكم بنفيه ومع ذلك يحكم ببقاء الخيار الثابت سابقا وهذا نظير الحيوان المردد بين
كونه ذا استعداد قليل او كثير الذي يجري فيه الاستصحاب الوجودي من باب الاخبار كما يجري الاستصحاب العدمي بالنسبة الى
بعض الاحكام المتعلقة ببقاء الحيوان ذي الاستعداد الكثير نعم يجيء الامر السابع في الامور التي
ينبغي التنبيه عليها ان الفاضل التوني ذكر في جملة شروط العمل بالاستصحاب ان يكون الحكم الشرعي
المترتب على الامر الوجودي المستصحب ثابتا في الوقت الاول اذ ثبوت الحكم في الوقت الثاني فرع لثبوت الحكم في
الاول مثلا باستصحاب عدم المذبوحية لا يكون الحكم بالنجاسة لان الحكم بالنجاسة لم يكن ثابتا في الوقت الاول
وهو وقت الحياة والسر فيه ان عدم المذبوحية لازم لامرين الحياة والموت حتف الانف والموجب للنجاسة
ليس هذا اللازم من حيث هو هو بل ملزومه الثاني اعني الموت فعدم المذبوحية لازم اعم لموجب النجاسة
فعدم المذبوحية العارض للحياة معارض لعدم المذبوحية العارض للموت حتف الانف والمعلوم ثبوته في
الزمان الاول هو الاول لا الثاني وظاهر انه غير باق في الوقت الثاني ففي الحقيقة يخرج مثل هذه
الصورة عن الاستصحاب اذ شرطه بقاء الموضوع وعدمه هنا معلوم وليس مثل المتمسك بهذا الاستصحاب

الا مثل

الا مثل من تمسك على وجود عمرو في الدار في الوقت الثاني باستصحاب بقاء الضاحك المتحقق بوجود زيد في الدار
في الوقت الاول وفساده غني عن البيان انتهى كلامه رفع مقامه وقد علم ان المشهور بينهم جواز التمسك باصالة
عدم التذكية في اللحوم والجلود فيرتبون عليها الحكم بالنجاسة وحرمة الاكل في اللحوم وحرمة الانتفاع في الجلود
وخالف في المقام جماعة اما البناء منهم على عدم اعتبار الاستصحاب اصلا كما هو رأي جماعة منهم صاحب ك
او لان هذا الاصل غير جار بانتفاء موضوعه لان ارتفاع الملزوم مستلزم لارتفاع اللازم كما سمعت من
المحقق المذكور او باعتبار المعارضة بالمثل لان اصالة عدم التذكية معارضة باصالة عدم موت حتف الانف
او لكليهما اذ ان وجوديان او باصالة الطهارة في حال الحياة او لان الاصل المذكور غير مثبت اذ الظاهر ان
رفع التذكية المضاد للموت حتف الانف لا يثبت الموت حتف الانف لان رفع احد الضدين
لا يثبت الضد الآخر هذا خلاصة كلام القوم واما الاصول الراكبة الاستدلال بها في المقام لاحد الطرفين
فهي ثلاثة اصالة الطهارة وحرمة اللحم الثابتان في حال الحياة واصالة عدم التذكية والحق في المسئلة وفاقا
للمشهور ان اصالة عدم التذكية جارية وسليمة عن معارضة ما يصلح لمعارضتها وليعلم ايضا ان مدرك الحكم
ليس مختصا بالاستصحاب بل المستفاد من ملاحظة الاخبار الكثيرة ان الطهارة والحلية في اللحوم معلقتان على عنوان
تحقق التذكية وان لم يعلم تذكيته فهو ميتة والاخبار المعارضة الدالة على جواز الاكل الا ان يعلم بسبب الحرمة السوقه
محمولة على وجوده في ارض المسلمين او مطروحة وبالجملة المستفاد من الاخبار الكثيرة ان التذكية هو السبب في
طهارة اللحوم والجلود وجواز تصرفهما لا ان الاصل الاولي الذي هو العنوان في سائر الاشياء وفي الظاهر ان
الشك في حصول السبب يوجب الشك في حصول المسبب فكيف يحكم بتحققها مع وجود الشك فيهما
ويشهد على مدعاهم ايضا جعل الشارع لجواز اخذ اللحوم والجلود امارة خاصة كيد المسلم وسوقه كما يشهد
عليه الاخبار والآثار والاجماع اذ لو كان مقتضى الاصل جواز استعمالها مع الشك لا احتياج الى
في تلك الاشياء الى امارة لجواز استعمالها فاذا قضية المسئلة ما لا اشكال فيه ظاهرا انما الكلام

انما الكلام في ان مقتضى الاستصحاب ايضا ذلك ام لا والحق انه كذلك لان الجريان يستصحب عدم التذكية بلا شبهة لان
التذكية مشروطة بشروط كثيرة كلها خلاف الاصل وهذا الاصل كاف في ترتب الحكمين المذكورين لما تقدم من ان
الشارع جعل الحكمين المتقدمين معلقين على عنوان التذكية فاذا لم يتحقق التذكية ولو بالاصل لم يترتب عليه
الحكمان ولا يحتاج الى اثبات موت حتف الانف حتى يقال ان نفي احد الضدين لا يثبت وجود الضد
الاخر او يعارض باصالة عدم موت حتف الانف لان الحكمين معلقان على عنوان التذكية لا ان كان فوجودهما
في ترتبهما لا يحتاج الى اثبات الضد الوجودي نعم لو كان النجاسة وحرمة الاكل معلقتين على عنوان
ترتيب موت حتف الانف كان الامر كما ذكر وليس كذلك وبعد التامل فيما ذكرنا يظهر لك بطلان ما ذكره
الفاضل التوني من عدم جواز اجراء استصحاب اللازم بعد العلم بانتفاء الملزوم لانتفاء موضوع الاستصحاب
اذ عدم التذكية حال الحيوة ليس لازما للحيوة بل هو مقارن معه بل مقدم عليه اذ كان المراد بها السلب
الذي لا يقتضي وجود الحيوان في الخارج كما هو شان كل قضية سلبية والمراد مستصحب عدم التذكية بذلك
المعنى الذي هو ليس من لوازم الحيوة لا انها كانت من لوازمها حتى يرد ما نقول من ان انتفاء الملزوم يوجب انتفاء اللازم
فاذا كان من جملة المقارنات الاتفاقية فلا مانع من استصحاب احد المتقارنين عند العلم بانتفاء الاخر
نعم لو تحقق الملازمة بينهما باعتبار علاقة العلية والمعلولية بان يكونا معلولي علة ثالثة او ثبت التلازم
الوجودي بينهما كما في المطلق والمقيد فالامر كما ذكره والمفروض ليس من هذا القبيل واما استصحاب الطهارة
السابقة فيحكم بطهارته وجريانه وجها مبنيا على جواز المسامحة في احراز الموضوع في الاستصحاب وعدمه فعلى
الاول لا يجري لان الطهارة السابقة كانت متعلقة على عنوان مخصوص كالغنم ونحوه وهو يزول بمجرد
الموت فلا يمكن استصحابه وعلى الثاني يجري لان بناء اهل العرف على جعل موضوع الطهارة والنجاسة
الجسم الموجود في الخارج من غير اعتبار الوصف العنواني فيه الا ترى انهم يحكمون بنجاسة الكلب بعد موته
بالاستصحاب والحكم بطهارة الميتة وليس ذلك الا لان النجاسة معلقة عندهم على الجسم

الخارج وهو موجود

الخارج وهو موجود بعد الموت ثم لو قلنا بجريان هذا الاصل فاصالة عدم التذكية واردة عليه واما استصحاب
حرمة اكل اللحم فهو جار بلا شبهة لان حرمته ليست لاجل كونه حيوانا حيا كما ورد في النص انه ميتة وهذا الموضوع
منتف هنا اذ المفروض الشك في كونه مذكى او ميتة ويتفرع على الاصل المذكور بعض الفروع على قاعدة عدم جواز
التمسك باستصحاب اللازم عند انتفاء الملزوم عدم جواز التمسك باستصحاب الكلي عند الشك في انه
فرد من الافراد تحته فلا يجوز التمسك على بقاء الماء المطلق عند الشك في بقائه بممازجته بشيء من
المضاف لشك في صدق المطلق عليه وكذا العكس ويجوز الاستصحاب في نحو المثال المذكور بوجهين نذكرهما
في استصحاب الكلي احدهما يصعب لعدم وحدة الموضوع الا ان يبنى على المسامحة والاخر باستلزام ان يكون
اللازم باتباع العقل بارتفاع الملزوم ويرجح هذا ايضا على عدم وجود الموضوع لكن جهة الكلام مختلفة
اما الاول فتقريره بهذا النهج بان يقال ان هذا الماء الموجود في الحوض كان كرا قبل استعمال مائه فنشك
بعده في بقاء كريته فنستصحب فيرد عليه ان هذا الموجود الخارجي لم يعلم اطلاقه او اضافته بعد حصول الممازج
وانما كان مطلقا او مضافا قبل هذه فهذا الموضوع غير ذلك الموضوع كيف ولو علم تحقق الموضوع الا انه تبع
في هذا الحال لا معنى للشك في بقاء اطلاقه او اضافته كان يقال ان هذا الموجود الخارجي لم يعلم كريته
فلا معنى للشك فيه الا ان يقال ان العرف يتسامح في المقام ويزعم ان هذا الموجود الخارجي عين الموجود السابق
وبناء على احراز الموضوع على التسامح العرفي يجري الاستصحاب ويترتب على هذا الموجود جميع احكام الكر
واما الثاني فتقريره بهذا النهج بان يقال ان الماء المطلق او المضاف كان موجودا قبل حصول الممازج
المعارضة فنشك في ارتفاعه بعروضها فالاصل بقائه وهذا الموجود ايضا فرد اخر من افراده حتى يوجد
في ضمنه ام لا فلا معنى للاستصحاب اذ الفرد الذي تحقق هذا الكلي في ضمنه سابقا قد ارتفع والفرد الاخر
مشكوك فيه اولا بل مقتضى الاصل عدمه او الاصل عدم وجود ما يوجب تحققه ثانيا ولنعلم ان
في الاندراج لا يتحقق في مسئلة الكر اذ الكر مقدار مخصوص وما زاد عليه زائد على الكر لا انه فرد من افرا

ولا ابعد لنا عنه الا مثال آخر الامر الثاني عشر من الامور التي يجب التنبيه عليها ان الاصحاب رضوان الله عليهم
اشترطوا في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع والمراد بالموضوع ما كان معروضا للمستصحب وبعبارة اخرى ما كان محمولا
عليه الحكم بنحو من الاتحاد وهو قد يكون واحدا وقد يكون متعددا كما اذا اخذ في متعلق الحكم امور متعددة من الفاعل
والمفعول والزمان والمكان ونحوها كما في قوله اكرم عالما في يوم السبت في المكان الفلاني فوجوب الاكرام
حكم وما عداه من الفاعل ونفس الاكرام والمفعول وسائر القيودات موضوع له والمراد ببقائه ليس كونه موجودا
بالوجود الثاني في الزمان الثاني كما هو مقتضى ظاهر لفظ البقاء بل تقرره على وجه يصح نسبة الحكم اليه كما تقرره
في الآن السابق وبعبارة اخرى كون الموضوع على حالة كان عليها قبل تلك الحالة فلا يتحقق استصحاب وجود زيد
مع الشك في وجوده اذ الموضوع فيه ليس الا نفس زيد العاري عن قيد الوجود والعدم وبعبارة اخرى الموضوع هو الماهية
المعراة من انها موجودة بالوجود الخارجي او الذهني او معدومة ولا ريب ان هذا المعنى باق في صورة الشك في وجود
زيد بل عند القطع بعدمه ايضا وان ابيت الا ان المراد بالبقاء هو الوجود الثاني فنقول الظاهر اختصاص هذا الشرط
في كلامهم بما عدا الاستصحابات الحكمية ولا يعتبرونه في الامور الخارجية التي لم يؤخذ في موضوعها قيد الوجود اذ لا معنى
لاعتبار القطع بالوجود الثاني في الزمان الثاني مع عدم اعتبار الوجود اصلا في الزمان الاول وكيف كان
فهذا الشرط مما لا شبهة فيه ولا حاجة به الى الاحتجاج ويدل عليه مضافا الى ذلك العقل لما تقرر في محله من امتناع انتقال
العرض من محل الى محل آخر وفي نفسه ذكر غاية ما يلزم من ذلك ان يكون قابلا للانتقال وما فيه فيحتاج الى دليل
ولا ريب ان مقتضى الاصول فيها يحتاج الى الجعل عدمه اذ لا ريب ان ثباته في محل آخر ونسبته اليه غير ثباته في المحل
في محل آخر ونسبته اليه غير ثباته في المحل الثاني ونسبته اليه وهو مسبوق بعدم الجعل الذي مقتضى الاصل عدمه مسلما
ان ثباته في محل آخر غير محتاج الى الجعل لكن نسبة الحكم الى الموضوع الثاني غير نسبته الى الموضوع وهو خارج عن مورد الاستصحاب
اذ المعتبر ان يكون نسبة الحكم الى الموضوع في الزمان الثاني عين نسبته الى الموضوع في الزمان الاول ولو مع الشرط لما ذكر من بقاء الموضوع

في اتحاد القضيتين

الى اتحاد النسبتين ومن هنا ظهر ان الاستصحاب كما يعتبر فيه بقاء الموضوع كذلك يعتبر فيه بقاء المحمول اذ مغايرة المحمول ايضا يوجب تغاير
النسبتين ولذا ذكرنا سابقا ان الوجوب اذا ثبت لشيء في ضمن مركب لا يمكن استصحابه بعد ارتفاع الامر المركب
اذ الوجوب الاول وجوب مقدمي والثاني نفسي والمحمول الثاني غير المحمول الاول بل لا بد في جريان الاستصحاب من الوحدات
الثمانية المعتبرة في التناقض عند ارباب الميزان الا ان رجوعها الى الوحدتين وبالجملة يعتبر في الاستصحاب اتحاد النسبتين فمع
القطع بانتفاء الموضوع لا مجرى للاستصحاب اصلا وهذا واضح وهل الامر كذلك في صورة الشك في بقاء الموضوع
الظاهر انه كذلك لعدم العلم باتحاد النسبتين حينئذ لان الحكم في الزمان الثاني اما عارض في الواقع لمحل آخر فلا
استصحاب وان كان عارضا للمحل الاول فهو غير معلوم في مقام الظاهر حتى يستصحب وتحقيق المسألة في صورة الشك في بقاء
الموضوع يستدعي بيان ان صوره اربعة احدها ان يكون الموضوع معلوما مفهوما ومصداقا وشك في بقائه كما
اذا علم ان الموضوع هو الماء المتغير وشك في بقاء التغير وعدمه وثانيها ان يكون معلوما من حيث المفهوم وشك في اندراج
الافراد تحته باعتبار الشك في صدق ذلك المفهوم عليه عرفا كما اذا علم ان الموضوع للنجاسة هو الكلب المتصف بالوصف
العنواني وشك في بقائه عرفا باعتبار صيرورته ملحا وثالثها ان يكون الامر كذلك الا ان الشك في تحقق النسبة الى
الافراد ناش من الشبهة في الموضوع الخارجي له المفهوم العرفي ورابعها ان يكون الموضوع مرددا بين الامرين يكون
احدهما منتفيا قطعا وبالنسبة الى الآخر باق قطعا كما اذا ترددنا في الموضوع في مثال الكلب انه هل هو الكلب بالوصف
العنواني او هو الجسم الخارجي حتى لا يتبدل والحق ان الاستصحاب الحكمي في جميع هذه الصور غير جار و
اما الاستصحاب الموضوعي فهو جار في الصورة الاولى وغير جار في غيرها في الصورة الثانية وذلك لان الاستصحاب قد يكون نافعا في ترتيب
الحكم وقد لا يكون نافعا وتفصيله ان الاثر المترتب على الحكم الشرعي العارض للموضوع بلا واسطة او عادي او بواسطة
الاول اما يكون الشك في الحكم مسببا عن الشك في الموضوع خاصة ام لا بل يكون الشك عليه باعتبار آخر ايضا اما الاول ف
لا شبهة في جريان الاستصحاب الموضوعي فيه وعدم جريان الاستصحاب الحكمي لكن ترتب الحكم عليه فرد من جملة الاستصحاب مثاله

ما اذا كان الشك الموضوع للحكم بالنجاسة الماء المتغير وشك في بقاء النجاسة باعتبار الشك في زوال التغير من قبل نفسه لا باعتبار
او لاحتمال ورود المطهر عليه من النسخ ونحوه وكان النجاسة حكم شرعي عرض للموضوع المذكور حاله وجعل شرع الامور
العادية فح نقول الاصل عدم زوال التغير فيترتب عليه الحكم بالنجاسة شرطا وسابقا على ان معنى استصحاب الموضوع ليس الا
ترتيب الاحكام الشرعية عليه ولا يكون استصحابا لنفس الحكم او استصحابه اما قبل استصحاب الموضوع او بعده وعلى
التقديرين لا مجرى له اذ قبل الموضوع مشكوك فيه وقد قلنا سابقا ان جريان الاستصحاب موقوف على العلم ببقاء
الموضوع وبعده فقد ارتفع الشك باستصحاب الموضوع اذ الاستصحاب الموضوعي دليل اجتهادي على ترتيب الاحكام و
الاستصحابات فقد اخذ في مفهومه ان يكون الحكم مشكوك البقاء ودعوى جريانه في حد ذاته لعوض عدم استصحاب
الموضوع كالكرية في صورة وجود الدليل الاجتهادي في مورد الاصل لعوض عدمه غير صحيح في المقام لعوض عدم هذا
الاستصحاب يوجب الشك في بقاء الموضوع وقد عرفت ان الاستصحاب غير جار في هذه الصورة ايضا ثم ان بعض الاجلة في
المقام ممن لم يقل بجريان الاستصحابات في الموضوعات الخارجية ولازم كلامه الحكم بجريان الاستصحاب الحكمي مع عدم
العلم ببقاء الموضوع فما المتفصي عن ذلك الاشكال ويمكن ان يقال ان هذا القائل لم يلتزم بجريان الاستصحاب
الحكمي ايضا والعلم يوجد فرق عنده بين القول بعدم جريان الاستصحاب في الموضوعات وبين القول بجريانه فيها
اذ الثمرة المتصورة بينهما الامر بين احدهما في ترتيب الاحكام الا ... وقد عرفت سابقا ان هذه
الثمرة غير تام لجواز اجراء الاستصحاب الحكمي ... وثانيهما في مقام تعارض الاستصحابين باعتبار ان الاستصحاب الموضوعي
وارد دون الاستصحاب الحكمي وهو حسن لكنه ثمرة جزئية ومن البعيد دوران هذا النزاع مدار
وهو ١٠ اما القسم الثاني فلا شبهة في جريان الاستصحاب الموضوعي فيه لكن لا يترتب عليه الحكم الشرعي كالاستصحاب
مثاله ما ١٠ اذا علم بوجود السم في طعام في القطعة في زمان من الازمنة وقد حرم الشارع اكله باعتبار كونه مهلكا
ثم شك في بقاء السم لكن لا يترتب عليه الحكم الشرعي اعني حرمة الاكل لو فرضنا على ثبوت موضوع الاهلاك
... ولازم ... السم لا يثبته الاصل ولا يجري الاستصحاب الحكمي لعدم العلم بثبوت موضوعه

اعني الاهلاك

اعني الاهلاك السم الا ان يقال انا لا نسلم ان موضوع الاهلاك المترتب عليه الحكم الشرعي هو كون الطعام مسموما وان
وصف الاهلاك خرج ... والاسم ... اذ اثبات ذلك في الجليات وان كان ممكنا لكنه في الامور
الواقعية الغير المجهولة مشكل جدا اذ كما انه يمكن ان يجعل في مقام التكلم السم موضوعا للاهلاك كذلك ان يجعل
الاهلاك موضوعا وح يمكن ان يقال ان وصف الاهلاك كوصف السمية شيء عرض على الطعام المخصوص من
غير ترتب بينهما وكل منهما عرض قائم في المحل الذي يصح قيام العرض فيه وهو الموجود الخارجي من الطعام م
الذي هو الموضوع عند اهل العرف كما سيجيء اليه الاشارة وح يمكن استصحاب كون الطعام مهلكا
لبقاء موضوعه عن الطعام المخصوص الموجود الخارجي ويترتب عليه الحكم الشرعي اعني حرمة الاكل لكن فيه ان
هذا النزاع في الصغرى وخروج عن عنوان المسألة الذي هو عبارة عن كون الموضوع مشكوكا وترتب عليه حكم
شرعي لواسطة امر عادي وكلامنا في الكبرى بعد تسليم الصغرى وبعد فرض صحة الصغرى الاستصحاب يفيد في
مطلوبنا في المقام واما القسم الثالث فلا شبهة في جريان الاستصحاب الموضوعي فيه وترتب الحكم
الشرعي عليه ايضا مثاله ما اذا كان الموضوع للحكم بالنجاسة هو الماء المتغير وشك في النجاسة باعتبار الشك في زوال
التغير وباعتبار احتمال عروض المطهر ونحوه فح نقول الاصل عدم زوال التغير فيترتب عليه الحكم بالنجاسة ثم الاصل
العدم ... والشك في المقام لا يوجب شيئا ما لعدم اتحاد الاستصحاب وفي كلا الصورتين الثانية والثالثة
... الكلام فيهما واما الصورة الرابعة فالاستصحاب مطلقا موضوعيا كان او حكميا جار فيهما اما الثاني فلان
جريان الاستصحاب موقوف على وجود الموضوع والموضوع هو العلم به واما الاول فكذلك لان الاستصحاب الشرعي جار في
المقام وهو استصحاب بقاء الموضوع الواقعي ... الطعام الا الموجود في الخارج ... عدم اعتبار الاصل
المثبت وان ترتب عليه الاحكام المعلقة على وجود نفس الموضوع في الواقع والاستصحابات الجزئية في ترتيب هذه الاحكام
غير ... هذه في الكبرى ... واما الصغرى ... فيحتاج

الموضوع نامل وتحقيق الكلام في المقام يستدعي ان يقال ان المعيار في تميز الموضوع احد الامرين الاول ان يبقى ان المعيار فيه العرف حيث يكون الخطابات الشرعية عدمه
نعم لو جعل الشارع عنوانا للحكم وموضوعا فهو الموضوع فيه ويجري الاستصحاب وعدمه في صورة الشك في بقاء وجوده و
والازم بهذا المعيار سقوط الاستصحاب فيما اذا كان الدليل الشرعي مجملا او لفظا مجملا لم يعلم ان الشك في صورة الشك المفروض بعينه من تلقاء العرف اجزاء الموضوع
المرضوع لا العدم جريانه الاصل في حد ذاته فيما اذا كان المستفيد منه ثابتا بالاجماع كما اذا شك في الحكم او على هذا فينبغي ان يجري
الاستصحاب التي ذهب اليه بعض الاصحاب في مسائل التقييد كاستصحاب التقييد الحكم في بعد مدة او المطلق بعد ان صار متحيرا او
بعد ان صار مطلقا او الاعم بعدان صار عنه اعلم وكما اذا ثبت الحكم في مقام خاص بالاجماع ولم يكن مذكورا الموضوع
حتى يجري الحكم على متوالد وان كان الدليل الشرعي لفظيا غير مجمل بان كان موضوع الحكم مقيدا بقيد من القيود فزوال القيد
يزول الحكم الاستصحاب لانتفاء الموضوع مثاله اذا جعل الشارع الموضوع للنجاسة الماء المتغير والمتغير الاثار وكون بعد زوال
زوال هذا الوصف الحكم بجريان الاستصحاب لفقد الموضوع وان كان الموضوع مطلقا وكان القيد الماخوذ في الكلام قيدا للحكم
كما اذا جعل الشارع الموضوع في المثال المذكور الماء والمتغير قيدا للحكم القيد المذكور وجعل القيد المذكور قيد الحكم بان قال الماء اذا
تغير كان نجسا فبعد زوال هذا الوصف يحكم بجريان الاستصحاب لوجود الموضوع الماخوذ في الكلام والثاني ان يبقى ان المعيار
هو العرف فيحكم في كل مقام بحكم العرف بالبقاء وان كان النسبيين الحكم بجريان الاستصحاب عن غير فرق في ذلك بين كون الموضوع
غير معلوم في كلام الشارع او معلوما من حمل الموضوع فيه مقيدا بقيد في القيود اذ جعل نفس الوصف عنوانا للحكم الشرعي وموضوعا
له مثل قوله الماء المتغير نجس او الكلب نجس او المتغير اثار الحكم يجري وكون ذلك بعد انتفائه الحكم العرف بحدوث حكم جديد
مماثل للحكم السابق او فرض ثبوت الحكم مرة اخرى والخطاب لا الحكم ببقاء الحكم السابق فاذا ثبت حكم العرف
بالبقاء تحقق موضوع الاستصحاب فيحكم باعتباره لادلته فالكلام هنا في مقامين احدهما في تحقيق هذه الصور
والثاني في تحقيق الكبرى اما الصغرى فالظاهر ان بناء العرف مستقر على الحكم ببقاء الحكم السابق وعدم تبدل الموضوع بتغير الاوصاف
والحالات حتى في صورة اخذ الحكم باعتبار وصف العنوان في الموضوع في كلام الشارع فضلا عن صورة الشك مثل قوله
الماء المتغير نجس او الكلب نجس ولذا حكموا بنجاسة الكلب بعد الموت وان لم يعلم النجاسة الميتة بل حكموا
بنجاسته بنفسه وقطع مع انه لم يتصف بصفة النجاسة في الميتة وليس الوجه في ذلك الا جعل النجاسة في او

الحكم

الحكم بحدوث هذا الوصف بعد ان الذي هو قيد الموضوع في ظاهر كلام الشارع فيحكم في صورة الشك فيه وهو ظاهر من
لا يحفظ جلده من الاشياء المذكورة في المقام وغيرها كحكم الشارع بطهارة الشيء في حال الحياة وبعد الممات لا يحكم العرف
بان الطهارة بعد الممات حكم جديد مماثل للطهارة الموجودة في حال الحياة بل يكون ببقاء الطهارة التي فيه فيحكم في مثل
هذه الصورة لو لم يثبت حكم الشارع بطهارته بعد الممات بحكم الطهارة بناء على الاستصحاب نعم في جلد من الفار لم يحكم العرف
بالبقاء جلده حكما جديدا لا حكم الشارع بنجاسة الشيء ثم علم بنجاسة الكافر الذي اسلم في المنزل لم يحكم العرف ببقاء
الحكم السابق بل جعلوا النجاسة الثانية نجاسة اخرى فيحكم في مثل هذه الصورة لم يحكم بجريان الاستصحاب في صورة
الشك فليس لنا الحكم بنجاسته ولذا الكافر لاستصحاب نجاسته اصله لكونه متولدا من المني والعلقة وهكذا واصله
الشيء في ذلك ان العرف لا يقولون بان هذا الشيء الموجود الان هو عين الموجود السابق بل يقولون
ان الشيء السابق مادته واصله ولم يجعلوا ذلك في زمان محرر تغير الذوات والحالات والجملة في صورة تغير
العوارض بنا العرف على الحكم بالبقاء في النسبتين والحكم ببقاء ما كان على ما كان الا ان حيث هو محل الاستصحاب حتى
بعد فرض كون الوصف موضوعا للحكم الشرعي في كلام الشارع فضلا عن صورة الجهل وقد تقرر ذلك احد الامرين
اما انهم يجعلون الاحكام الشرعية الشرعية التي هي المعاني الجعلية من قبيل ساير الاعراض المفتقرة الى المحل
الصالح فيما يتاتى فيه يجعلون النجاسة في مثل قوله الماء المتغير بالنجاسة نجس نفس المتغير مفتقرة الى المحل الذي
يصلح فيما يتاتى فيه فيكون الماء المذكور محلا لها وموضوعا لها اذ يسمون ان الموضوع بهذا المثال
المذكور الماء المتغير المتغير شاهد ولكن يجعلون الماء الغير المتغير موضوعا للماء المتغير ولم يجعلوه فردا اخر ومعادا
اخر ان بناء العرف على الحكم باتحاد الموضوع في كل شيئين متحدين من جميع الجهات الا في الصفات احدهما او وصف
محل مغاير للوصف الموجود في الاخر وانهم جعلوا موضوع الحقيقة القضية الثابتة في هذه الصورة على
القضية الاولى وان كان بينهما تباين لا يجب للمفهوم ولم يجعلوا الوصف المذكور مكثر الموضوع و
مقيدا له فاذا كان بناءهم على اتحاد الموضوع فيلزم من ذلك الحكم باتحاد المحمول الذي تعدده ناش من تعدد
وان كان الموضوع والمحمول متحدين في الذهن متحدة بالقطع فيلزم الحكم بالاستصحاب بلا شبهة هذا هو الكلام في الصغرى والكلام في الكبرى

موضوع

اعتبار

بهذا البناء فيدل عليه وجوه ثلثة الاول اخبار الباب لان اعتبار الاستصحاب على التحقيق من باب الاخبار ولا ريب ان
الاخبار منزلة على الطريق المتعارف بين العرف لاعتبار العرف في مباحث الالفاظ لعدم الا وضع والمراد مما
لا ريب فيه ثم لو كانت المسئلة عقلية وكانت حجية فيها من جهة العقل خاصة لا من جهة تعيين مراد المولى من
الالفاظ كان التمسك بالعرف فيها خاليا عن وجه الصحة ولذا ذكرنا سابقا في مبحث اجتماع الامر والنهي ان التمسك
باستناعهم من حيث العرف صحيح من وجه وفاسد من وجه آخر فان كان نظر المتمسك ان العرف لعدم ملاحظة
الامر والنهي يفهمون النهي على الامر ويقولون ان اطلاق الامر غير شامل لمورد الاجتماع فهو صحيح وان كان مراده
ان العرف يفهمون المعارض بين الامر والنهي في حد ذاته ويجعلون اجتماعهما محالا فهو فاسد اذ حجية العرف ساقطة
في المقام من هذه الجهة والمتكفل لبيانه هو العقل وكذلك لا عبرة بالعرف في مباحث الالفاظ لو علم ان حكمهم
من باب التسامح بل الحكم لرعاية الدقة كما في مسئلة الكر والمسافة ونحوهما من المقادير والمكاييل والموازين المحدودة
في كلمات الشارع للعلم بان حكم العرف في امثال ذلك في جملة من المقامات لعله انما يقول ان الكل انما هو مسامحتهم فيها اما
في الامور التي يقع الخبر ودون القليل ولذا لا يتسامحون في مقدار الذهب والفضة والطعام الشرعية من قبيل الامور الجليلة
نسامحهم فيها لعلو قيمته وقد اشبعنا الكلام في ذلك في مقامه فلاحظ وعلى كل حال فالظاهر ان ما نحن فيه من جملة
الموارد التي لا يتسامحون فيها فان قلت ان اردت ان الاستصحاب الوجودي في المقام من باب الاخبار بملاحظة هذا المعيار وان
كان صحيحا في نفسه لكن هذا الاصل معارض باصل العدم الذي هو معتبر من باب العقل للاتفاق على الحكم بعدم حدوث
ما لا دليل عليه كما دينا مقام الشك وان الشك في بقاء الحكم المذكور بسبب الدقة العقلية باعتبار اختلاف الموضوع وتعدده عند
العقل يرجع الى الشك في تحقق الفرد الآخر المغاير للفرد الاول وهو شك في حدوث الحادث والاصل العدم في نفسه فكيف
الحكم بجريان الاستصحاب الوجودي بعد ملاحظة هذه المعارضة قلنا الاصل الوجودي وارد على الاصل العدمي
ومزيل له كما هو ظاهر الثاني ان الظاهر ان الاصحاب من غير نكير اجروا الاستصحاب في جملة من المقامات بمرتبة مما كان فيه
ادا مر ونعلم بالعيان ان ليس لهم دليل خاص من الاخبار والاجماع على صحة اجراء الاستصحاب في هذه المقامات بل
صحته موقوفة مبنية على ملاحظة هذا المعيار الموجود في المقام الا مثله انهم يتمسكون باستصحاب الكرية او عدمها
عند الشك في نقصان الماء الموجود عن مقدار الكر بسبب استعمال الماء في امثال الوضوء او في وصوله الى قدر الكر

بسبب زيادة

بسبب زيادة الماء في امثال ذلك ومن الشك المتساوي الى الكثرة كتغير الماء المستعمل او الزائد جزء من الكر حتى يخرج
الماء الموجود عن مقدار الكر الى ان لا يصل الى حده او عدمه حتى لا يخرج عن مقدار الكر او لا يصل الى حده مع ان ذلك كله دون
الاصل بغير خلاف ظاهر من هذه الجهة وان اختلفوا في جريانه من جهة اخرى كعدم جواز اجراء الاصل في الموضوعات
ونحوه وليس له جهة صحة الا ملاحظة المعيار العرفي الذي اشرنا اليه مرة مع ان مدخليته لجزء في الموضوع اولى
من مدخلية الوصف وللاقل من التساوي وكذا نرى انهم يتمسكون في جواز التيمم او السجود على الخزف ونحوه
بالاستصحاب لبقاء الارضية مع ان الوصف الموجود في الارض قبل صيرورته خزفا ونحوه قد زال ووجد
للموجود الكائن صفة اخرى بها يعد فردا آخر من الارض ولو كان منها فالاستصحاب في الواقع وكذا يتمسكون باستصحاب
الماء المطلق بعد ممازجة المضاف او باستصحاب المضاف بعد ممازجة الماء المطلق ونحو ذلك
مما كان مرجع الشك فيه الى الشك في الاندراج في فرد تحت الكلي الموجود في ضمن فرد سابقا الى ان من جزئي الكلي
في وجوده في ضمن فرد آخر لا لاعتقاد ما نحن فيه من قبيل ذلك فظهر من ذلك كله بملاحظة كلماتهم انهم
ما اجروا الاستصحاب عند الشك في وجود الموضوع بحسب الدقة العقلية وليس له جهة الا ملاحظة هذا المعيار و
احراز الموضوع بالعرف على ما اسلفنا سابقا من ان الاستصحاب من معقول الاعدام لوجود الموجود ولذا ليس الوجود
محتاجا الى المحل ومحله ان كان المحل السابق فهو شرط لكذب العقل وان كان غيره فهو مغاير لمعنى الاستصحاب
هذا اذا ابتنى على الدقة العقلية واما اذا ابتنى على ملاحظة المعيار العرفي فلا اشكال لان المحل
اللاحق عند اهل العرف عين المحل السابق وموضوع الحكم هو القدر المشترك الموجود في الحالتين فيتحقق
موضوع الاستصحاب والثالث ان البناء في صحة اجراء الاستصحاب لو كان على احراز الموضوع بحسب
الدقة العقلية وعدم ملاحظة المعيار العرفي فاللازم عدم جواز اجرائه فيما اذا جعل الشارع موضوع
الحكم مطلقا في كلامه وجعل القيد المذكور في كلامه قيدا للحكم ولا شك ان هذا القيد على مرتبة محددة
حتى يبقى الحكم بعد زواله ... حتى يزول ... فلو كان القيد المذكور في الرافع

ومن مشخصات الموضوع وان لم يرد خطاب الشارع في مقام التعبير كما في قولنا الماء اذا تغير كان نجسا مع ان الظاهر انهم مطبقون
على اعتبار الاستصحاب في كون الماء لا يزول حكمه بمجرد زوال التغير كما في كونه كذلك قبل زوال الحكم بعينه للاستصحاب
في كون الماء المتغير بيان الملاحظة ان الفارق بين المثالين عدم وجود الاله في المقام التعبير حيث جعل
احد المثالين الوصف المذكور قيد الموضوع وفي الاخر علة للحكم وهذا الفارق غير مثمر بعد ان كان الوصف في الواقع مما
يوجب تعدد افراد الموضوع وتعدد افراد الموضوع وحينئذ يوجب تعدد الحكم وتعدده ولا ريب ان الاصل
العدمي ينفي الحكم الزائد على القدر المتيقن في المقامين وان امكن جعل الحكمين بجعل واحد بان اثبت الحكم في مقام الثاني
على الموضوع بعنوان الاطلاق لكن هذا لا يوجب سقوط اجراء الاصل العدمي بالنسبة الى المجهول فان
احد الفردين الى الفرد الآخر لا يخرج عن قياس واليه اشار المولى الاسترابادي في الفوائد المدنية ورد
الوجه اجراء الحكم في الحكم الشرعي على سبيل الاطلاق في صورة الشك في وجود المانع وهو ره وان اختار
في منع الاستصحاب في مطلق الحكم الشرعي او الاعم منه واجرائه في صورة الشك في المانع باقسامه وفي صورة في
الشك في المقتضي باعتبار الشك في استعداد المحمول لو كان في بقاء الحكم من جهة مدخلية الزمان لكنه اجاب
المنع في صورة وجود المقتضي باعتبار الشك في وجود الموضوع او عدمه ولا اسراء حكم احد الفردين الى
الآخر ويرده مضافا الى انه قياس اصالة عدم ثبوت هذا الحكم للفرد الآخر فان كان البناء في مسئلة
الاستصحاب وفي اجرائه موضوعه على الدقة العقلية فاللازم عدم اجراء الاستصحاب في المقامين كما هو مقتضى الا
ومن هنا ظهر معيار ثالث في مسئلة الموضوع ولازم ذلك المعيار عدم جواز التمسك بالاستصحاب فيما اذا
كان الدليل لبيا او كاللبي وفيما اذا كان الموضوع معنونا بالوصف العنواني بعد زواله او شك
او كان نفس الموضوع مطلقا والقيد المذكور في الكلام قيد للحكم ولكن القيد من جملة مشخصات الموضوع
في الواقع وهذا المعيار في مقام الافراط ويوجب سقوط اكثر الاستصحابات وان كان البناء على
ملاحظة المعيار الوسط فاللازم اجراء الاستصحاب في المقامين وبالجملة المعيار في تعيين الموضوع احد امور ثلثة
ولكل منها وجه وجملة من الاصحاب اختاروا المعيار الاول وهو الذي يكتب عليه ظاهر النظر وجملة اخر

الاستصحاب تام

اختاروا

اختاروا المعيار الثاني منهم الفاضل النراقي في العوائد حيث قال في مسئلة الاستحالة ان ما ثبت تبدل
حقيقته ونوعه يتفرع فيه حكم الاستصحاب لثبوت التعارض ح بين ما دل على حكم حقيقة المستحال اليه وما
يستصحب من حكم المستحيل فعموم ما دل على طهارة التراب او الدود او الملح وحليتها تعارض استصحاب النجاسة
ويستبين ان الاستصحاب حجة حيث لا يعارض من حيث هو الدليل ولا ريب ان هذا الكلام نص في
تسليم جواز اجراء الاستصحاب في امثال المقامات وانما لم يعمل على مقتضاه لاعتبار معارضته بالدليل الا جتهادي
الوارد عليه بل افضى بعد هذا الكلام على هذا المطلب الى ونقل عن بعض المعاصرين التوقف في اتحاد الموضوع
في ترك العمل بالاستصحاب في التامل في كون الموضوع قاطعا له قلت وهو ره وان اصاب في عدم
اعتبار الدقة العقلية لكن لا ريب في المقام لا يخرج عن الموضوع من وجهين الاول ان رفع اليد عن الاستصحاب
على سبيل الاطلاق بسبب الدليل الاجتهادي انما يصح اذا وجد الدليل الاجتهادي في جميع المقامات وهو ممنوع بل اكثر الموارد سيما كما في مثال
الملح والدود حكمها مستفاد من الادلة الفقاهتية كقاعدة الطهارة والحلية ولا ريب ان الاستصحاب وارد عليها بل الحال عد بان
كذلك في مثال التراب الدليل الاجتهادي موجود بعمله لا يوجب رفع اليد عن مقتضى الاستصحاب الا في مورده الا ان الثاني
ان الموارد التي وجد الدليل الاجتهادي فيها لا يدل على التمسك باطلاقه في مقابل الاستصحاب اذ العمل بالاطلاق مشروط بعدم
وروده في مقام حكم آخر وهذا الشرط مفقود في الاطلاقات المذكورة اذ هي في مقام البيان طهارة وحلية في نفسها
الاشياء بحسب ذاتها ومع قطع النظر عن عروض النجاسة والحرمة باعتبار العوارض الخارجية وهذه الاطلاقات ثابتة
في مقام نفي النجاسة والحرمة الوضعية بالاستصحاب بعد تسليم جريانه ولا دليل له معارض دال على بقاء النجاسة
وجملة اخرى منهم اختاروا المعيار الثالث والتحقيق الذي اختاره الاستاد دام ظله العالي في المقام ان المعيار هو الثاني
لكن في الموارد التي لم يحرز فيها الموضوع بالادلة اللفظية ففي الموارد المشكوكة يبني على طريقة العرف ويحكم بجريان الاستصحاب
فيها وفي الموارد التي احرز فيها الموضوع بظواهر الخطابات الشرعية الدالة على اعتبار الوصف العنواني فيه لا يبنى على
جريان الاستصحاب الحكم بعد زوال ظاهر البيان لمنع بناء العرف على اعتبار الاستصحاب في الموارد التي فيها مدخلية الوصف

العنوان في الموضوع ولو بظاهر الخطابات الشرعية بعد فقده ثم في الموارد التي ذكر فيها الموضوع بناؤهم مستقر على الحكم
على العبارة ودوران وجوده بناء الوقف على سبيل الكلية غلط صرف لانا وان لحظنا الامثلة الوقفية المشتملة على العنوانات
المخصوصة فسيعلم الامر الذي لم يكن مستقرا بهذا البناء لكن الظاهر انهم لم يكونوا يبقون الامر والنهي المعلقين على العنوان المخصوص
بعد زوال هذا العنوان وان الحكم بعد زواله لو فرض وجوده فهو حكم جديد لا نفس الحكم الاول فلو قال المولى لعبده
اكرم زيدا العالم ثم تبدل علمه بالجهل لم يحكم احد ببقاء الامر السابق بل يحتاج الى امر اخر بعد وجود ذلك
الامر فان هذا وغيره ذلك السؤال الذي فيليك فرق الاشتغال والنفي فيهما وما ادعينا سابقا من قيام وجود بناء
العرف على الحكم بالبقاء وذكرنا لاثباته امثلة كثيرة فهو حق ولكن في مسائل الطهارة والنجاسة وللموارد المذكورة
كلها من امثلتها وبناء الناس عوامهم وخواصهم على الحكم ببقاء الحكم فيهما ولو بعد زوال الوصف العنواني الماخوذ
في الموضوع فلا ريب فيه وسر ذلك ان الطهارة والنجاسة عندهم من قبيل الاوصاف العارضة للاجسام
كالحلاوة والحموضة وكونهما مما لا وصف العنواني انما هو سبب لعروضهما على الاجسام لا انه جزء محل لهما وكذا
حكم جماعة من محققي الاصحاب في بعض مواضعهم على نجاسة الكلب الواقع في المملحة بالاستصحاب بل الحكم بطهارته
بالاستحالة عند الفقهاء امر معلوم لعدم تعرضهم لها بل لمطلق مسئلة الاستحالة بل يمكن ان يقال ان بناءهم
على عدم اعتبار الاستحالة والا فاللازم الاشارة اليه فاذا يمكن تحصيل الشهرة على عدم اعتبارها اذ كلامهم
مطلق بهذا على سبيل الاطلاق حجة وزمان فخر المحققين رحمه الله لا باس ان نشير الى كلام جماعة من المتكلمين بعدم زوال
عن مقتضى الاستصحاب لاجلها والمترددين فيه لئلا يتوهم ان مطهرية الاستحالة من جملة الواضحات قال المحقق في
والمعتبر الاعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة وقال ابو حنيفة بالقياس على الخمر وجلد الميتة اذا دبغ وحكى عنه لو وقع خنزير
في مملحة واستحال ملحا طهر لنا ان النجاسة قائمة بالاجزاء النجسة لا باوصاف الاجزاء فلا تزول بتغير اوصاف
محلها تلك الاجزاء باقية لا تنعدم فيستمر ارتفاعها انتهى وكلامه كما ترى نص في الباب بل نسبه مطهرية الاستحالة
الى ابي حنيفة ربما يقتضي عدم العقل به من اصحابنا الى زمانه وشئ مما ذكره الاثنى عشر فقد اوصينا بذلك ولا ريب في ان الخلاف الى ابي حنيفة مثل اب العلا

بالنجاسة الحاصلة قول اكثر اهل العلم وقال الشهيد ره في الذكرى بعد الحكم بطهارة العذرة والميتة بصيرورتهما ترابا لعدم
التراب طهور ولو صارت ملحا الحكم كذلك لزوال الاسم والصورة وقال العلامة ره في القواعد وفي تطهير الكلب
والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهده حتى استحالت ترابا نظر
قال المحقق الثاني في شرحه في بيان وجه النظر ينشأ من ان احد النجاسة بانه لم يزل وانما تغيرت الصورة وكان
النجاسة حكم شرعي يتبع الحقيقة الا بالدليل لان حصول الطهارة موقوف على الدليل ومن ان مناط النجاسة من تلك
المعروضة الاسم لان احكام الشرع جارية على المسميات بواسطة الاسماء الا ان قال وقد خرج وللمصنف
بقاء النجاسة تارة على كونها ذاتية لهذه الاعيان واخرى على ان الباقي مستغن عن المؤثر وزوالها احتاج
واورد عليه بوجوه منها ان بناء الطهارة على احتياج الباقي غير واضح لان احتياجه في الابقاء لا يقتضي
زواله باختلاف الزمان ولا بتغير محله والا لكان الحكم الشرعي الثابت بدليل في كل آن زائلا بتبدل العوارض
لمحله وهو معلوم الفساد وقد تقرر في الاصول ان استصحاب الحال حجة الا ان يحصل الناقل وهو معلوم العدم فان
قبل ان المقتضي للنجاسة هو تعليق الشارع اياها بالاسم والصورة المخصوصين وجب ان
في بقائه قلنا ليس المقتضي للنجاسة هنا ذلك بل المقتضي نص الشارع على نجاسة الجسم المعين ولا يعتبر لبقاء
الحكم الا بقاء ذلك الجسم ولا دخل لاحتياج الباقي واستغنائه في بقاء الحكم وزواله مع بقاء المحل فان ذلك
محل صلوح الاستصحاب انتهى وربما يستظهر من كلامه كون المقام مقام الاستصحاب وان كان الظاهر من كلامه الغير
المفروغ في المقام الحكم بالطهارة بل كلام الفاضل الشارح ايضا ظاهر في كون المحل محل الاستصحاب وكذا الظاهر
من المحقق الاردبيلي قدس سره الحكم بعدم اعتبار الاستحالة في المقام فانه قال ان اللازم مما ذكرت من كون النجاسة والطهارة
من عوارض الجسم وان تغير الوصف العنواني لا يوجب زوالها وان صيرورة الاستحالة في حد ذاتها لا يوجب رفع الحكم
مقتضى الاستحالة الحكم ببقاء النجاسة في الاعيان النجسة والمتنجس بعد صيرورتها رمادا او ما حالة الشارع مع انهم
حكموا في هذه الحالة ليس بمدرك الا تبدل العنوان والاسماء الذين يدور الاحكام مدارها عندهم قلت الظاهر انهم حكموا

في الموارد المذكورة بالطهارة ولكن لكون جنة حكمهم مجرد وجود الاستحالة ممنوعة بل الظاهر انهم جعلوا النار من
المطهرات وربما يشهد عليه عنوانهم لقولهم ان الماء والنار قد طهراه ولقوله ان النار قد اكل الدم ولقوله
ان النار اكلت ما فيه وللاولوية الثابتة في الازالة عن الماء كما استدل به بعضهم ولم يتحقق ان مستندهم مجرد
تبدل العنوان ووجود الاستحالة ولذا لم يفرق احد قبل الفاضل الهندي كما في شرح منه مع نقل الاجماع على
عدم الفرق وانما حدث الفرق بينهما لبعض متأخري المتأخرين تبعا للفاضل المذكور ولو كان مستند
الحكم عنوان الاستحالة وتبدل العنوان الموجب لتبدل الاحكام كان اللازم الفرق بينهما والحكم بعدم ارتفاع
نجاسة المتنجسات لعدم ارتفاع الموضوع فيها حيث ان نجاستها ليست لصورة النوعية بل لاجل
اجسام ملاقية للنجاسة فالموضوع هو الجسم باق كما كان فلا بد في استصحاب نجاسته فعلم من ذلك
ان للنار دخلية في الطهارة ولو حصلت الاستحالة بغيرها لا يبنى على خلاف الحالة الاولى الا اذا وجد دليل
اجتهادي رافع لحكم الاستصحاب ولو بزعمهم كما في استحالات الاعيان النجسة ترابا لعموم ادلة طهارة التراب بمثل
قوله التراب طهور ولقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولذا استدل بهما المحقق على طهارة
التراب بعد حكمه بعدم طهارة الخزف وكذلك الشهيد ره كما سمعت ثم في المنتهى بعدما اختار عدم طهارة الخزف
وشبهه بالاستحالة رجح طهارة الاعيان النجسة باستحالتها ترابا واستدل عليه بان الحكم معلق على الاسم
فيزول بزواله ولقوله التراب طهور ولقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولا يخفى عليك ان الدليل
الاول منه مناقض لما اختاره اولا من عدم طهارة الخزف بالاستحالة الا ان يكون اعتماده على الدليل الثاني وذكر
الاول لكونه معولا عليه عند غيره فيصير مؤيدا فتح جيدا فكيف كان فالمعيار الوصفي هو الملفق الى الذهن
واخبار الباب منزلة عليه ولعل هذا ظاهر الاصحاب لا دعائهم الاستصحاب في موارد كثيرة وليس له وجه
صحة سوى عدم مراعاة هذا المعيار والموضوع الوصفي عندنا انه مختلف بحسب اختلاف الموارد ففي بعض
الموارد كحلوله في الجسم المطلق كما في مسائل الطهارة والنجاسة كما سمعت وكذلك في جواز النظر واللمس للمحارم

المجسم بالطهارة

من الزوجة والام والاخت ونحوها وعدم جوازهما لغير المحارم فانهم يجوزون النظر واللمس للزوجة بعد الموت
مع ان الزوجية قد انقطعت به ولا يجوزون النظر واللمس لغير المحارم بعد الموت مع عدم وجود جنس بعد
الموت حالا من سائر الحالات وليس ذلك الا انهم جعلوا هذه الاحكام متعلقة على الجسم الخارجي مع ان
الوصف العنواني مأخوذ في الموضوع بحسب ظاهر الادلة فالوصف لا يعتبر بوجوده في هذه المقامات الا في مسائل ل
الطهارة والنجاسة ومن هنا الحق الاصحاب [illegible] احكام الزوجية من جواز التقبيل والتغسيل والنظر
واللمس [illegible] الزوج والزوجة بعد الممات وكذا الامر في سائر المحارم واستنادهم الى الادلة الاجتهادية
في جميع المقامات واضح البطلان وفي بعض الموارد كتجرد النفس الناطقة كما في تقليد الميت ويجعلون مناط الحكم التقليد
باعتبار بقاء النفس الناطقة في مقامها كذا يجعلون [illegible] بعد الموت ولعلهم يجعلون مناط الحكم [illegible] الجسم
وفي بعض المقامات يجعلونه شيئا آخر والحاصل ان الوصف ليس على نسق واحد في جميع الموارد ففي مثل استحالة
العذرة ترابا لا يحكمون ببقاء الموضوع وفي مسألة [illegible] يحكمون به ولعلهم [illegible] مدار نجاسة العذرة
الكلبية والنجاسة العينية زالتا باستحالتها ترابا وكذا يحكمون ببقاء النجاسة بانقلاب الوصف العنواني مع ان
العنوانية مرتبان [illegible] وكذا الامر في انقلاب الخمر خلا لولا النص والاجماع فيجب ملاحظة الجزئيات الخاصة
والاتفاقات [illegible] الوصف في تلك الموضوعات اذ لم يجد له معيارا مطردا [illegible] ان الاصل هنا
في الوصف العنواني [illegible] الموضوع في الادلة الشرعية انتفاء الحكم بارتفاعه والحاجة [illegible]
فتح جيدا فكيف كان [illegible] هذا المعيار [illegible] الاشكال على الاستصحاب بملاحظة [illegible]
الاشكال عليه ملاحظة المعيار الذي [illegible] الاصحاب وقولنا بعدم اعتبار الاستصحاب في جملة
من المقامات والموارد التي اسلفنا الكلام سابقا فيها وقلنا بان الاستصحاب غير جار فيها كما في مسائل
التقليد والتكلم [illegible] كما انا نقول بملاحظة هذا المعيار بناء على المعيار الوصفي فالاستصحاب جار في جميعها احكام التقليد

نعم اشرنا الى ما فيه بناء على الوقف من منع جريانها واما الاحكام التي يجب فيها الاحكام تقييدا للطلب فقد عرفت الكلام
فيها من حيث عدم جريان الاستصحاب باعتبار عدم العلم ببقاء الموضوع فيها بحسب الدقة العقلية سواء علم
ملاحظة تقييدها بالزمان ودار الامر بين توسعة وضيقها او دار الامر بين تقييدها به واطلاقها فيها لعدم احراز
الموضوع فيها بحسب الميزان العقلي وملاحظة العرف انها الشرعية ولكن بعد البناء على هذا المعيار يمكن اجراء الاستصحاب
واستنباط الموضوع تقريره انا قد اسلفنا الكلام في ان الانشاء الصادر من المولى لا يخلو اما ان يتعلق بامور
ثلاثة بعضها يتعلق بالطالب وبعضها بالمطلوب وبعضها بالمطلوب به فكل واحد من تلك الامور ركن من اركان موضوع
بنظر الحكم الانشائي والموضوعات لعدم لا فرق بين الطالب والمطلوب فقد عرفنا بالفرض واما الموضوع الثالث
اعني الفعل الذي يتعلق به التكليف الشرعي كالصلاة الدائر امرها بين كونها واجبة مضيقة او موسعة او الدائر امرها بين كونها
واجبة مطلقة غير مشروطة فيها التقييد بالزمان المخصوص او مقيدة به فعند التأمل يجد وان كان عند عدم البقاء
بناء على الفاسخ العرفي فهو باق والطبيعة بعنوان الاهمال التي تحتمل تحققها في ضمن كل واحد من المقيد بالزمان كالكلي
في المثال الاول او في ضمن الطبيعة المقيدة سار المطلقة في المثال الثاني فالعرف يحكم ان الطبيعة المهملة المقابل في موضوعها
للحكم ويظنون انها متصفة بصفة المطلوبية والوجوب ومن موجودة الان اي في الثاني كما هي موجودة في الان الاول
وقس على ذلك حال التحريم [illegible] او الوجوب وكذا حال ساير الاحكام من الاستحباب والكراهة والاباحة
وجميعها من باب واحد من حيث جواز المنع [illegible] اذا وجد موضوع [illegible] واما
فيما اذا لم يوجد شيء [illegible] بان هذا موضوع لهذا الحكم لا دقة ولا عرفا كما اذا دار الامر بين المطلق والمقيد
الذي يرجع ماله الى دوران الامر بين الوجوب العيني والتخيير مثل دوران الامر بين وجوب عتق رقبة او رقبة مؤمنة
او دوران الامر بين اجتناب [illegible] بالتراب او جوازه بكل ما يسمى ارضا فالاستصحاب لا يجري [illegible] وان كان في غاية
[illegible] ان صور المسألة بحسب الاصول ثلاثة وفيها [illegible] الحكم بوجوب المقيد [illegible]

المطلق والمقيد

تمام الكلام في ركن الاستصحاب ولي ركن ثالث يحتاج الى التحرير فيه وهو ان الحكم بالبقاء واثبات المحمول للموضوع هل المعتبر فيه
ملاحظة الدقة او يبني على طريقة العرف والظاهر هو الثاني وبه يمكن التفصي عن اشكال اعتبار الاصول المثبتة في جملة
من الموارد التي قد اطبق الاصحاب على اعتبار الاصل فيها مع انه عند التأمل مثبت ولعل البناء على العرف لم يكن من جهة
نكتة وقد مضى الكلام فيما فيه وذكرنا له مثالا سابقا فراجع الامر التاسع عشر وهو ان من شرائط الحجية
او اعتباره بحسب المقامات ان لا يكون معارضا في المقابل دليل يقطع ذلك الاصل به او يسقطه باعتبار
المعارضة ولا بأس بتفصيل الكلام في بيان كيفية معارضة الاستصحاب لساير الادلة وكيفية قطع الادلة
بها منه وبه عنها فنقول ان الدليل الذي يجري في مقابل الاستصحاب اما اجتهادي او فقاهتي والمراد بالدليل
الاجتهادي ما كان نظره الى الواقع من حيث هو وحاكيا عنه ولو بجعل الجاعل سواء وجد فيه الكشف الفعلي قطعا
كان او ظنا او لا والدليل الفقاهتي ما لم يكن نظره الى الواقع من حيث هو بل الى الواقعة المتصفة بوصف كونها
مشكوكة الحكم بالمعنى الاعم الشامل للظن وغيره وبعبارة اخرى ان العلم والجهل لا مدخلية لهما في موضوع الاول
دون الثاني وتسمية الحكم الذي نظر اليه الادلة الاجتهادية حكما واقعيا او اوليا والحكم الذي نظر اليه الادلة الفقاهتية
حكما ظاهريا على لسان بعضهم وواقعيا ثانويا على لسان آخر ومعذريا على لسان ثالث وعند التحقيق الحكم
في جميع المقامات واحد وانما التسمية بالواقعي والظاهري باعتبار متعلقه ثم الحكم الظاهري كما يكون مأخوذا في موضوعه
اخذ في موضوعه الجهل بالموافقة الاولية قد يكون ثانويا هو الذي اخذ في موضوعه الجهل بالموافقة الاولية والثانوية
وقد يكون رابعا وخامسا الى ان ينتهي الى حد لا يكون الجهل فيه كالقطع ولو جهله مركبا وقد اشبعنا الكلام
فيه في بيان الفرق بين الحكم الواقعي والظاهري في مقدمات البراءة ومن اراد تحقيق الحال فليراجع ثمة ثم لا ريب
في رفع اليد عن الاستصحاب بل عن جميع الاصول بوجود الدليل الاجتهادي وهل هو من قبيل التخصيص مطلقا او رافع
الموضوع او التخصيص كما يتراءى من كلام بعضهم او الاول في بعض المقامات والتحكيم في البعض الآخر وجوه
والاظهر هو الاول بل المتعين تفصيله ان الدليل الاجتهادي ان رفع الشك المأخوذ في موضوع الاستصحاب
حقيقة وفي نفس الامر كالادلة القطعية من الاجماعات والضروريات والمتواترات المعتبرة

من قبيل التخصيص لان المراد ان يكون الحكم المشكوك مرتفعا بارتفاع موضوعه وهو المفروض الا ان الشك هنا
وان لم يرتفع الشك المأخوذ فيه واقعا في حجية الادلة والامارات الظنية من الاخبار الاحاد والبينات ونحوها من
التحكيم لا التخصيص حتى يعامل معهما معاملة المتعارضين من تقديم الخاص على العام او الرجوع الى المرجحات ولا التخصيص
حتى لا يكون بينهما معارضة اصلا بل يقطع اليد عنه بارتفاع الموضوع كما في صورة الاولى فاذ لا تقديم لشيء
غير التحكيم والتخصيص ثم نبين ان الادلة الاجتهادية من قبيل ايهما فنقول ان معنى حكومة احد الدليلين على
الآخر ان يكون هذا الدليل ناظرا بمدلوله الى الآخر ويكون في معنى التفسير وهو قد يكون ظاهرا بحيث يفهم جميع
الناس في بادي النظر وقد يكون خفيا يحتاج الى ادنى التفات فمن الاول ان يقول المولى اكرم العلماء ثم
قال بعده بهذا الخطاب او خطاب آخر اردت بهم زيدا وهذا ظاهر بحيث لا يخفى على احد ومن الثاني حكومة
الخطابات الشرعية كادلة نفي الضرر وادلة نفي العسر بالنسبة الى جميع التكاليف الشرعية الواجبة والمحرمة وادلة
بالنسبة الى سائر الادلة [illegible] والمعارضة وذلك ان هذا الخطاب في قطع النظر [illegible] النظر الى حال
او كادلة [illegible] فاعلم ان الادلة الظنية بالنسبة الى الاصول ليست من قبيل التخصيص لعدم ارتفاع
الشك بها ولا من قبيل التخصيص لعدم فهم العرف التعارض بينهما بل من قبيل التحكيم وسره ان معنى حجية
الخبر الواحد مثلا عبارة عن جعل مؤداه مطابقا للواقع وتنزيله منزلته في جميع الاحكام المترتبة عليه
ومن جملة احكامه قطع اليد به عن الحكم المشكوك فيه وبعبارة اخرى ان الخبر الواحد طريق من طرق الامتثال
بالواقع كالطريق العقلي اي يقطع اليد عن الحكم المشكوك فيه في كل مسألة الاستصحاب لحصول الامتثال
بخطاب لا تنقض اليقين بالشك لحصول اليقين برفعه فكذلك يقطع اليد عنه بعد ما هو بمنزلته
لا ارتفاع الشك حتى الظن لم يكن حكما او يحمل الحاصل على الا حقيقة وفي نفس الامر واذا انتفى التعارض بينهما بانتفاء
الموضوع ولو يحمل كما [illegible] من قبيل التخصيص حتى يحتاج في ترجيح الادلة على الاستصحاب الى ملاحظة احكام التعارض
من تقديم الخاص على العام او الرجوع الى سائر المرجحات واذا ثبت ان الدليل الظني في الاستصحاب من قبيل الدليلين

والتخصيص عبارة عن التصرف في الخاص مع احد الدليلين بعد معارضتهما عنهما الا ان يكون احدهما ناظرا الى الآخر بحيث التصرف اما باعتبار وجود قرينة او اخليته كان يكون احدهما نصا

الاجتهادية

المتعارضين

المتعارضين فلا بد من ان يعامل معهما معاملة المتعارضين فنقول لكن لم يتم ذلك في تمام الشقوق ونقول ان
المقصود يتم بذلك ايضا وذلك لانه لا تقديم على الحكم بتقديم الاستصحاب على الدليل الاجتهادي مثل خبر
الواحد ونحوه في باب التعادل اذ التعارض بينهما ليس من قبيل العام والخاص المطلقين مع عمومية الدليل
الاجتهادي حتى يقدم الخاص لنصوصيته على العام كما هو الاصل في جميع المقامات والمعيار في جميع الابواب بل من
تعارض العامين من وجه ومقتضى فيه الرجوع الى المرجحات فان وجد مرجح لاحد الطرفين يؤخذ به والا الحكم
بالتوقف وهو المرجح هنا في جانب الدليل الاجتهادي والمقتضي لرفع اليد عن الاستصحاب في مادة التعارض
التي هي مادة الاجتماع في العامين من وجه في جميع الموارد موجود وهو [illegible] لان التعويل في
الدليل الاجتهادي ورفع اليد عنه باعتبار معارضته بالاستصحاب مع جعل مثل قول الشارع اعمل بخبر
الواحد او السنة ونحوهما على الافراد النادرة وليس المفروض في الاستصحاب كذلك الا انا اذا بنينا
على عدم جواز العمل بخبر الواحد في مورد معارضته بالاستصحاب فاللازم الحكم بعدم جواز العمل به في مورد موافقته
له فلم يبق محل للعمل به الا مورد عدم اجتماعه معه لا بعنوان المعارضة ولا بعنوان الموافقة وهو
كالاخبار على المنتصف ولو بنى على التصرف في عمومات الاستصحاب بحمل التصرف المذكور في عمومات الخبر الواحد
لم يلزم منه هذا المحذور لكثرة موارد عدم اجتماع الاستصحاب مع خبر الواحد [illegible] رفع اليد
عن احد الدليلين في مورد المعارضة [illegible] رفع اليد عنه في مورد [illegible] فلنا اذا بنينا على العمل بالدليلين المتعارضين في
مورد الموافقة فاما يعمل باحدهما ويطرح الآخر او يعمل بهما بنظر الاعلام بعنوان الاستقلال بمعنى ان يكون كل
دليل مستقلا لاثبات المدعى فان كان الاول فالمطلوب ثابت وان كان الثاني فهو موجب التخصيص في كليهما بغير دليل
وان كان الثالث فهو على تقدير ثبوته داخل في رفع المحذور المذكور لكنه ثابتة موقوف على ثبوت دليلية الدليلين في حد
ذاتهما [illegible] وهو غير ثابت في مسألة تعارض الدليلين [illegible] دليلية كل منهما في حد ذاته في الواقع ومقتضى القاعدة

الادلة

فيها الرجوع الى المرجح فان وجد والا فيحكم بالتوقف كيف ولو ثبت ذلك لم يكن فرق بين مورد التعارض والتوافق فان الدم
ان يحكم في مورد التعارض بالتخيير باعتبار عدم امكان العمل بهما والمفروض انا عند ابين عنوان التعارض موارد مخصوصة باعتبار وجه بعضها
بعضها بعد تسليم حجيتهما او ما دونها والفرض قطعيتها بحيث لم يرد عليه تخصيص اصلا ومن لازمه الحكم بالتخيير عند وجود الخبر المذكورة
تعارض الادلة التزام بحجية كل منهما في الواقع ومن جملة لوازمه الحكم بالرجوع الى المرجحات والتوقف بعد فرض فقدها في العنوان
الدليل معلوم الدليلية مما يرد التوافق والتعارض فهو مما لا يثبت الحكم بالدليلين هذه موارد [illegible]
باعتبار الرجحان وما ذكره من ترجيح المحقق وفي العنوان الثاني لم يعلم دليلية الدليلين الا في محل التعارض ولا في محل التوافق الا
عن التخصيص للجهة بها في الواقع [illegible] ولعل تفصيل الكلام في هذا المرام يجئ بعد ذلك انشاء الله وان ابيت عن تقديم الادلة
الاجتهادية على الاستصحاب بهذا المسلك فنقول ان الاجماع الذي هو دليل الضعفاء والقاصرين منعقد على تقديم
ما ليس اجتهاديا على ما ليس دليله فقاهتيا سواء كان من قبيل التخصص او التخصيص او الحكومة هذا كله اذا قلنا بان اعتبار الاستصحاب
من باب التعبد والاخبار واما اذا قلنا بان اعتباره من باب العقل ووصف الظن فالوجه في تقديم الادلة الاجتهادية عليه
مع انه ايضا دليل اجتهادي ناظر الى الواقع [illegible] ان شان الظن احد الامرين الدليل الاجماع او لم يكن [illegible]
والعامة عن العاملين من باب الاخبار كما هو بناء جملة من المتأخرين منا او العقل كما هو بناء العامة [illegible] في طرح الدليل
الاجتهادي في مقابل الاستصحاب [illegible] عدم [illegible] الدليل على اعتبار الاستصحاب في مقابل الدليل الاجتهادي [illegible] اما العقل لو بناء
او الاجماع او الاستقراء او الغلبة [illegible] من باب العلم [illegible] حجية الظن [illegible] مقابلة الدليل الاجتهادي غير موجود [illegible] لا فرق في الحكم المذكور
بين ان [illegible] الظنون الخاصة والمطلقة اما على [illegible] فالامر ظاهر واما على مذهب المتأخرين فلان الدليل الدال على حجية الدليل
الاجتهادي اما يدل على حجيته من باب الظن الخاص او يدل على حجيته من باب عموم الظن [illegible] فان كان من قبيل الاول
فيه كما مر وان كان من قبيل الثاني فالحكم يدور مدار وجود الظن الشخصي لان الدليل المقتضي الدليل الرابع وهو قد يكون في جانب الاستصحاب
ولا يكون في جانب غيره [illegible] بل يرفع اليد عن الدليل الاجتهادي باعتبار الاستصحاب بل يعمل بذلك الامارة الفاقدة
الشخصي [illegible] عدم حجيتها [illegible] رفع اليد عن الظن النوعي المعارض للاستصحاب [illegible] النقض ولكنه [illegible]
فاسد [illegible] الظنون المعارضة [illegible] الدليل الرابع [illegible] النقض [illegible] المذكور

ولكان مقتضى الدليل الرابع حجية الظن [illegible] كما هو محتمل [illegible] فربما يتوهم منا

مالم يوجد

مالم يوجد فيه امارة اصلا وهو وجوب الرجوع الى الاصل فان قلت كيف تدعي الاجماع على تقديم الادلة
الاجتهادية على الاستصحاب مع انه يظهر من كلام الفاضل القمي [illegible] بل نقل عن جمهور المتأخرين طرح
الاخبار المعتبرة الدالة على تقسيم مال المفقود بين الورثة بعد الفحص اربع سنين باعتبار معارضتها للاستصحاب
وحكمهم بان مال المفقود في حكم ماله حتى يحصل العلم العادي بموته استصحابا للحال السابق قلت لا شبهة في
انعقاد الاجماع المذكور ولا وجه لمنعه وما ذكره في سند المنع في غير محله اذ الاجماع ليس منعقدا على تقديم
خبر الواحد بعنوان الاطلاق على الاستصحاب بل على تقديم الدليل الاجتهادي الذي قد سمعت توضيحه
الذي يكون نظره الى الواقع لا دليله وليس جميع الاخبار من قبيل الادلة الاجتهادية بل فيها ما يدل على بيان احكام
الموضوع المشكوك فيه وهو حينئذ دليل فقاهتي فقد يكون من افراد الاستصحاب فيقع المعارضة بينهما كما اسلفنا الكلام فيه
وذكرنا له مثالا مثل مسئلة الشك في عدد الركعات الحكم الشارع فيها بالبناء على الاكثر وقد لا يلتفت الى [illegible] ما يكون
الاستصحاب مقدما عليه كقاعدة الطهارة اذ قد يكون الخبر مقدما عليه والاخبار الدالة على الحكم المذكور في مسئلة المفقود
ليست في عداد الادلة الاجتهادية اذ ليس فيها الدلالة على رفع موضوع الشك كما في نحو قيام البينة على موته او
نحو ذلك من الامارات الكاشفة عن الواقع والناظرة اليه والرافعة للشك في مسئلة الاستصحاب حقيقة او حكما بل الاخبار
المذكورة من الاخبار المتضمنة لبيان الاحكام الشرعية عن الدلالة على ذلك المعنى واجنبية عن اثبات الموضوعات
العرفية والكشف عنها كيف يمكن ان يكون الاخبار المتضمنة لذلك ان تكون ادلة اجتهادية للموضوعات العرفية والدليل
الاجتهادي انما يعتبر في كل شيء بحسب حاله وشانه فالدليل الاجتهادي في الاحكام الكلية لا يكون في زمرة الاخبار
ولا في الموضوعات العرفية في زمرة الامارات الناظرة اليها فالاخبار المروية منهم في مسئلة المفقود الدالة
على ثبوت الحكم المذكور على موضوع المفقود الذي هو عبارة عمن لم يعلم حيوته وموته للحكم المذكور المجعول للموضوع
المذكور هنا نفس الحكم المستفاد من ادلة الاستصحاب ولكنها لما كان التعارض بينهما قبيل تعارض العام والخاص فتقتضي القاعدة

ح تقديم هذه الاخبار باعتبار حضوريتها على الاستصحاب ولعل وجه عدم تقديمهم عليه عدم اعتبارها للاخبار عندهم اما
من حيث السند واما الدلالة لما ذكره الفاضل المذكور في منع الاجماع مستندا للسند المذكور بان عدم عمل المتاخرين
بالاخبار المذكورة ليس لاجل معارضتها بالاستصحاب حتى يكون منافيا للاجماع بل لعدم اعتبارها سندا او دلالة
عندهم ووجه ضعفه انه رحمه الله سلم ان هذه الاخبار من قبيل الادلة الاجتهادية ثم اجاب بالجواب وليس التسليم
في محله جدا فهنا دلالة مسلك آخر على تقديم الادلة الاجتهادية على الاصول مرجعه الى التخصيص لكن لا التخصيص
الذي ذكره القوم فان العمل بالادلة الاجتهادية نقض اليقين باليقين لما عرفت بطلانه من وجه آخر سيتلى
عليك ان شاء الله ولكن تمامية هذا المسلك موقوفة على اثبات دعوى واحدة في مضامين الاخبار وهي ان اخبار
الاستصحاب ليس فيها الا النهي عن رفع اليد عن مقتضى الحالة السابقة بسبب الشك والمنع عن الاعتناء بالشك وما ثبت
احكامه من التوقف والرجوع الى الاصل في صورة وجود الحالة التي والمقتضية خلافه وليس فيها الامر برفع
اليد عن الحالة السابقة بمجرد اليقين بثبوت بقائها وبعد ثبوت هذه الدعوى ولعلها غير بعيدة يمكن ان يقال انه
لا تعارض بين اخبار الاستصحاب الناهية عن رفع اليد عن الحالة السابقة بمجرد الشك والمانعة عن الاعتناء
والحاق احكامه وبين وجوب العمل بخبر الواحد وشهادة الشاهد اذ ليس في العمل بهما رفع اليد عن الحالة
السابقة بمجرد الشك حتى يحصل التعارض بينهما بل رفع اليد عنها بملاحظة ما دل على حجيتهما وما دل على
تصديق المخبر في خبره والشاهد في شهادته والفرق بين هذا التخصيص وبين التخصيص الذي ذكره القوم
غير خفي فان قلت انه في بعض الاخبار ورد النهي عن الاعتناء بالشك والمنع برفع اليد بسببه عن الحالة السابقة وورد الامر الاخبار
بنقض اليقين السابق باليقين اللاحق كما في قوله ع ولكن تنقضه بيقين آخر قلت لا يبعد ان يكون
المراد باليقين في الخبر اليقين الحاصل في الموارد الخاصة لنفس الانسان فكانه ع قال اذا حصل
لنفسك حالة يقينية في بعض المقامات فابن على يقينك وليس في مقام تاسيس الحكم وبيان
ان الحالة السابقة لا بد ان تنتقض باليقين فتدبر جيدا وعلى كل حال فتقريره ما ذكرنا هنا وفيما تقدم وجوه

كبيرة في كيفية

كبيرة في كيفية رفع اليد عن الاستصحاب في قبال الادلة الاجتهادية كالتخصيص والتخصص المطلق والتحكيم في بعض الموارد
والتخصيص في الجزء والباقي على ان الشك الماخوذ في الاخبار هل هو شك واقعي او اعم وعلى الاول من قبيل التخصيص
وعلى الثاني من قبيل التخصص بما عرفت ما فيه من الاجماع والتخصص الذي ذكرناه اخيرا هذا هو تمام الكلام في
بيان احوال تعارض الاصول مع الادلة الاجتهادية وكيفية قطع اليد بها عنها واما بيان احوال التعارض
الاصول بعضها مع بعض وكيفية العلاج بينها فالكلام فيه بعنوان التفصيل غير متعذر لعدم القدرة على
احصاء الجزئيات الغير المتناهية فالاولى ذكر قواعد بها يقتدر الانسان على استنباط كيفية المعالجة بينها في الموارد
الجزئية ثم التعرض لبيان احوال جملة منها ليكون انموذجا للادراك احوال الباقي فنقول ان المراد من الاصول
الادلة ان كل اصل اخذ في موضوعه الشك بالحكم الواقعي فهو مقدم على الاصل الماخوذ في موضوعه الشك بالحكم الاولي
والظاهري وكذا يتقدم اصل الماخوذ في موضوعه الشك الواقعي والظاهري الثانوي على الاصل الماخوذ في موضوعه
الشك في الحكم الواقعي والظاهري الثانوي وهكذا وبالجملة كل اصل اخذ في موضوعه الشك زائدا على الشك الماخوذ
في موضوع الاخر فهو مؤخر عنه رتبة وذلك يتقدم عليه والسر فيه ظاهر لان اجراء الاصل الذي لم يوخذ
في موضوعه الشك الزائد موجب لرفع موضوع الاصل الذي اخذ فيه الشك الزائد وتقديم هذا
على ذلك الاصل بمنزلة تقديم الدليل الاجتهادي الكاشف عن الواقع حقيقة على الاصول وهذه القاعدة
الكبرى لا ريب فيه انما الريب في الصغريات في الاصول التي مدركها الادلة الشرعية ووجهه ان الشك الماخوذ في موضوعها
اعم من ان يكون الشك في الحكم هل هو شك واقعي او اعم فهو غاية الاشكال اذ لفظ الشك وارد في مضامينها
في جميعها فكما ان الاستصحاب مثلا ماخوذ في موضوعه الشك كذلك القرعة ماخوذ في موضوعها الشك وهكذا
البراءة وسائر الاصول فمن اين نعلم ان الشك في احدها واقعي وفي الاخر مطلق فهذا المعيار لا يحكم بتقديم احدهما على الاخر
نعم هذا المعيار انما يجري بالنسبة الى الاصول التي مدركها العقل كالبراءة العقلية والاحتياط الذي منشاه العقل والتخيير

الذي حكم به العقل في مقام التجزد حاكم الحكم وهو العقل موجود في الانسان وهو يفهم ان ذلك الماخوذ في الموضوع [illegible]
مرتبة من المراتب فيتقدم ح ما كان مرتبته مقدمة على ما كان مرتبته متاخرة فنقول ان البرائة التي حكم بها العقل
هي صورة عدم العلم بعد ورود الخطاب التحقيقي من قبل الشارع سواء كان تكليفا واقعيا او ظاهريا او ثانيا
او ثالثا شيئا وهكذا وبعد صدور التكليف في احدى المراتب فلم يرتفع موضوع حكمه وكذا الامر في الاحتياط الذي [illegible]
قبل العقل او العقل انما حكم بوجوب الاحتياط باعتبار خوف العقاب فاذا دل الدليل الشرعي على عدمه باعتبار الجهل
في رتبة الظاهر يرتفع موضوعه وبهذا الامر التخيير ح نقول ان الاستصحاب بعدم ملك الاصل المتقدم موضوعه [illegible]
وعدم بقاء موضوع حكم العقل بعد ملاحظة حكم الشارع وليعلم ان هذه المعارضة غير مخصوصة بالبرائة والاحتياط
الشرعيين فيحتاج الى معيار اخر والثاني ان كل اصل يوجب اجرائه نفي الحكم المستفاد من الاصل الاخر ولا يوجب اجراء
ذلك الاصل الاخر نفي حكمه فذلك الاول مقدم على ذلك الاصل الاخر وبعبارة اخرى كل اصل لا يوجب اجرائه طرح الاخر
والتخصيص فيه ويوجب اجراء الاخر العلاج ففي الاول مقدم على الثاني اذ لا وجه لطرح الدليل بغير دليل وبهذا العيار
يمكن العلاج بين الاصول في اكثر الموارد وتقدم هذا الاصل على الاصل بمنزلة تقديم الادلة الظنية على الاصول ووجه التقدم
وجود الحكم في احد الطرفين في المقامين مثلا اذا غسل الثوب المتنجس بماء شك في بقاء نجاسته بها بنية في حدوث النجاسة عليه
فان اصالة بقاء نجاسة الثوب يعارض اصالة طهارة الماء ولما كان اجراء الاصل في الاول يوجب نفي الحكم الثاني
اذ لا يثبت بقاء نجاسة الثوب ووقوع النجاسة على الماء الا بطريق الاصل المثبت لعدم انعقاد الاجماع على الطلاق
في امثال المقامات وليس الامر في الثاني كذلك اذ اجراء استصحاب طهارة الماء يوجب رفع نجاسة الثوب باعتبار ان
ان استصحاب طهارته عبارة عن اجراء احكامها ومن جملة احكامه رفع النجاسة وبعبارة اخرى ان البناء على العمل
بالاصل الاول يوجب طرح الاصل الثاني بغير دليل وليس العكس كذلك اذ العمل بالثاني يوجب انتفاء موضوع الاول
في باب الحكومة فلا طرح حقيقة ومن عثر على عدم متانة هذا العيار المحقق في مقدمة المعتبرة وعلم من [illegible]
المتاخرين قد سلكوا مسلكه ولكن هذا المعيار المذكور اوضح من ان يوضح والثالث ان لا يعالج شيء من المتعارضين

وليعمل بكليهما في مقام الظاهر

وليعمل بكليهما في مقام الظاهر اذا امكن الجمع بينهما حيث لا يستلزم المخالفة لخطاب الشرعي في واقعة المكلف والعمل بهما
المخالفة للحكم في الواقع في رتبة الظاهر غير عزيز في الشريعة مثاله ما اذا توضأ بمايع شك في كونه بولا او ماء فيحكم ببطلان
باستصحاب طهارته وبعدم مطهريته باصالة بقاء حدثه وبعدم جواز دخوله في الصلوة فان ذلك
اذا امكن الجمع بينهما في مقام العمل فيخرج عن اصل المقسم وهو تعارض الاصول قلنا المراد بالتعارض الماخوذ في المقسم
انما هو التعارض بحسب مؤداهما في الواقع وان امكن رفعه بينهما بوجه من الوجوه كيف ولو كان المراد بالمقسم ما وجد
التعارض الحقيقي بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه لزم الحكم بخروج موارد المعارضين الداخلين فيه وهو باطل
جدا ولا يخفى عليك ان هذه المعارضة لا يتحقق في تعارض الاصول بالادلة الاجتهادية اذ لا يمكن الجمع بين
مؤديهما اذ لنظر احدهما الا الواقع فالجمع بين الحكم الواقعي والظاهري في مقام الظاهر معقول
ان يعالج بينهما بالعلاجات المعروفة في علاج المتعارضين اذا وجد المعارض الحقيقي بينهما في تقديم الخاص
العام ونحوه مثاله ما تقدم البناء الاشارة من تعارض استصحاب حيوة المفقود والمفتض لبقاء ماله في
حكم ماله بما دل على جواز التقسيم بين الورثة بعد فحص اربع سنين وكذا ما تقدم في تعارض استصحاب
عدم تحقق الركعة المشكوكة بما دل على البناء على الاكثر في اخبار مسائل الشك وهكذا لم يعالج
علاجهما بوجوه علاج المتعارضين فيتوقف في ترجيحها ويرجع الى الاصل الاخر المتاخر عنهما رتبة
والحكم بالتخيير بينهما لعدم دليل على جواز التخيير بين الاصول فانتظر لتمام التحقيق ان شاء الله اذا عرفت تلك القواعد
فلنشرع الى ذكر بيان احوال جملة من الاصول وتقدم الكلام في بيان تعارض الاستصحابات بعضها مع
او مع ساير الاصول لان العنوان للاصالة الباب فنقول له تسعة وجه تعارض الاستصحاب مع
اصالة البرائة والاحتياط العقليين وكذا وجه علاج تعارضه مع اصالة التخيير العقلي في مقام التخيير
اما بيان وجه علاج تعارضه مع نفسه او غيره فيما تقدمت اليه الاشارة فنتعرض لما شئت ونذكر
او لا بيان احكام تعارض نفسه ثم نذكر احكام تعارض البواقي فاعلم ان تعارض الاستصحابين

بل يعارض كل أصلين لا يمكن أن يكون في مجراهما واحد إلا على مذهب من تقدمت إليه الإشارة القائل بتعارض الاستصحاب
الوجودي في مورد واحد مع الأصل العدمي المأخوذ من حكم العقل وقد عرفت ما فيه من وجوه الفساد بل يحتاج
تعارضهما إلى اختلاف موردين ولا بد من أن يكون كل من الموردين متصفا بوصف الشك شرطا بأن
الفصل وهذان الاستصحابان المتعارضان ينقسمان باعتبار هذين الشكين المأخوذين في موردهما
إلى قسمين لا ثالث لهما بحيث يختلف الحكم باختلافه أحدهما أن يكون أحد الشكين المأخوذين فيهما مسببا
عن الآخر ومتولدا عنه يزول بزواله ويبقى ببقائه وثانيهما أن لا يكون كذلك وهو إما أن يكون الشكان مسببين عن
ثالث أو يكون كل واحد منهما مستقلا لا علاقة ولما كان حكم هاتين الصورتين واحدا جعلناهما قسما و
المغايرة حكم لهما قسما آخر فالأصل الذي أخذنا مجراه الشك السببي يسمى أصلا مزيلا والآخر مزالا والأول مزيل
وما المسببية ولا مسببية بينهما الأولى تمييز بينهما وأما القسم الرابع وهو أن يكون كل من الشكين المأخوذ
فيهما مسببا عن الآخر ويزيل حكم كل منهما الحكم الآخر فغير معقول لما في المحكي عن كلام بعضهم من أن إجراء الأصالة
عدم التخصيص بكونه في كل واحد من العامين من وجه يزيل العموم عن الآخر فليس مراده عدم المزيل والمزال
بالمعنى المذكور ومثال الأول ما إذا علم بطهارة ماء ثم شك في عروض النجاسة عليه وغسل به ثوب
كان معلوم النجاسة سابقا وشك في بقائه لاحقا إذ فيه يتعارض استصحاب طهارة الماء
مع استصحاب نجاسة الثوب وكان الشك في الثاني مسببا عن الشك في الأول وكذا إذا غسل
ثوب متنجس وبقي الشك في زوال نجاسته ثم نشر ذلك الثوب الأرض الطاهر فيتعارض استصحاب
نجاسة الثوب مع استصحاب طهارة الأرض وكان الشك الثاني مسببا عن الشك في الأول وكذا إذا
توضأ بماء مشكوك الطهارة فإن استصحاب طهارة الماء معارض باستصحاب بقاء الأمر بالصلوة
وأمثلة فوق حد الإحصاء ومثال الثاني مثل تعارض استصحاب طهارة المتيمم بالماء مع استصحاب
نجاسة المتيمم به بعد حصول الامتزاج بينهما إذ ليس الشك في أحدهما ناشئا عن الآخر بل لا تنافي
بين الأصلين على حسب النفس الأمر إلا أن الإجماع الخارجي المنعقد على اتحاد حكم المائين بعد حصول

الامتزاج أوجد

الامتزاج أوجد الشك والتعارض بينهما وكذا ما مرت إليه الإشارة من تعارض الأصلين في العامين من وجه
إذ ليس أحد الشكين المأخوذين فيهما مسببا عن الآخر نعم إنا نعلم علما باستناع التناقض في كلام الحكيم
لنقطع بأن أحد العامين مخصص في الواقع باعتبار قرينة حالية أو مقالية كاشفة عن إرادة أحدهما على وجه
تخصيص الآخر وهذه القرينة هي المزيلة للشك في ظهورها لأن إجراء أصل أحدهما مزيل للحكم الآخر ورافع
إما بأن أحكامهما فنقول أما القسم الثاني يعني ما لم يكن الشك في أحدهما مسببا عن الآخر فمقتضى القاعدة فيه
الجمع بين الأصلين إما لم يستلزم الجمع مخالفة دليل من الأدلة الشرعية وإن استلزم مخالفة العلم الإجمالي
بالتفصيلي في الواقع إذ الجمع بين الأصلين المستلزم لمخالفة الواقع في الشريعة فوق حد الإحصاء
ولذا يعاملون لكاح المختلفين في المقر بالزوجية معاملة ثبوت الزوجية ومع المنكر معاملة المنكر
بما نحن فيه أيضا كثيرة منها ما مرت إليه الإشارة من تعارض استصحاب طهارة اليد إذا
بماء شك في كونه بولا أو ماء مع استصحاب بقاء الحدث والملازمة الواقعية بين طهارة اليد وبين صحة الوضوء
موجودة قطعا ومع ذلك يحكم في مقام الظاهر بالعمل بكلا الأصلين الموجب لتفكيك حكم المتلازمين ومنه
ما إذا وجد المني في الثوب المشترك إذ يتعارض فيه استصحاب عدم وجوب الغسل وعدم عروض الجنابة للأحد
باستصحاب عدم عروضها للآخر فمع ذلك يحكم بإعمال الأصلين ولا يتوهم أن لا معارضة بين الأصلين
هنا إذ لكل مكلف أصل واحد وليس أصلا للآخر فمع ذلك يحكم بإعمال الأصلين ولا يتوهم أن لا
بين الأصلين هنا إذ المعيار حتى يقع التعارض بينهما اتحاد الموضوع فاسد لما سمعته في باب البراءة من أن
تعارض الأصلين لا يتفاوت الأمر فيه بين كون مجريهما نفس فعل المكلف أو فعل غيره ثم ذلك في وجوب الفرق
لا من هذه الجهة بل من جهة لكن الواقعة محل ابتلاء لهذا المكلف وعدمه وتفصيل الكلام في ذلك في باب
البراءة ولو فرض في المقام كون واقعة الآخر واقعة له لم يجز له العمل بالأصلين فيجوز استيجار أحدهما الآخر لحمله
على المسجد أو على طواف بيت الله الحرام وكذا يجوز له استئجار الآخر لنيابة العبادات الفائتة عن الميت

كما لو كان لنا ان نعلم استصحابا ما على اثبات تلك العبادات مع وجود العلم التفصيلي بمخالفة الواقع وللعذر فيه في هذه المقامات
بعد ان كان عمل ذلك لرجل مجزيا على حسب تكليفه الظاهري وكون عمل الاخر مشتغلا على صحة عمله واما صحة اقتداء احد
بالآخر او عدم صحته فله جهة اخرى بيانها موكول الى محله ثم لعله يوجه حكم الشارع في مادة الكافي الذي علم تحقق
الجنابة في احدهما في نفس الامر كان الكل غير طاهر او مجزيين لم يكن لنا ان نحكم على واحد منهم بطهره لدخول المسالة حد
ولتفصيل الكلام في امثال ذلك محل اخر على علم الفقه والمتكفل لبيان قواعد الكلية وهو علم الاصول و

ثم قيل

والحاصل ان الكلام في خصوص جواز العمل بالاصلين في المقام وعدمه من ملاحظة المخالفة للادلة الشرعية
وعدمها ففي الصورة الثانية يجوز وفي الصورة الاولى لا يجوز وفي الصورة الثانية ايضا لا بد من ملاحظة انه
فان دل الدليل على طرح كلا الاصلين فيحكم بطرحهما كما في مسئلة الشبهة المحصورة مثلا اذا علم بطهارة الاناء
سابقا ثم علم بورود النجاسة لاحدهما فمن مثل ذلك تعارض الاستصحابان ولا بد من طرح كليهما والعمل
بقاعدة الاحتياط للنبوي بالاجتناب عن النجس في الشرع ووجوده في المقام باعتبار ان الالفاظ موضوعة
لمعاني النفس الامرية وعن شغر ... المعلوم به سواء النقض فيجب ترك استعمال كليهما احد
اصالة في الآخر بعد ... ان دل على جواز اخذ احدهما الدال على التخيير فيحكم به كما في مسئلة ان
الشبهة المحصورة بناء على ان حرمة مخالفة الكلية فيها انما جاءت من قبل الاجماع والا فمقتضى القاعدة جوازه و
لم يكن مقتضى الدليل الشرعي التخيير ايضا بل على ثبت الدلالة على عدم احد الاصلين لا انتفاء حكم احدهما بحسب الواقع كما في مسئلة
استصحاب نجاسة المتيمم واستصحاب طهارة المتيمم اذ الاجماع قائم على اتحاد حكم الماءين خاصة ولم يدل على العمل احدهما
في باب التعبد فيحكم بالتوقف والرجوع الى اصل اخر انزل رتبة منهما وذلك الاصلين بشرط ان لا يكون
الاصل مخالفا لمقتضى ذلك الدليل وهذا الاصل في هذه المسئلة هو قاعدة الطهارة واما احكام القسم الاول
بعد ما كان احد الشكين المأخوذين فيهما مسببا عن الشك في الآخر فمقتضى القاعدة فيه تقدم ما اخذ في
مجراه الشك السببي على ما اخذ في مجراه الشك ~~...~~ المسببي وقد عرفت
ان العمل بالاصل الاول يوجب التخصيص بالطرح في الاخر ... في باب الحكومة

تعارض استصحاب المزيل والمزال

دون العمل بالثاني

دون العمل بالثاني وهذا هو الحق والموافق للتحقيق عند جملة من مشايخنا ويظهر من جماعة اخرى من متاخري المتاخرين
القول بوجوب الجمع بينهما والعمل بكل منهما في مورده فيقول بنجاسة الثوب المغسول على الارض ووجوب
غسله استصحابا للنجاسة وبطهارة الارض وجواز السجود عليه والتيمم به استصحابا للطهارة فيعمل بكل
اصل في محله وكذا يقول بطهارة الماء المستصحب الطهارة وجواز التوضي والغسل منه وبنجاسة الثوب
المستصحب النجاسة الذي يغسل به عملا بكلا الاصلين في محلهما وهكذا وربما نقل عن بعضهم الرجوع الى
المرجحات وبعد فقدها الحكم بالتخيير وهذان القولان في غاية الضعف عندنا اما الاول فلان ما ذكر
لا يصح جمعا وليس جمعا بل ليس فيه الا طرح للاصل المزيل بغير داع اذ معنى جواز العمل بالاصل انما هو ترتيب
الاحكام المخالفة للاصل ... لم يترتب ... على المورد المذكور تلك الاحكام
الاحكام الموافقة للاصل فمعنى استصحاب طهارة الماء ترتيب جميع احكامها التي منها ازالة النجاسة
وكذا معنى استصحاب نجاسة الثوب ترتيب جميع احكامها منها تنجيس الملاقي فان كنت عاملا
بهذا الاصل كيف تطريق عمل ذلك والاتفاق الاحكام الموجودة في المورد على وفق للاصل مثل وجوب
غسل الثوب في المثال الثاني وجواز شرب الماء والتوضي به في المثال الاول فانما هو لاجل تلك
الاصول مثل استصحاب وجوب غسل الثوب واستصحاب جواز شرب الماء وكون ذلك مقتضى
لا لاجل استصحاب نجاسة الثوب واستصحاب طهارة الماء على انه لو بنى القائل المذكور على
طريقته من وجوب العمل بكل اصل في مورده فلا بد الحكم بعدم جواز التيمم والسجود على الارض
المغسول فيها الثوب المستصحب النجاسة لان مقتضى استصحاب الارض الطهارة عدم الاكتفاء بمثل
هذا التيمم والسجود وهكذا والحاصل ان العمل بالاصلين في المورد المذكور مما لا يكون فان ... على
ادنى درجة في هذا العلم واما القول الثاني اي القول بالرجوع الى المرجحات وبعد فقدها
الحكم بالتخيير ففساده ايضا ظاهر اذ المرجح المرجوع اليه اما مرجح اجتهادي كالشهرة والاجماع المنقول
بناء على عدم حجيتهما ففيه ان نظرهما الى الواقع من حيث هو فكيف يؤثران مرجحين لما ليس في
نظره الى الواقع اذ التعاضد انما يكون اذا كان المتعاضدان في موضوع واحد واما مرجح

ترجيح الاصول بان تقدم الاستصحاب المعاضد باستصحاب اخر على استصحاب غير معاضد به وهكذا فقضية انه
قد ثبت في محله ان كثرة الاصول لا تكون مرجحة واما مرجح اجتهادي دل على رجحان بعض الاصول
على البعض كان قامت الشهرة ونحوها على تقديم الاستصحاب على البراءة او على تقديم الاستصحاب الموضوعي
على الاستصحاب الحكمي فقضية الكلام انه وجه لا القول بحجية الشهرة ونحوها مرجحة للدلالة او معتبر ترجيح
بعض الاصول على البعض الاخر عبارة عن القول بحجية العام مثل عموم لا تنقض شاملا لبعض الافراد
دون بعض وقد ثبت في محله ان الظنون المشكوكة الاعتبار غير صالحة لترجيح الدلالة او مرجح ترجيح
الدلالة فما لم يثبت حجيته الى اثبات حجية احد الاحتمالين لا على اثبات رجحان احد الدليلين على
لعدم ثبوت دليلية الاصلين في مرتبة الظن لا يقال ان الظن بمراد المولى من الخطابات الشرعية
معتبر ولعله انضمام الشهرة مثلا الى احد الاصلين يظن بكون مجراه داخلا تحت مراد المولى لانا
نقول ان الظن الحاصل من لفظ المولى هو الحجة لا الظن الحاصل من الخارج مع فرض اجمال خطاب المولى و
لا بأس لتفصيل الكلام في المقام لرفع الاجمال والابهام لكون المقام من مزال الاقدام فنقول
ان المرجح المتصور في المقام احد امور ثلاثة وشيء منها غير صالح للترجيح احدها الترجيح بالمرجحات
الاجتهادية اي المرجحات الكاشفة عن الواقع من حيث هي كالشهرات والاجماعات المنقولة و
ساير الظنون المشكوكة الاعتبار الموجودة في المسائل الفرعية فوق حد الاحصاء بناء على عدم
حجية عموم الظن فيها وفيه ان معاضدة بعض الامارات للبعض الاخر فرع وجودها في مرتبة واحدة
رتبة لعدم تحقق المناسبة بينهما كما لا يتحقق الخصومة بينهما ايضا وثانيها الترجيح بتلك الامارات
الموجودة في مرتبة الظاهر كان قامت الشهرة ونحوها على اعتبار بعض دون الاخر او على رجحان
البعض على البعض الاخر وفيه اولا ان كون الشيء مرجحا لكونه حجة يحتاج الى الدليل ولا دليل يدل على كون
الظنون المشكوكة الاعتبار مرجحة بالنسبة الى الاصول نعم ثبت ذلك بالنسبة الى الادلة الاجتهادية
وسر ذلك ان الترجيح انما يجري في المتنبين للعلاج عقلا في حد ذاتهما في مقام التعارض بين الاصلين ولذا لا يكون اختيار

اختيار القول المشهور

اختيار القول المشهور من بين الاقوال باعتبار رجحانه بالشهرة بناء على عدم القول بحجيته وبالجملة ان ما لم يثبت حجيته
في حد ذاته وفي مقام التعارض فضم الظن المشكوك الاعتبار به لا يوجب اعتباره ولا يغير شيئا من ذلك
من حال العامل معه معاملة الدليل فلما كانت الاصول لم يثبت اعتبارها في مقام التعارض فيكون كل واحد من
المتعارضين غير ثابت الاعتبار لا مرجح له بخلاف الادلة الاجتهادية اذ ثبت اعتبارها في حد
ذاتها حتى في مقام التعارض بحيث لم يقطع الشارع النظر عنها وانما رفع اليد عن احد المتعارضين
فيها لعدم وجود المرجحان باعتبار المزاحمة نحو تزاحم الحقوق والواجبات الشرعية في المقامات
الكثيرة في الفقه وثانيا بعد تسليم ان الاصول كالادلة الاجتهادية مثبتة للاعتبار حتى في مقام
التعارض لكن كون الظنون المشكوكة الاعتبار مرجحة ح ايضا ممنوعة لوجود الفرق بينها وبين الادلة
الاجتهادية وسره ان الترجيح بالشهرة ونحوها في الادلة الاجتهادية باعتبار حصول الظن بها اما
عن ورود خبر مطابق لمضمون ما قامت الشهرة على طبقه او عن اختفاء الخبر الذي بايدينا
بقرائن تدل على صدقه وكذب المقابل وهذا المعنى في الادلة الفقاهتية غير موجود اذ الشهرة
مثلا اما كاشفة عن وجود اصل اخر في الواقع مخفي علينا موافق لاحد الاصلين المتعارضين او عن ورود
خبر خاص دال على ترجيح بعض الاصول على بعض الاخر وكلا الكشفين المفيد موجود او غير مثمر اما الاول
فلان جميع الاصول التي يعمل بها في مقام الظن قد وصل الينا والاصل الاخر لو كان فانما هو على طبق احد
هذه الاصول وهذه الاصول التي كانت بايدينا حالها بالنسبة الى قابليتها للترجيح وعدمه معلومة
واما الثاني فلان وجود مثل هذه الظنون الغير الناظرة الى الواقع في المسائل قليل جدا وعلى فرض
وجودها كشفها عن وجود خبر خاص مجرد فرض فكيف يهام وجود مثل هذا الخبر وثالثها ترجيح الاصول
بعضها ببعض وفيه ان الاصل الذي اريد ترجيح احد المتعارضين به اما اعلى مرتبة منهما او
انزل مرتبة او في مرتبتها وشيء منها غير مرجح اما الاول فعلى فرض وجوده يكون مقدما عليهما
اذا تعارض اصالتا البراءة وكانت احدهما مطابقة للاستصحاب فالاستصحاب دليل

مقدم على الرابعة لان احدى المرتبتين باعتبار تعاضد لما لا يستقيم معضدة على الاخرى فهي اما الثالثة فلان ما هو
ادنى مرتبة منها لا يجوز له بعد وجود ما هو الا على مرتبة ولذا لا يحكم بجريان الاصول مع وجود
الادلة الاجتهادية والا على مرتبة من الاصول بالنسبة الى الاطراف منها لا يعامل معها معاملة الادلة
الاجتهادية مع الاصول بعد فرض عدمها ولو باعتبار تعارضهما بالمثل كعدم ما هو ادنى مرتبة وللملازمة
لا مرجحا وذلك كما اذا تعارض استصحاب طهارة المتيمم مع استصحاب بقاء الحكم وقاعدة الطهارة
التي ادنى مرتبة منهما لا يمكن ان تكون مرجحة لاحدهما بل المرجع بعد تساقطهما باعتبار تعارضهما
بالمثل واما الثالثة فلان الاصول اذا كانت في مرتبة واحدة ووقع التعارض بينهما لا يتفاوت
الامر في رفع اليد عنهما بين كون المتعارضين اقل عددا او اكثر اذ مرجع تعارض الاصول الى ان العام قد
ورد عليه تخصيص واحد وعرض عليه [redacted] الاجمال باعتبار عدم العلم بالخارج والضمام بعض الاصول
ببعض لا يوجب تقوية ذلك البعض كما يوجب تقويته انضمام بعض الادلة الاجتهادية بالبعض
الاخر تقوية ذلك البعض اذ ناظر الادلة الاجتهادية الى الواقع فبزيادة العلامات زادت الظن فيتقدم
ما هو الاقوى ظنا على الاخر والاصول اعتبارها البحث من باب الظن بل من باب التعبد ثم لو كان الاصل
من باب الظن لعامل معه معاملة الدليل الاجتهادي لا يبقى ان قلة التخصيص من مرجحات لمخالفة اصالة العموم
بخلاف كثرة التخصيص فيكون مقدما عليها لانا نقول ان لا دليل على مرجحية قلة التخصيص وان لم نقل
بذلك على كثرتها وان سلمنا في حد ذاتها لا تنافي انها من مرجحات الاصول اللفظية فلم تكن الا
العملية لكنا نقول ان كثرة التخصيص من جملة المرجحات فيها انما هو اذا دار الامر بين خروج القليل
والكثير بشرط دخول القليل تحت الكثير ولعبارة اخرى اذا وجد قدر متيقن في البين واما اذا دار
الامر بين المتباينين وان دار الامر بين القليل والكثير من حيث العدد فليست قلة التخصيص مرجحة فيهما
فضلا عن الاصول العملية ومفروض البحث واما الكلام في عدم جواز التخيير بعد فرض فقد المرجح
وجهه لعله الحكم بعدم جواز الترجيح مع وجوده او التخيير من باب العمل انما هو فيما علم من الشارع الغاء النظر الى الاصل عند مقام التعارض

وان بسبب رفع اليد بوجود

وان بسبب رفع اليد وجود المزاحم والمانع حتى يعمل بهما الا مع وجود غير معلوم اذ لعله الكتفي في رفع اليد عنهما بوجود العلم
الاجمالي بانتقاض حالة سابقة في احدهما او لكان احتمل ان حكم العقل بالتخيير بين الدليلين انما هو في مورد علم وجود
المقتضي فيه وعلم ان المانع من العمل باحدهما بخصوصه دون الاخر جاء من قبل المانع ووجود المقتضي في الاصلين
المتعارضين غير ثابت اذ دليل العمل بهما اما نفس ادلة الاصول وغيرها والغير غير معلوم وادلتها انما دلت
على اخذ كل واحد من الاصول الموجودة في الخارج بعنوان التعيين ولا دلالة على اخذها بعنوان التخيير ولا دلالة
ان الوجوب التعييني في مورد التعارض منتف قطعا والوجوب التخييري غير مستفاد من الادلة بل قيل ان ارادته
ايضا لا دخل في مورد التعارض يوجب استعمال اللفظ في الاكثر من معنى واحد المرغوب عنه عند محققي
العلماء فالعمل بالدليلين المتعارضين يحتاج الى دليل غير صالح آخر فلذا كان الاصل الحجية فان قلت ان بالتخيير
مع الاخبار دمشترك المورد وبين الادلة الاجتهادية والاصول فلم لا تحكم بالتخيير فيهما بعد العجز عن الترجيح قلت
ثم لا فرق بين الادلة الاجتهادية والفقاهتية من هذه الجهة ولهذا قال بعض الاصحاب ولنعم ما قال ان مورد
التعارض حتى في الادلة الاجتهادية كان اخبار الاحاد ونحوها غير داخلة تحت ادلتهما وان مقتضى الاصل
فيه طرح المتعارضين والرجوع الى الاصل ولكن حكمنا بالتخيير فيهما بعد فقد المرجحات انما جاء من الخارج اذ
علمنا من الحال اما بالاجماع او بالاخبار او بالاخبار العلاجية في مورد بان نظره غير مقطوع عن الادلة
الاجتهادية في مقام التعارض فانها معتبرة في هذا المقام ايضا فالعقل بعد ملاحظته وبعد القطع بان
المطلوب العمل بها فيها الا كان الحكم بالرجوع الى المرجحات والتخيير بعد فقدها ودفع بعبير التخيير واقعيا كالتخيير في
خصال الكفارة او لا ان هذا او فق اختياره وذلك اوفق اصطلاح الظاهر باظهار في والا عرابي
الاجمالين الذين لا مندوحة عن اخذ احدهما الا اذا دار الامر بين الواجب والحرام وبالجملة ان رفع اليد عن
العمل بالدليل تارة تكون لاجل وجود المانع فيقتصر في مخالفته بقدر المانع كما نقول في قطع البيع الا في الاوقات
الشاملة باطلاقها على نزول الواجبات والمحرمات على جميع العباد الذين بلغوا على رتبة التمييز بالنسبة
الى غير البالغين وان بلغوا على رتبة التمييز على مجرد رفع العقاب عنهم في مخالفتهما باخبار رفع القلم
لعدم دلالة رفع القلم على الزيادة على ذلك ولم نحكم بارتفاع مطلق الواجب والمحرم بالنسبة اليهم

بترك

فيكون حسن اتيان الواجبات او المحرمات بنفس تلك الاطلاقات ولازمه الحكم باستحباب فعل الواجبات وترك
المحرمات بالنسبة اليهم وبهذا يثبت كون عباداتهم شرعية لا تمرينية ولا يحتاج الى دليل آخر ولو ترك
بعدم العلم بالمقتضي واحكامها مختلفة وموضوع البحث الاصولي من قبيل الثاني ومن الادلة الاجتهادية من قبيل
الاول هذا وتأمل جيدا فانه بعيد الغور فيما ذكرنا في خصوص بطلان القول بالتجزي في هذا القسم
اي فيما كان الشك في احد المستصحبين مسببا عن الشك في الآخر علم بطلان التجزي في القسم الاول ايضا
اذ لم يمكن الجمع بين العمل بالاصلين فثم ايضا اذا عرفت بطلان الجمع فالتجزي في مورد من البحث فنقيد الكلام م
في اثبات حقيته تقديم المستصحب المزيل على المزال فنقول ان الدليل على ذلك امور الاول ان الاصل
المزيل حاكم على الاصل المزال لاخراجه لموضوعه ولو حكما والحاكم يقدم على المحكوم عليه وبعبارة اخرى
ان تقديم الاول على الثاني يوجب رفع التعارض بينهما من دون مخالفة للاصل دون العكس وهذا الوجه
هو العمدة في التعارض بين الادلة وبهذا قدمنا الادلة الاجتهادية الظنية على الاصول كما سمعت
سابقا واما الاصل المزيل فدليل اجتهادي بالنسبة الى الاصل المزال فان قلت ان وجه تقديم الحاكم على
المحكوم عليه ظاهر لكن اذا كان دليل الحاكم غير دليل المحكوم عليه والمورد الذي نحن فيه تقديم الحاكم على المحكوم عليه فيما
علم تغاير دليلهما واما اذا كان الدليل عليهما واحدا مثلا جاء تحته فردان متضادان الحكم وكان عليهما اشتباه
بانشاء واحد فادخال احدهما تحت العام وجعله موردا للانشاء المذكور ليس باولى من العكس وان
استلزم تعلق الانشاء باحدهما خروج الآخر عن الموضوع دون العكس والحاصل ان ادخال احد فردي
فردي العام تحته باخراج الآخر او خروجه حكما لا يوجب الترجيح بلا مرجح نعم ذلك ادخال احدهما تحته باخراج
الآخر عنه خروجا موضوعيا والفرق بين الاخراج الموضوعي والحكمي غير ظاهر الوجه ولهذا اوردنا سابقا على مثله
العمل على بعض الفقهاء حيث منع عن العمل بالظنون الموهومة الاعتبار بعد فرض انسداد باب العلم
مدعيا ان نتيجة الدليل الرابع ليس عموم الظن حتى يشمل الظنون الموهومة الاعتبار لان الظن الدال على
على عدم حجية الظنون الموهومة الاعتبار باعتبار تعلق الظن بعدم اعتبارها خرجت عن مفاد دليل الرابع لان خروجها تحقق من دون تخصيص

خرجها

خرج في ان نسبة مفاد دليل الانسداد بالنسبة الى تلك الظنون والظن المتعلق بعدم حجيتهما نسبة واحدة فلا يعقل
ان يخرج احدهما الا بدخول الآخر وحاصله ان الدليل اذا دل على ان الاصل جواز العمل بالظن لم يقم دليل على المنع عنه
من الظنون يصدق على الظن المتعلق بعدم الحجية انه ظن لم يقم على المنع عنه دليل لان مفاد الظن الممنوع ليس
عدم حجية الظن المانع فلا يدل عليه بخلاف مفاد الظن المانع فانه نفس عدم حجية الظن الممنوع منه فهو دليل
معتبر على المنع عنه ولا عكس بان الفرق بين الاخراج الحكمي والموضوعي في مثل المقام غير صحيح بتقريره وجه آخر
اوضح انا لا نعد ان سلمنا ان مقتضى الدليل الرابع حجية ظن لم يقم دليل على عدم اعتباره نقول ان هذا لا يفيد
حجية ظن المانع دون الممنوع منه اذ دخولهما تحت العام وخروجهما عنه على حد سواء وليس احدهما مقدما
على الآخر ثم تحقيق ذلك بالنسبة الى خروج ظن قام الدليل الخارجي على عدم اعتباره وبالجملة بعد تسليم
ان مفاد الدليل الرابع ما ذكره يخرج عن تحته خروجا موضوعيا كل ظن قام الدليل الخارجي على عدم اعتباره
كالقياس ونحوه لا ما كان خروجه باعتبار هذا الدليل العام لان دلالته بهذا الدليل بعد تعلق حكمه بموضوعه
ولا بد ان يكون له تحقق مع قطع النظر عن ثبوت الحكم به ولا شك ان الظنون قبل ملاحظة هذا الدليل وبعد الحكم
متساوية في عدم قيام الدليل على حجية شيء منها فثبت هذا الحكم لكل فرد منها غير مقدم على ثبوته للآخر
حتى يكون الآخر بعد تعلق الحكم الاول خارجا عن الموضوع والحاصل انه لا يعقل اثبات خروج بعض افراد العام المتعلق
المتعلق للحكم عن عنوان ذلك العام بنفس الحكم المتعلق ببعض آخر الا اذا كان لازمه لحدوده اهل الحكم بخروجه لم
لم يدل دليل على حرمة العمل به فورد حظر لعدم وجوب العمل بجزائه فلا يمكن ان يثبت العمل بخبر الاول لعدم الخبر الثاني المنافي
على دال دليل على عدم العمل لان ذلك فرع شمول العام ولا يحسن شموله له او عدم شموله له فلذا قلت هذه الكلية
وجوه غير اولا لا شبهة في لزوم الترجيح بلا مرجح في الحكم بخروج احد فردي العام بسبب دخول الآخر وانه لا يعقل
اثبات خروج بعض افراد العام عن عنوان ذلك بنفس الحكم المتعلق لبعض الافراد ولكن ليس غرضنا اخراج مورد
الشكوك المسببية التي هي مجاري الاصل المزال عن تحت اخبار الاستصحاب بنفس الانشاء الصادر من المولى

الولي بالنسبة الى امثال ذلك الشكوك السببية حتى تعارض بالمثل بل نقول ان الاثار الصادرة من المولى ان
تعلق بالاشياء الخارجية على حسب وجودها وما سبق وجوده تعلق به الاثار والمتاخر ان تقوله
محل تعلق الاثار ايضا عند العقلاء ولما كان موارد الشكوك المسببية كلها من توابع موارد الشكوك السببية
تعلق بها الاثار وارتفع بسببه موضوع الشكوك المسببية فلم يبق محل لتعلق الاثار بها وبالجملة
ان الاصل المزيل لما تحقق مورده قبل تحقق مورد الاصل المزال تعلق به الحكم الشرعي وما جائه كتحقق دليل
من الادلة الاجتهادية يرتفع موضوع الاصل المزال فلم يتعلق به حكم شرعي مثلا اذا شك في ارتفاع نجاسة
الماء وحكم بان الاصل بقيه قبل ان يتحقق مورد جريان الاصل في توابعه ولواحقه من استصحاب طهارة الملاقي
ونحوه فيتحقق به موضوع الدليل الاجتهادي وهو ان كل شيء طاهر ملاقاة النجس نجس فلا يحتاج الى تعقل الشك في
طهارة الملاقي موضوعا وبعبارة ان الاستصحاب طهارة الملاقي يقتضي بقاء طهارته الى ان يحصل
الخارج ما يقتضي عروض النجاسة اليقينية عليه واستصحاب نجاسة الماء يدل على عروض النجاسة اليقينية فلا
تعارض بينهما اصلا وما في كلام بعضهم من منع ان كل ما يلاقي النجس نجس فان كان سنده منعه مجرد تعارض
الاستصحابين كما هو الظاهر فجوابه يتحقق من عدم التعارض بينهما وان منع كلية القاعدة المذكورة ففساده اظهر
من ان يبين والثاني ان مورد صحيحة زرارة من موارد تعارض الاستصحابين الذين شك احدهما عين الشك
في الاخر اذ استصحاب بقاء الطهارة يعارض استصحاب بقاء الامر بالصلاة والشك في الثاني عين الشك
في الاول وقد حكم الامام بتقدم الاستصحاب الاول على الثاني فان قيل لعل لخصوصية مدخلية فالتعدي عنه يحتاج الى دليل قلنا ان
المورد لا مدخلية له في التقديم لان الامام علله بعلة موجودة في جميع المقامات حيث قال لانك كنت على يقين فلا تنقض
اليقين بالشك فجعل الشك السببي كلا شك حملا على خروجه عن مورد الاصل موضوعا والاطلاق في
لجعل القدر الجامع بين المتعارضين على المقدم احدهما على الاخر والثالث الاجماع الذي نقله الشيخ تارة
شرح ضمنا تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي ومورد كل الدليل موضوع لمورد الاصل المزال في جميع المقامات عند الشك

الجيد ولا اختص

الجيد ولا اختصاص له بالموضوعات الخارجية وفي الحقيقة ان هذا عبارة اخرى عما قاله بعضهم من ان استصحاب المتفرعات
واللواحق لا يعارض استصحاب المتبوعات وسبب تقديم الاستصحاب الموضوعي في الامور الخارجية على الاستصحاب
الحكمي باعتبار ان الشك في الحكم ناش من الشك في الموضوع والاصل في الشك السببي مقدم على الاصل
في مجرى الشك المسببي لا لكون احدهما موضوعيا والاخر حكميا كيف ولو فرض صورة يكون الشك في الموضوع
عن الشك في الحكم كما ذكرنا له مثالا في مسئلة اجتماع الامر والنهي فيتحتم تقديم استصحاب الموضوعي فيها بل
الاستصحاب الحكمي ح مقدم والرابع ان بناء العقلاء على تقديم الاستصحاب المزيل على المزال في موارد اجتماعهما
انهم بعد فهمهم ان الشارع حكم بعدم نقض اليقين بالشك يجرون على الماء المستصحب الطهارة جميع الاحكام
الشرعية المترتبة عليه وعلى الماء المستصحب النجاسة جميع الاحكام الشرعية من تنجيس ملاقيه و بعد
وجه الكشف عن ان الشك المسببي لا حكم له والخامس انا لو بنينا على تقديم الاستصحاب المزيل لكان العمل
به في مورده لغوا او كاللغو اذ الاحكام المتعلقة بالمستصحب مثل نجاسة الماء في المثال المذكور لجميع اما
موجودة معه في الزمان السابق مثل حرمة شرب الماء ونحوه في المثال المذكور فاستصحاب نفس
تلك الاحكام كاف فيه ولا يحتاج الى استصحاب نجاسة الماء واما معدومة مثل تنجيس ملاقيه ونحوه فان كانت
لا تقول بترتب هذا الحكم عليه بل يجري على حالة فيه واما غير مسبوقة بحالة كما اذا كانت الاصول بالنسبة الى
الاحكام اللاحقة معارضة بالمثل فيكون المورد خاليا عن الاصل كما في استصحاب حيوة زيد لاجل
معارضته بالمثل فيكون المورد انتقال مال مورثه عليه او مقتضى الاصل وان كان عدم انتقاله اليه
الا انه لما كان معارضا بما هو عدم انتقاله الى آخر صار المورد خاليا عن مجرى الاستصحاب في هذه
الصورة وان كان للاستصحاب المزيل ثمرة لكنه ثمرة جزئية ومما يشهد على تقديم الاصل المزيل على الاصل
المزال اتفاقهم على تقديم الاصول اللفظية المحققة لموضوع الادلة الاجتهادية على الاصول العملية
مع ان الشك ماخوذ في موضوع كليهما وليس التقديم وجه الا ان الشك في مجرى الثانية مسبب عن الشك في مجرى الاول
وان الاصل الموجود في الثانية مسبب مقدم على الاصل الموجود في مجرى الادلة وهذا الزام حسن

على منكر تقديم الاصل المزيل على المزال اذ لازم مذهبهم عدم الحكم بتقديم الاصول اللفظية على الاصول
العملية مع انهم حكموا بتقديمها عليها اللهم الا ان يقال ان العمل بالاصول اللفظية ليس من باب الاخبار
بل من باب بناء العقلاء ونحوه والوجه الذي يمنع من تقديم احد الاصلين على الاخر وهو لزوم الترجيح
بلا مرجح في اخراج احد فردي العام بسبب دخول الاخر غير موجود فيما لم يكن اعتباره من باب الاخبار
قابل حدا او ليعلم ان كلا مسائل الآن فيما اذا كان الاستصحاب حجة من باب الاخبار لا من باب الوصف
على القول بحجيته من باب الوصف الظني شخصيا كان او نوعيا فتقديم استصحاب المزيل على استصحاب المزال مما
لا شبهة فيه اذ الظن بالسبب يوجب حصول الظن بالمسبب فلم يبق محل للمعارض وكذا لو كان البناء
على حجيته من جهة اخرى كالاجماع مثلا كما في الاصول العدمية او في صورة الشك في وجود المانع
لا شبهة في العمل بالاستصحاب المزيل وترتيب جميع الاحكام عليه وبالجملة فالاصل ان مورد النزاع في
مسئلة تقديم المزيل على المزال او عدمه لابد وان يكون مقصورا على القول بحجية الاستصحاب من باب
الاخبار والتعبد اذ بهذه الجهة ربما يتكلم في محل شك باعتبار ان الاصلين في كليهما داخلان تحت
دليل واحد وليس العمل باحدهما وطرح الاخر اولى من العكس واما جهات الاخر فلا محل لها
معلومة ومدلولة ادلتها عن حجية فلا يتحصل تشاجر وتنازع بين العلماء ثم لابد من ان يشار اليه
وهو انا نرى ان العلماء طرا من القائلين بتقديم المزيل على المزال ومن المنكرين عملوا في مقامات كثيرة بالاصل المزيل واستصحاب
المزيل ويرتبون عليه جميع الاحكام مثل استصحاب طهارة الماء اذا شك في عروض النجاسة عليه و
كريته اذا شك فيها فيرتبون عليها جميع احكام الطهارة من تطهير النجاسات والتوضي به وغيره
وكذا يعملون باصالة البراءة وان استلزم ذلك ثبوت تكليف الاخر على المكلف فيبنون على اصالة
البراءة عن الدين وان استلزم ذلك الاستطاعة الموجبة لوجوب الحج كما نص عليه الفاضل القمي
الذي هو من جملة المانعين بتقديم المزيل على المزال وكذا الامر في سائر الاصول في مسئلة البرء وذلك ويمكن لو كان الظاهر ان عليهم من جهته دليل اخر

غير الاستصحاب
الثابت

غير الاستصحاب الثابت حجيته من باب الاخبار مثل قاعدة الطهارة في طهارة الماء وقاعدة البراءة التي جاءت
من قبل العقل في مسئلة البراءة عن الدين وهكذا فعليك بالتتبع في جميع المقامات وملاحظة جهات الكلام هذا
تمام الكلام في تعارض الاستصحابين وقد قلنا ان له صورتين في صورة منهما يعمل باحدهما دون الاخر وتبين
وفي الاخرى يتوقف ويرجع الى اصل اخر واما الاقسام الاخر التي ذكرها جماعة من المتاخرين مثل ان الاستصحابين
المتعارضين اما حكميان او موضوعيان او مختلفان وعلى التقادير اما وجوديان او عدميان او مختلفان وعلى التقادير
اما تعارضهما لامر خارج او لا لنفسهما الى غير ذلك من الاقسام التي ذكروها فالاحكام لا تختلف بها ولهذا لم نتعرض
لتفاصيلها واما تعارض الاستصحاب مع اصل البراءة ففي الاحكام الكلية يقدم الاول على الثاني بلا ريب
سواء كان مدرك البراءة هو العقل او النقل اما على الاول فالامر ظاهر واما على الثاني فلان
اخبار البراءة لا دلالة فيها على البناء باحد طرفي المشكوك فيه ولو في مرتبة الظاهر بل تدل على نفي العقاب
وعلى عدم الحكم كالتكليف بخلاف اخبار الاستصحاب فانها تدل على تقديم احد طرفي المشكوك فيه وهو الطرف المسبوق
بالحالة اليقينية على غيره فيكون الاستصحاب دليلا اجتهاديا بالنسبة الى البراءة كما هو ظاهر الاصحاب من غير خلاف
بينهم وفي الموضوعات تارة يقدم الاستصحاب على البراءة كما اذا كان الشك في محرمية شيء مع الشك في محرمية الاستصحاب
كالاستصحاب عدمية ما علم محرميته سابقا وشك في صيرورته خلا لاحتمال انه شك في الحلية والحرمة في الشيء
الموجود الخارجي المشكوك كما في الزمان الثاني بسبب الشك في بقاء الموضوع السابق فاجراء الاصل فيه يزيل
الشك عنها بلا شبهة وتارة يقدم البراءة على الاستصحاب كما اذا كان الشك في محرمية شيء مع الشك
في محرمية ما كان في شمال الحج وبالجملة المعيار ملاحظة الشك السببي والمسببي فتقديم محرز الاول على الثاني في كل
مقام وجه واما حكم تعارض الاستصحاب بالاحتياط وتقديم الاول على الثاني فظاهر من ملاحظة ما بينا
لنا في مقامات متشتتة في هذا الكتاب وباب البراءة واما الكلام في تعارض الاستصحاب بالقرعة وبيان
احكامها فيحتاج الى التفصيل فنقول اما شرعية القرعة في الجملة فالظاهر انه لا شبهة فيه بل هو اجماعي ودل
عليه النصوص المستفيضة بل ادعى بعض الاصحاب تواتر الاخبار عليه مثل القرعة لكل

للحل او مشكوك في القرعة للحل او مشتبه وفي بعض اخبارها ما يدل على ان القرعة لا تخطئ عن الواقع واما بيان احكام التعارض
بينها وبين الاستصحاب في مورد اجتماعهما فالظاهر ان الاستصحاب مقدم عليها من باب تقديم الخاص على العام لان
موردها اعم مطلقا كما انه لا من باب التخصيص او الحكومة كما قد يتوهم باعتبار ان القرعة في صورة الاشتباه
ولا اشتباه في مقام يجري فيه الاستصحاب اذ رفع موضوع القرعة باعتبار اجراء الاستصحاب ليس باولى من العكس بل ربما
يكون اولى باعتبار ان الملحوظ بملاحظة مفهوم القرعة واخبارها انها كاشفة عن الواقع بخلاف الاستصحاب والظن ان
القرعة لا شبهة في كونها اعم موردا من الاستصحاب سواء قلنا بكون القرعة مختصة بتمييز المشتبه الواقعي او محققة
بل تشمل الاثبات الترجيح ولذا يقولون ان القرعة تجري في الامور المشكلة او مورد الاستصحاب مختص
بالصورة الاولى فلا عموم من هذه الجهة ليتجه ما ذكر كما يتراءى في بادي النظر ولكن التحقيق ان القرعة في جميع
الموارد مميزة للامر المجهول في جميع الموارد التي لا اشتباه فيها بالنظر الى القواعد الشرعية الكلية اذ عدم وجود
الاشتباه بحسب القواعد الشرعية لا يوجب عدم الاشتباه بحسب الامور الشخصية الموجودة في الجزئيات
الحقيقية الغير المندرجة تحت قواعد كلية حتى يجب بيانها على الشارع الذي يجب عليه بيان المصالح والمفاسد المندرجة
تحت العناوين الكلية دون المصالح والمفاسد الجزئية لعدم امكان بيانها الا بوجود نبي في كل زمان
واف بجميع الافعال الشخصية الصادرة عن احاد المكلفين وبيان ان مثل هذا غير واجب يتحقق في القرعة لتمييز
الامور الشخصية وبالجملة ان القرعة كالاستصحاب … ومنها الشارع لتمييز المرجحات الشخصية المهملة بحسب القواعد الكلية
وبهذا النزول لا تشريع القرعة لكان الحكم بحسب تلك القواعد الكلية هو التخيير وعدم وجود المرجح حتى في الجزئيات
كما نريد ما تشريع الاحكام التي لا يكشف الا عن وجود مصلحة او مفسدة ولا تخيير في موردها اصلا فان
فان قلت كيف تدعي تقديم الاستصحاب على القرعة من باب تقديم الخاص على العام مع ان النسبة بينهما
عموم من وجه اذ الاجماع منعقد على عدم جواز استعمال القرعة في الاحكام الكلية فيكون موردها مخصوصا بالموضوعات
بالموضوعات بخلاف الاستصحاب قلت اذا ورد للعام مخصصان لا يلاحظ الترتيب بينهما للزوم الترجيح
بلا مرجح بل يصير ان كلاهما وارد على العام وتخصصه آنا واحدا ففيما نحن فيه موردها عام وهو ادلة القرعة الشاملة باطلاقها او عمومها للموضوعات

والاحكام المسبوقة

والاحكام المسبوقة بالحالة السابقة ام لا ورد خاصان احدهما الاجماع المخرج عن تحته الاحكام الكلية وثانيهما
اخبار الاستصحاب المخرجة عن تحتها المسبوقة بالحالة السابقة ولا يلاحظ الترتيب بينهما حتى يكون النسبة بعد
اخراج احد الخاصين بين العام والخاص الاخر عموم من وجه يعامل معهما معاملة العامين من وجه بل يردا
على العام في ان واحد ويخرجان عن تحته لعنوان الاطلاق فلاحظ هذا المعيار في جميع المقامات اذ
ربما يصير ذلك محل اشتباه بل وقع ذلك لما عن صاحب الكفاية في بعض المقامات فان قلت
تقديم الاستصحاب على القرعة من باب تقديم الخاص على العام انما يتم اذا كانا في عرض واحد لكن الظاهر من ادلة
القرعة كقوله ع م القرعة لا تخطئ ونحوه انها طريق الى الواقع وهو دليل اجتهادي بخلاف الاستصحاب اذ ليس
في اخباره شيء يدل على ان الاستصحاب طريق اليه ومن المعلوم ان الدليل الاجتهادي مقدم على الدليل الفقاهتي
بل لا تعارض بينهما قلت الظاهر ان القرعة بملاحظة ادلتها لا شبهة في كونها دليلا اجتهاديا
بالنسبة الى الاستصحاب كما لا شبهة في ان الدليل الاجتهادي لا يعارضه الدليل الفقاهتي في جميع المقامات
بل المقدم عليه لكن بعد حصوله في الخارج ولكن لا نريد اثبات المعارضة بينهما في هذه المرحلة بل نقول
ان مقتضى ادلة الاستصحاب كجميع الاصول العملية [illegible] عن الفحص عن شيء اخر ومن غير افتقار الى استعمال
شيء اخر وان كان ذلك الشيء المفحوص عنه بعد حصوله يصير كاشفا عن الواقع كشفا قطعيا وجدانيا
كالسؤال عن المعصوم م ولذا ذكروا في مقامه ان الحكم بوجوب الفحص عن الادلة الاجتهادية في الاحكام
وفي الموضوعات تخصيص في مفاد ادلة الاصول اذا عرفت هذا فنقول ان التعارض يقع بين اخبار
الدالة على البقاء على الحكم السابق من غير افتقار الى شيء وبين الاخبار الدالة على وجوب استعمال القرعة
ولما كان الاول خاصا والثاني عاما يقدم الاول على الثاني فان قلت ان بعض ادلة القرعة
لا دلالة فيه الا على كونها طريقا الى الواقع ولا يثبت وجوب استعمالها فاذا استعملها احد يرتفع موضوع
الاستصحاب باعتبار كونها دليلا اجتهاديا فلا لزوم العمل بها ورفع اليد بها عن الاستصحاب قلنا
ان ثبت اجماع مركب بين عدم شرعية استعمال القرعة وبين عدم وجوب العمل بها او … فهنا

مراد له الغرض كالواضح الظاهر ان الحكم المستفاد منهما حكم ارشادي نظير الحكم المستفاد من الاستصحاب فالكلام فيهما
ساقط والانصاف نلتزم بوجوب العمل بهما بعد حصولهما في باب القضية الاتفاقية لما يجب العمل بالبينة بعد
قيامهما على خلاف مقتضى الحالة السابقة في المورد فافهم وان لم يكن البحث والغرض عنهما فيجب اهمال م
الكلام في تعارض الاستصحاب بالقرعة واما الكلام في تعارض الاستصحاب لقاعدة اليد فيحتاج الى
تفصيل فنقول لا اشكال في اعتبار اليد في نظر الشارع وكونها دليلا وامارة على اختصاص
ما في اليد بصاحبها سواء كانت في الاملاك او النفوس والاعراض فما الاشتباه فيه ويدل عليه
الاجماع والاخبار فاليد على العين تدل على كونها ملكا لذي اليد فمن يدعي عدم ملكيته فعليه الاثبات كما ان اليد
على النفس تدل على كونه حرا لا عبدا اذ الناس احرار الا من اقر بالعبودية فمن يدعي رقيته فعليه الاثبات
وكذا اليد على البضع تدل على كونه غير مملوك للغير فمن يدعي زوجية امرأة فعليه الاثبات والمدار دلالة
اليد على اختصاص المنافع لصاحبها فيهما وهنا مبنيان على كون المنافع مع قطع النظر عن الاعيان
داخلة تحت اليد فيكون اليد دليلا على الاختصاص فيهما ام لا ووجه تقدمها على الاستصحاب فيما اذا كان
بدل على خلافه وجهان الاول ان اليد بعد ملاحظة اخبارها يفهم انها امارة الى الواقع وطريق اليه
الشارع نظرا الى غلبة مطابقتها للواقع اعتبر كشفها عنه كما جعل العبرة في ساير الامارات الظنية
ولذا يرجح في اخبارها قال حفص بن غياث سالت الصادق عليه السلام عن رجل رأيت في يد رجل شيئا أيجوز أن أشهد
انه له قال نعم قال قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد
الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال عليه السلام لو لم يجز هذا
ما قامت للمسلمين سوق وهذا الخبر كما ترى يدل على كون اليد دليلا على الملكية وجواز جعله مستندا
للشهادة كما هو مذهب بعضهم وان شئت قلت انه لو لم يكشف بها عن الواقع لما قامت للمسلمين سوق
واخبار الاستصحاب لا دلالة فيها على كون الحالة السابقة دليلا وامارة الى الواقع بل انما يدل على مجرد البناء على المقتضي لملك حالة

في تعارض الاستصحاب مع قاعدة اليد

السلطنة في مقام

في مقام الشك فبعد قيام اليد على خلافها ارتفع موضوعه بلا ريب والحاصل ان الشارع اعتبر اليد دليلا على الملكية
ونحوها مع ان استصحاب عدم الملكية في جميع المقامات او في الاكثر لما اذا فرض وجود صورة الكبرى فيهما الاستصحاب ب
العدمي كما ان التعارض اصالة عدم الملكية يقتضيها وقلنا بعدم جريان الاصل في الشك في الحادث مع ان
التحقيق خلافه فيعارض اليد ومع ذلك جعلها دليلا ومدارا عليه فيفهم منه ان الاستصحاب لا بد من رفع اليد
عنه بها ولا يصلح معارضته له فان قلت جعل الشارع اليد دليلا في موارد استصحاب عدم الملكية
يدل على رفع اليد عنه بها لعدم معقولية اعتبار الاستصحاب مع اعتبار اليد في مقابله ولا ملازمة بينه
وبين رفع اليد عن الاستصحاب الوجودي الذي ربما يوجد في بعض المقامات معارضا لها وهو محل الكلام لا
الاستصحاب العدمي قلت اذا صلح اليد على رفع اليد بها عن الاستصحاب العدمي فهي صالحة لرفع اليد
عن الاستصحاب الوجودي اذ مدرك الاستصحاب العدمي اما الاخبار او غيرها كالاجماع فان كان
الاول فالامر اظهر لكون دخولهما تحت الاخبار وخروجهما عنها على حد سواء وغاية الامر ان يكون رفع اليد
عن احدهما من باب التخصيص وعن الآخر من باب التخصص وان كان الثاني فكذلك عند التحقيق لكون الاصلين
في مرتبة واحدة ليست لاحدهما اولوية على الآخر من حيث المرتبة فكما يصلح لرفع الاصل العدمي باعتبار كونه
دليلا على انقلاب العدم الى الوجود فهو يصلح لرفع الاصل الوجودي الذي هو في مرتبته فان قلت كيف
تقول ان اليد دليل اجتهادي لرفع اليد بها عن الاصل مع ان اليد يرفع اليد عنها بسبب قيام البينة على
خلافها فهذا يكشف عن كون اليد دليلا فقاهتيا في عرض الاستصحاب قلت تقدم البينة على اليد لا يدل
على كون اليد دليلا فقاهتيا في عرض الاستصحاب اذ مرتبة الاصول مختلفة بعضها مقدم على البعض
ووجه التقدم واضح بعد ملاحظة ادلتها كما ان الاستصحاب لما لم يؤخذ فيه جهة الكشف عن الواقع وكونه
مرآة له بل يدل على مجرد البناء على مقتضى الحالة السابقة فهو وارد على ما لم يؤخذ فيه ذلك كالبراءة
واليد لما اخذت فيه مراعاة الواقع وكونها مرآة اليه ارتفع موضوع الاستصحاب بها ولما كان في
التعبير في موردها كونها مرددة بين اليد الصحيحة والفاسدة وانها بهذا العنوان ربما كونها
التعبير

بينهما طريق لله الواقع بجعل الحكم بل لا يرتفع مرضها بقيام ما يدل على تعيين احد الاحتمالين وعلى ارتفاع
الشك عن هذا الامر المردد ولهذا يقدم عليه البينة لانها معينة لاحدهما فلا حظ ساير ادلة العقلية
الاصولية تامل في حوار دما خرج لا تخلط عليك الامر فان قلت كيف ينفع تقديم اليد على الاستصحاب
مع انا نرى انهم اختلفوا في مقام الدعوى في تقديم اليد الحادثة على اليد القديمة وليس معنى تقديم اليد
القديمة على اليد الحادثة الا تقديم الاستصحاب على ما قلنا اولا لان الحق تقديم يد الحادثة على اليد
القديمة في ذلك المقام ايضا لكن اذا كان منشأ العلم بتحقق اليدين على المال المخصوص غير اقرار صاحب اليد
الحادثة كما اذا علم الحاكم بعلمه او قامت البينة عليه فيطالب حينئذ صاحب اليد القديمة اقامة البينة
على الدعوى اما اذا كان منشأ العلم المذكور اقراره فيقدم قول صاحب اليد القديمة او يتولد بانضمام
اقرار صاحب اليد الحادثة على كون المال ملك الغير سابقا الى كون اليد بيده الان دعوى تجدد سبب
الملك فيصير مدعيا مطالبا باقامة البينة عليه وتقديم اليد القديمة ح باعتبار الاستصحاب بل لكون
الثاني مدعيا والاول منكرا وثانيا على فرض تسليم تقديم اليد القديمة على اليد الحادثة مطلقا
هو مذهب بعضهم فهو لا يصير مادة النقض علينا اذ كلامنا في المقام من حيث تعارض الاستصحاب
باليد من حيث هو هو ومن هذه الجهة اليد مقدمة على الاستصحاب ولذا لم يجد من احد التوقف في تقديم
اليد على الاستصحاب في غير مقام الدعوى وتقديمه في مقام الدعوى عند من قدمه لعله باعتبار عروض
عنوان اخر عليه كصدق عنوان المدعي فتدبر جيدا فان قلت كيف ينفع تقديم اليد على
الاستصحاب وانحطاط مرتبة الاستصحاب عن اليد مع انا نرى انهم اتفقوا على كون الاستصحاب
مستندا للشهادة واختلفوا في اليد فثبت اتفاقهم على كون الاستصحاب مستند الشهادة
دون اليد لا يدل على كون الاستصحاب اعلى مرتبة من اليد اذ الاستصحاب بخصوصية مفقودة
من غيره وهو انسداد باب الشهادة غالبا بدون اعمال الاستصحاب دون غيره من الاصول
المعارضة للاستصحاب قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة وهي قاعدة شريفة نفيسة من القواعد

من القواعد العامة البلوى فلا بأس في تفصيل الكلام فيها ثم بيان كيفية ورودها على الاستصحاب فنقول ان
الكلام فيها يقع في مقامين الاول في ان مقتضى الاصل في فعل المسلم الاخر هل هو الحمل على العوام او على
التقدير الثاني هل هي الصحة عند الحامل او الفاعل فلا بد من تحقيق هذه المقامات من غير اطناب ممل ولا ايجاز مخل
فنقول ان الظاهر عدم جريان تلك القاعدة بالنسبة الى فعل المخالف بعدم مساعدة عدة الوجوه المثبتة
لتلك القاعدة على تعميمها بالنسبة الى فعل الغير وفعل نفسه بل هي مختصة بفعل الغير نعم هناك عدة اخرى في
قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل مختصة بفعل نفس المكلف فيها ويبين قاعدة حمل فعل
المسلم على الصحة عموم من وجه من حيث المورد اذ المأخوذ في الاول ان يكون محل الفعل متجاوزا سواء
كان الشك فيه شكا في اصل اتيانه او في وصفه اي في كونه صحيحا او فاسدا بعد العلم باتيانه وفي الاخرى
في الثانية ان يكون الشك في الوصف بعد العلم باتيان اصل الفعل سواء كان محله باقيا او متجاوزا
فلو ثبت اعتبار قاعدة حمل فعل المسلم مع ان العموم لكان في الفعل الصادر من نفس المكلف الذي
شك في كونه صحيحا او فاسدا وكان محله مقتضيا حمله على الصحيح باعتبار القاعدتين والا فلا على عدة عدم
الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل كما انه لو ثبت قاعدة الصحة لكان الفعل الصادر من المخالف محمولا على الصحيح
محكوما بها لكن لا دليل معتد به على ثبوت تلك القاعدة بل قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد الفضاء المحل
دالة باعتبار مفهوم الحصر المأخوذ في ادلتها على عدمها بالنسبة اليه وكيف كان فقاعدة عدم الاعتناء
بالشك بعد تجاوز المحل ثابتة بادلة من اليقين بالشك من حيث الدليل بل ما نصها دليله معتد
عليها بخصوصها اذ ما من مورد من موارده الا وقاعدة اليقين على خلافه ويحتمل الكون فيه النفي فتدبر
الا ادلتها في الجملة فنقول من ملاحظة الاخبار الموجودة في مقامات كثيرة يظهر ان هذه القاعدة بعنوان العموم
معتبرة في نظر الشارع والاخبار الدالة عليها بعنوان العموم على ما عثرنا عليه ستة جملة منها وارد في
الوضوء واخرى في الصلاة واختصاص المورد لا يخصص العموم كما برهن في محله ومن الادلة الموثقة اذا
اذا شككت في شيء من الوضوء والصلاة وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك

الاطمئنان اذا كنت في شيء لم تجزه والحسن المغير الرجل يشك بعدما ينصرف قال هو حين ينصرف اذكر منه
حين الشك ومنها الثاني الصحيح رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد
قال يمضي ثم قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء والصحيح وان شك في الركوع
بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل
في غيره فليمض عليه وصحيح ابن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو والظاهر ان هذه
المسئلة من حيث الكبرى مما لا اشكال فيه انما الاشكال في ان المراد بالمحل الذي وجدت في كلمات الاصحاب
والغير الذي وجد في الاخبار ما ذا والحق انه لا اجمال فيه اذ المراد به ما هو عرفي فنقول ان اما المكان
الذي اعتبره الشارع وهو الذي لولا الشك لا يؤخر الفعل عنه بحسب منه فهو داخل تحته بيقين
فلو شك في فعل عبادة او جزئها او شرطها او مانعها وقد دخل في اخرى مترتبة عليها او في جزء
وقد دخل في شيء يترتب عليه كان يشك في نقض الوضوء او الغسل او التيمم او جزئها او رفع
الخبث استنجاء او غيره وقد دخل فيما يتوقف عليه او في صلوة الظهر والمغرب بعد الدخول في صلوة
العصر والعشاء او غيرهما من التنبيه وقد دخل في حجة او صوم الاعتكاف وقد دخل فيه فلا اعتبار به
ويجري نحو هذا الكلام في المعاملات وكذا ما يستثنى من تلك القاعدة اخراجا موضوعيا او حكميا
الوضوء فان جزئه لكلمه انما يلزم اعتباره بالخروج عن الوضوء مع الدخول في غيره من الاعمال او بطول
الفصل واما الغسل ففيه كلام وخلاف واما المكان العرفي ففيه وجهان ولا يبعد دخوله تحت
الخبر العام كما قاله بعضهم حيث قال ويجري في الامور العادية حكم الامور الشرعية فمن كان عادته الاستنجاء
او الاستبراء مثلا كان شكه فيهما كالشك في العبادة في وجه قوي وخروج وقت العمل بمنزلة في
الغاء الشك عن الدخول في عمل اخر يدل عليه صريح بعض الاخبار الوارد في خصوص عدم اعادة
الصلوة اذا شك في فعلها بعد ان خرج وقتها مثلا او وقوع حائل بينهما وهذا الخبر وغيره من الاخبار المستفيضة

العامة فلاحظ

العامة فلاحظ ثم ان الشروط المعتبرة في الاشياء ليس محلها الا بعد واحد فمحل بعضها قبل الدخول في المشروط كالوضوء
بالنسبة الى الصلوة فان محله قبل تكبيرة الاحرام فلو دخل في الصلوة وشك في اثنائها في انه كان متطهرا ام لا
بنى على اصالة الصحة صحة الصلوة لانقضاء محله اما بالنسبة الى الاجزاء الماضية بها فظاهر واما بالنسبة الى الاجزاء
الباقية فكذلك اذ الصلوة بجميع اجزائها وان اشترطت بالتلبس بالطهارة لكن محل الطهارة قبل تمام جميع الاجزاء و
هل يجوز الدخول في الصلوة الاخرى اي فيه وجهان اختار بعض مشايخنا الثاني ولعل مستنده ان ما دل على
عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل يدل على الحكم بوقوع المشكوك فيه كالوضوء مثلا والاوجه
الاول وعدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ لا ينتج وجود الشرط حتى يثمر بالنسبة الى الغايات الاخر لان الحكم
حكم شرعي تعبدي يجري في خصوص العمل المفروغ منه او ما في حكمه فتقتضي القاعدة الحكم بالتبعيض والا فلا بد من
التبعية للعناوين المأخوذة من الادلة فالاخبار كما تدل على عدم الاعتناء بالشك بعد الدخول في محل ترتب
عليه كذلك يدل على الالتفات اليه قبل الدخول فيه فاحدى الصلوتين بالنسبة الى احراز الشرط المذكور داخلة
في العنوان الاول والاخرى في العنوان الآخر فيحكم بوقوع الطهارة بالنسبة الى احديهما دون الاخرى وربما
وربما يشكل الامر في صورة الشك في الاثناء بما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في قرب الاسناد قال سألته
عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف فتوضأ واعادها وان
ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك وهذا الخبر وان كان في مورد خاص لكن يمكن الاستنباط منه ان الملاك
في الفراغ من العمل في الاخبار هو انقضاء العمل بتمامه لا مجرد الدخول فيه ومحل بعضها حين الاشتغال ببعض
الاجزاء كالستر والاستقبال ونحوهما من شرائط الصلوة فلا بد من احراز اشتمال هذه الشروط في جميع الاجزاء
حين الاشتغال بها فتنبه ولاحظ المقامات ثم اعلم ان الحكم الاجمالي بعنوان الاطلاق في غير مانع من اجراء
تلك القاعدة بل يجري فيه بما ذكرناه سابقا فلا معارضة للاستصحاب والتفصيل المذكور ثمة جار هنا فرغ عند
وضوئه الواجب والمندوب بغية الذهب للمكان مثلا ونية التجديد لجماعة وسنة فحادث تلك الا ان حكم متواترة

ثم صلى بعده و ذكر انه اخل ببعض من احدى الطهارتين يحكم باجراء تلك القاعدة و بعدم الالتفات الى الشك وان قلنا بعدم الاكتفاء بالوضوء التجديدي من الرافع لحاجة اليها بالنسبة اليها بالنسبة الى المكلف و ما يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية فليس كذلك فالاصل المذكور جار والعلم الاجمالي غير معتبر فما عن منتهى العلامة ره من عدم الالتفات الى هذا الشك مطلقا لاندراجه تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ ونقله الشهيد ره في محكي البيان عن السيد جمال الدين ابن طاوس ره و استوجهه في محكي ما او رده في المدارك مع وجود الفرق بين الصورتين بان اليقين هنا حاصل بالترك وانما حصل الشك في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه في محل الكلام الا ان يدعى ان المتبادر من الاخبار المتقدمة لعدم الالتفات الى الشك خلاف المفروض من التعلق منهما لكن تعلق الشك بشيء ما احد شخصيا وهو ليس ببعيد وان قلنا بالاكتفاء بالوضوء التجديدي فلا كلام في صحة الصلوة لوقوعها بالطهارة اليقينية كما لا كلام ايضا فيما لو كانت الطهارتان كلتاهما غير مجددتين مع اشتمالهما على جميع الامور المعتبرة حتى في النية لامكان فرض صحة الطهارة الثانية بغير التجديد مشتملة على جميع شرائط الصحة كما يتفق ذلك مع الذهول عن الطهارة السابقة وح يجب القطع بعدم اعادة الصلوة لوقوعها باحدى الطهارتين مستجمعة لشرائط الصحة و ينبغي التنبيه على امور الاول ان الشك بعد الفراغ انما يترتب عليه حكم شرعي لو كان حدوث الشك بعد العمل ولو كان شكه سابقا ثم ذهل عنه و دخل في العمل المرتب عليه ثم التفت الى الشك لم يترتب على هذا الشك حكم الشك بعد الفراغ بل يجري عليه حكم الشك قبل الفراغ وهو واضح لعدم عموم في الاخبار الدالة على عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ لشمول مثل هذا بل ما دل على اعتبار الشك قبل العمل يدل على الاعتناء به و اجراء احكام الشك عليه والثاني ان الشك في صحة العمل السابق له صور ثلث بعضها داخل تحت الاخبار يقينيا وهو ما اذا كان الشك في اصل وقوع العمل منه مشتملا على شرائط الصحة مع كونه بانيا في ابتداء الامر على اتيانه على وجهه الاكمل المطابق لما يطابق نظر المكلف حين شروعه باختياره او ما اذكر منه حال الشك وبعضها غير داخل فيها قطعا وهو ما اذا كان الشك في صحة العمل الناشي عن الشك

جي شكوخا

حين شك فيها عالما بالصورة غافلا عن الحكم يعلم انه لو توضا وكان في يده شيء لخاتم فغسله مع وصول الماء الى الاعضاء و يعلم ايضا انه لم يقع منه فعل يقتضي بوجه الوصول الى الاعضاء وانما يشك في ان الماء بنفسه هل وصل اليه بمجرد الصب ام لا والحكم بصحة العمل ح لعدم دلالة الاخبار على ترتيب الفعل المحتمل القصد باحد الوجهين بوصف الصحة وترتب الحكم لوقوعه صحيحا وبعد الفراغ بما يقولون من ان الشك في الحاجب غير معتبر وفي الحاجب معتبر وبعضها مشكوك لكن لا يبعد كون الظاهر من كلمات الاصحاب الحكم بدخوله تحت الاخبار وهو ما اذا كان الشك في اصل وقوع الفعل عدم بنائه على اتيانه في اول الامر على وجهه في الخارج فقد وقع من باب تصنيف الاتفاق لكن الظاهر المذكور ربما يمنع من ذلك لظهور الاخبار في التخصيص لصلاحية الاخبار فالاظهر هو الاول والثالث لو شك في الشيء بعد العلم بكونه عالما به حال الفعل او بطريقه او اختلاف طريقته حال شكه في الخارج بل يبني على مقتضى علمه السابق مطلقا للاطلاق الا او لعدم شمول الاخبار لمثله او التفصيل بين الذهول عن المدرك فالاول وعدمه فالثاني وجوه بل اقوال ولكن الذي يترجح منها هو الثالث وقد مر تفصيل الكلام فيه وبعد شمول الشك في صحة الاعتقاد كما مر في تمام الكلام في بيان حال فعل المسلم نفس المكلف في مقام الشك وهنا امور حدثت في كلام بعض مشايخنا احببت ان اذكرها وان كان بعضها واضحا لا يخفى على اولي النظر منها ان كثير الشك عرفا يعرف بعرض كالاعتبار عادة الناس بشكه و هو جيد قبل كذلك ومن خرج عن العادة في قطعه وظنه فانه لا يعتبر اعتباره جميعا وحقه و فيه تامل بينا وجهه في مسئلة حجية العلم ومنها ان كلام الظن فلم يصل الى الاطمينان فيجري عليه حكم العلم والشك والوهم بحكم واحد سوى الظن في ركعات الصلوة ما مطلق فما امانة و جه فوجه انه يجري مجرى العلم وهو جيد ومنها ان الشك في غلبة العلم او طنبه الظن او الشك او و هينه الوهم كما يقع كثيرا من مستقيم المزاج شك فيما يتعلق به واما ما يتعلق بمتعلقه فبان على حاله وان كان في بيان حال فعل المسلم الاخر بالنسبة الى الحمل على الصحة وعدمه فنقول انه لا شبهة في حمله على الصحة و يستدل عليه بوجوه الاول الاصل و يقرر ذلك الاصل بوجهين الاول ما ذكره الشيخ الاجل الشيخ جعفر الجزائري قال في مقدمة كشف الغطاء الاصل فيما خلقه الله من الاعيان من فرض او جوهر حيوان او غير حيوان صحته وكذا ما اوجده

مسئلة حمل فعل المسلم على الصحة

اللسان البالغ العاقل من اقوال او افعال فيبنى فيها على وقوعها على كمال سمت وضعت له وعلى وفق الطبيعة
التى تحدث منه من مسلم مؤمن او مخالف او كافر كتابى او غير كتابى فيبنى اخباره ودعاويه على الصدق
وافعاله وعقوده وايقاعاته على الصحة حتى يقوم شاهد على الخلاف الا ان يكون على مغالبته خصم
وقال ايضا بعد اسطر ان الاصل فى جميع الكائنات من جمادات او نباتات او عبادات او عقود
او ايقاعات او غيرها من اشارات او اخبارات ان تكون على كمال ما بنيت عليه حقيقتها من
التمام فى الذات وعدم النقص فى الصفات وعلى طور ما وضعت له بناؤها وعلى وجه تترتب
اثارها فيها على معانيها من صدق الاقوال وترتب الاثار على الافعال قلت ان كان
نظره الى اجراء اصالة السلامة فى الافعال نحو اصالة السلامة فى الاعيان كما لعله الظاهر من
عبارته ففيه منع وضوح ان الاعيان الخارجية بحسب طبايعها مقتضية للصحة والسلامة و
بعض الافراد بالفساد والعيب فيها انما هو لعروض الموانع الخارجية كما ترتب بالعيان والمصرح
فى كتب الاعيان فالاصل فى مقام الشك يدفع عروض تلك العوارض وحدوث تلك الموانع
وليس للافعال بحسب ذاتها اقتضاء لا للصحة ولا للفساد كيف ولو كان كذلك لما كان فرق بين
الحكمية والموضوعية مع ان احدا منهم لم يجر هذه القاعدة فى الاولى بل هى مختصة فى الواقع بموضوعين اثبت الشارع
لاحدهما حكما واثر لكان صحيحا ولم يثبت للاخر حكما واثر فكان فاسدا وان كان نظره ان اصالة الصحة
جارية فى الافعال كما تجرى فى الاعيان وان كان الاصل فى احدهما غير الاصل فى الاخر وكان مدركهما مختلفا
فهو حسن ولكن مدركه اما الاصل المقرر بالتقرير الثانى او غيره والثانى ما ذكره بعض مشايخنا وهو ان الدين دين
الاسلام ولو الدين دين الحق فيقتضى حدوثه مع قطع النظر عن عروض عارض وحدوث حادث مانع وقوع
جميع الحركات والسكنات على وفق ما اقتضاه ذلك الدين فالاصل فى مقام الشك يدفع عروض تلك العوارض
وحدوث تلك الموانع وهذا نظير ما ذكره بعضهم من ان الاصل فى المسلم العدالة والفسق طار عليها و
دالا ضعاف ان اقتضاه نفس الاسلام ذلك فى كل فرض اقتضائه اعتبار اصالة عدم المانع فى الامور

النقض على نحو
مستحسنا

العقلية وعلى تقدير تسليمها انما يجرى فى المقدمتين المنتجة للدعاة كلاهما محل نظر ومنع اما الاولى ففيه اولا ان
الاسلام لم يؤخذ فى مفهومه الا الاذعان بما جاء به النبى صلى الله عليه وآله واما الاتيان بالاعمال والاشتغال بها فانما
هو للواردات نفسانية وليس الاسلام فى حد ذاته مقتضيا لحصول الافعال الصحيحة فى الخارج نعم
هو جزء من اجزاء المقتضى وثانيا ان الاسلام على فرض وجود الاقتضاء فيه فانما هو يقتضى عدم حصول
الفعل الفاسد منه فيترتب عليه احكام مترتبة على عدم حصول الفعل الفاسد لا حصول الفعل
الصحيح حتى يترتب عليه الاحكام المترتبة على الفعل الصحيح وبعبارة اخرى ان الاسلام يقتضى عدم حصول
الحرام وترك الواجب من المسلم لا انه يقتضى كون الفعل الصادر منه الداير امره بين الحرام والمندوب او
او المباح مثلا ان يكون مباحا فاذا صاح احد احدا ولم يدر انه شتم او سلم لا يقتضى الاسلام ان يكون
الصادر سلاما حتى يجب على السامع رد السلام بل غاية الامر ان يحكم بانه غير شاتم ويترتب عليه احكام
عدم الشتم واما الثانى فلان اصالة عدم المانع لا دليل على اعتبارها الا فى موضعين احدهما فى مباحث
الالفاظ فان بناء اهل العرف على اجراء اصالة الحقيقة والعمل بمقتضاه الى ان يحصل الصارف والمانع منه
وفى مقام الشك يجرون اصالة عدم المانع وبناؤهم فى مباحث الالفاظ حجة اجماعا وكتابا وثانيهما
فى الامور الشرعية فاذا رتب الشارع اثرا على وجود المقتضى وفقد المانع مع فرض العلم بهما ما لو جدان
فيترتب ذلك الاثر عليه مع فرض الشك فيهما او فى احدهما بدلالة الاصل ولا يكون ذلك اصلا مثبتا كما
يكون فى الامور العقلية والعادية واما الامور العقلية والعادية فبعد البناء على عدم اعتبار الاصل المثبت
لا دليل على اعتبار اصالة عدم المانع فيها ولعل عدم اعتبارها مفروغ عنه بينهم ولذا لا يحكم بوجوب القصاص على
من رمى الى جدار فوقع سبب اتلاف مال الغير مع الشك فى حصوله لاحتمال عروض عارض منعه عن ذلك لهذا الاصل و
الحاصل ان مع الغض عن سائر الاشكالات اصالة عدم وجود المقتضى للفعل جارية بلا معارض ثم يترتب عليه الاحكام
المترتبة على العدم من حيث هو هو وهو خارج عن مفروض البحث ولا تخيل الكلام فى ابطال ذلك الاصل فى
المقام بما سبق ذكره فى نفائسنا كلما مر ان اردت فلاحظ واما الثالث فلان المقدمتين لعد تسليم صحتهما مقتضاهما

مستحبا

مقتضيا لحمل الحكم بصحة الافعال الصادرة من المسلمين العارفين بالاحكام الشرعية دون الافعال الصادرة
من الجاهلين اذ المقتضي بالنسبة الى الجاهلين غير موجود اذ مطابقة افعال الجاهلين للشريعة لو
كانت فانما هي من باب البخت والاتفاق لا مدخلية للفاعل فيها اصلا فكيف يكون الاسلام مقتضيا
لها ودعوى اقتضاء الاسلام ظهور مطابقة الافعال ولو صدرت في حال عدم شعور الفاعل او حال
عدم علمه وتذكره للشريعة كما ترى فيصير دليلك اخص من مدعاك والثاني الاجماع المحقق والمحكي في
جملة كثيرة كاصحاب الكفاية والرياض والقوانين وشارح المفاتيح المحقق البهبهاني وغيرهم والثالث
الاجماع العملي القطعي من كافة العلماء والعوام والرابع لزوم اختلال النظام البديهي البطلان لو بني على عدم البناء
على الصحة وهذا مضمون ما ذكره الصادق ع في حفص بن غياث في الاعتماد على اليد بقوله لو لم يجز هذا لما قام للمسلمين
سوق وهو وان كان مختصا باليد لكن يعلم منه باعتبار عموم العلة ان كل ما هو مثل اليد في ايجاب عدمه ذلك
المذكور فيجري عليه حكم اليد ولكن الاستدلال انما يتم بانسداد باب العلم الذي هو من مقدماته اختلال النظام
لكن لا يثبت الا اعتبار الصحة في الجملة وهو صورة الظن بالصحة وهكذا فيه في مقامنا هذا في مقام اثبات الاصل
بهذا الاصل في الجملة التمسك لكن بدليل خارج وهو الخامس الاستقراء فانا وجدنا في مقامات كثيرة
اعتبر الشارع ذلك الاصل بدليل خاص من اجماع او اخبار فيلحق المشكوك فيه بالغالب وهي
التي انعقد فيها الاجماع قبول قول ذي اليد في الطهارة والنجاسة والتذكية وكونه كذلك وقبول كل
ذي عمل مؤتمن في عمله وقبول الرواية الثقة الخالية عن المعارض في الاحكام وقبول الشهادة في الجملة في
موارد وقبول اقرار العقلاء على انفسهم والتصديق للراوي فيما يتعلق بنفسها والبناء على جواز الشراء من
اسواق المسلمين من اللحوم والجلود ونحو ذلك من الاشياء الموجودة في ايديهم على الطهارة وحمل عباداتهم
ومعاملاتهم على الصحة الى غير ذلك وهي كثيرة جدا والسادس الكتاب مثل قوله تعالى فاجتنبوا كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم وجه الاستدلال بالاية انه لا دلالة فيه الا على عدم الحكم بالفساد لا الحكم
بالصحة والسابع الاخبار وهي كثيرة جدا وفيها الصحاح وغيرها كما قيل لكن لا دلالة لها على الاكثر
على المدعى اصلا ولنذكر منها ما هو العمدة في الجملة منها الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال قال

امير المؤمنين ع

امير المؤمنين ع في كلام له ضع امر اخيك على احسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد
لها في الخير محملا وفيه مع الغض عن سنده باعتبار انجباره بالشهرة وسكوتا ان دلالته على المدعى بالعموم
اذ يدل اللفظ بحسب المطابقة على وجوب حمل الفعل الدائر بين الحسن والاحسن على الاحسن فيدل بالاولوية
والفحوى على وجوب حمل الفعل الدائر بين الحسن اي الصحيح والقبيح اي الفاسد على الحسن ولما كان الالتزام تابعا
للمطابقة فثبوت الحكم الالتزامي تابع لثبوت الحكم المطابقي والحكم المطابقي يعني وجوب الحمل على الاحسن وان كان
معتبرا في بعض المقامات كما في صورة دوران الامر بين حمل فعله على الصحيح في مذهب الفاعل
وبين حمله على الصحيح الواقعي الصحيح في مذهب كليهما فيحمل على الصحيح الواقعي الذي هو الاحسن لكنه في كثير من المقامات غير
معتبر اما المعتبر فيه عدم الحكم بالانف داو الحكم بالصحة فيدور الامر بين حمل اللفظ على ارادة هذا المعنى
استلزامه للتخصيص الاكثر المرغوب عنه عند محققي الاصحاب او في ابقاء العام على عمومه لكن يراد من وجوب الحمل
على الاحسن المعنى الذي دلت عليه الاية المتقدمة وهو عدم الحكم بالقبح بالانف والمطرد في جميع المقامات
وليس الاول اولى من الثاني ان لم يكن الامر بالعكس ودعوى ان المراد بالاحسن هو الحسن تحتاج الى بينة سيما في الاحسن
المضاف ومنها رواية الفقهاء عن ابي بصير ومنها يا ابا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان
شهد عندك خمسون قسامة انه قال قولا وقال لم اقله فصدقه وكذبهم والانصاف انه ليس في
الخبر دلالة فيه على المطلوب اصلا بل المراد به المعنى المراد من الاية الشريفة ومعناه ان لا تبادر بالظن
الا الحكم بقبحه ما دخل فيه فالمراد بقوله فصدقه تصديق المخبر في اخباره لا الحكم بصدق الخبر كما ان المراد بقوله
فكذبهم الحكم بكذب الخبر في الواقع لا تكذيب المخبر من حيث هو مخبر وبالجملة ان المراد بالخبر والله العالم ان المسلم
لا يبان باخذه جميع افعاله بمجامع الاحتياط ولكن في افعال المسلمين بوجه من الوجوه يعد فعله من الفساد
ومنها رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما حق المسلم على المسلم فقال سبع حقوق
واجبات ما منهن حق الا وهو عليه واجب ان ضيع منها شيئا خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه من
نصيب الى ان قال السابع ان تبر قسمه وتجيب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنازته وكما ترى ومنها

رواية الثمالي عن ابي عبد الله ع قال حق المسلم على المسلم ان لا يشبع ويجوع اخوه الى ان قال فاذا اتهمه انماث
الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء ومنها رواية ابي المأمون الحارثي قال قلت لابي عبد الله ع ما حق المؤمن
على المؤمن قال من حق المؤمن على المؤمن المودة له الى ان قال وان لا يكذبه الى ان قال واذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما
ينماث الملح في الماء ومنها رواية الثمالي عن ابي عبد الله ع اذا اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث
الملح في الماء ومنها رواية عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اتهم اخاه فلا حرمة بينهما ومن
عامل اخاه بمثل ما عامل به الناس فهو بريء مما ينتحل ومنها رواية ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
المراء الى ان قال ولا يقبل الله من مؤمن عملا وهو مضمر على اخيه المؤمن سوءا ومنها ما ورد في قولهم ع
وحده حجة المعتبر ذلك من الاخبار التي لا دلالة فيها على المدعى عند التامل نعم في بعض الاخبار الدلالة
على عدم جواز حسن الظن بالناس كلا رواية محمد بن هارون الجلاب قال سمعت ابا الحسن ع
يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لا يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه فالعمدة
في المقام هو الاجماع بقسميه مضافا الى السيرة المستمرة القطعية من زمان الائمة الى زماننا هذا
فاذا لا ريب في المسئلة اجمالا فالتكلم فيها بعد وجود الاجماعين والسيرة لعله خال عن الفائدة
وانما ينبغي التكلم في تفاصيلها لافتقارها الى التكلم فنقول ان الكلام فيها في امور الاول ان هذا
الاصل معتبر من باب الوصف او من باب التعبد فنقول لا شبهة في ان مراعات الظن الشخصي غير
معتبرة فيه اجماعا وانما الشبهة في انه معتبر من باب الظن النوعي الذي منشاؤه ظاهر حال المسلم او الغلبة
او من باب التعبد وبعبارة اخرى انه معتبر باعتبار كونه مرآة الى الواقع وكاشفا عنه بحسب الواقع
النوعي او حكم تعبدي من قبل الشارع غير ملحوظ فيه جهة الطريقية الى الواقع فكانه قال كلما شككت
في صحة فعل صادر من مسلم وفساده فاحكم بصحته كان كغيره من الاصول التعبدية المثبتة للاحكام الظاهرية
كالاستصحاب وكذا يظهر الثمرة في مقام معارضته بالاستصحاب اذ على الاول يكون مقدما على الاستصحاب

وعلى الثاني

وعلى الثاني يكون في عرضه ودعوى انه مقدم على الاستصحاب ولو كان معتبرا من باب التعبد خالية عن البرهان
والظاهر من كلماتهم انه من قبيل الاول وجعل الشهيد الثاني في تمهيد القواعد تعارضه بالاستصحاب من
قبيل تعارض الاصل والظاهر وهو كذلك بل يظهر منهم ان منشاء هذا الظهور ظاهر حال المسلم لا الغلبة
وعلى كل حال لا شبهة في انه معتبر من باب الظن النوعي ولا يضر مطابقته للواقع غالبا ولو كان الظن
الشخصي في الموارد الخاصة على الخلاف لا انه مجرد حكم شرعي تعبدي حتى يكون في عرض الاستصحاب
وكذا الثاني ان مورد هذا الاصل هل هو مختص بالمسلم ام يجري في الكافر ايضا مقتضى السيرة هو
عدم الاختصاص اذ لا شبهة في تحقق السيرة في حمل فعل الكافر على الصحة في معاملاتهم وغيرها نحو
السيرة المتحققة في حمل فعل المسلم على الصحة لكن ظاهر كلمات الاصحاب من حيث فرضهم العنوان على المسلم
مع ان مفهوم اللقب معتبر في كلامهم هو الاختصاص والتحقيق ان اختصاص العنوان في كلامهم
بالمسلم في محله والسيرة المدعاة لا تنافيه وذلك لعدم تحقق موضوع الصحة في افعال الكافر
لعدم جعل الشارع لافعالهم الناشئة من اعتقاداتهم الفاسدة اثرا وانما امرنا بالالزام على ما
الزموا على انفسهم وبالمعاملة معهم بحسب معتقدهم الفاسد حتى في صورة العلم بالفساد في مذهبنا
فضلا عن صورة الشك فحمل فعل المسلم على الصحة غير حمل فعلهم على الصحة وهو مجرد حكم تعبدي والسيرة المدعاة
للتنزل زيادة على ذلك اذ ترى ان الناس يعاملون معهم معاملة من صدر منه الفعل الصحيح الا ان نعلم
متصف بالصحة الواقعية المعتبرة في نظر المولى وبعبارة اخرى ان افعال المسلمين محمولة على الصحيح الواقعي المعتبر
في نظر الشارع وافعال الكفار محمولة على الصحيح بحسب اعتقادهم الفاسد ثم السيرة كما هي متحققة في خصوص
افعال المؤمنين كذلك متحققة في افعال المنتحلين للاسلام والمخالفين وهم داخلون تحت عنوان المسلم
في كلام الاصحاب فلا منافاة بين السيرة والعنوان بالنسبة اليهم حتى يحتاج الى الجمع فتدبر جيدا فاذا عرفت
ان عنوان الحمل على الصحة انما يختص بالنسبة الى المسلم فلا بد في الحكم بالصحة من احراز عنوان المسلم فلا يحمل

فعل المسلم فرحمل سلامته ولكونه فعلا صحيحا لكن لا يعامل معه معاملة الصحيح اذ هو انما يسلم في الواقع او كما لو كانا
المتغايرين تعامل معه معاملة الصحيح وان كان جهة الصحة مختلفة كما لا يحمل فعل غير البالغ والعاقل وان كانا
بحكم المسلم على الصحيح فعل حكم من جهل بلوغه وعقله او فعله حكم ما دونهما كما هو ظاهر ان الشيخ المشار اليه حيث
اخذ في البالغ والعاقل في الحكم او ظن واحد بهما ففيه اشكال منشأه اختلاف كلمات الاصحاب في
المقام فيظهر من بعضهم الاول ومن الاخر لعل الاكثر الثاني والمنشأ للجملة ما حضر من كلمات الفحول الدالة على
الاعتناء بهذا الاصل في المقام من حيث ذاته للابحل المعارضة قال العلامة في قيد في كتاب الضمان ولا يصح
من الصبي وان اذن له الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي
الاهلية اصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان
باطلا وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون انتهى كلامه في مقامه وعبارته كما ترى صريحة في ان مجرى اصالة
الصحة بعد احراز عنوان البلوغ والعقل وبدونهما احرازهما لا مورد لها وفي كره في هذا الكتاب ايضا لو ادعى
المضمون له ان الضامن ضمن بعد البلوغ وقال الضامن بل ضمنت لك قبله فان عينا الضمان وتاريخ كان
البلوغ غير محتمل فيه قدم قول الصبي لحصول العلم بعدم البلوغ ولا يمين على الصبي لانها انما تثبت في المحتمل وان كان
الصغر غير محتمل قدم قول المضمون له من غير يمين للعلم بصدقه فان احتمل الامران ولم يعينا وقتا فالقول قول
الضامن مع يمينه وبه قال الشافعي لاصالة عدم البلوغ وقت الضمان وعدم ثبوت الحق عليه وقال احمد القول
قول المضمون له لان الاصل صحة الفعل وسلامته كما لو اختلف في شرط مبطل والفرق ان المختلفين في
الشرط المفسد يقدم قول مدعي الصحة لاتفاقهما على اهلية التصرف ولولا اهلية التصرف لما تصرفا
الا تصرفا صحيحا وكان القول قول مدعي الصحة لانه مدعي الظاهر وهنا اختلفا في اهلية التصرف فليس مع
من يدعي الاهلية ظاهر يستند اليه ولا اصل يرجع اليه فلا ترجيح لدعواه وكذا لو ادعى انه ضمن بعد البلوغ
وقبل الرشد وادعى المضمون له انه بعد الرشد وكذا لو ادعى من يعتوره الجنون انه ضمن حال جنونه وادعى

المضمون له

المضمون له ان ضمانه في حال افاقته فان القول قول الضامن لما تقدم اما لو لم يعهد منه جنون سابق
فادعى انه حال الضمان كان مجنونا فانه لا تسمع دعواه وله احلاف المضمون له ان ادعى علمه بالجنون الموجب
السابق فادعى انه حال الضمان كان سكرانا اما ادعى صاحبه انه كان حال الضمان صاحيا فالوجه تقدم قول
الضامن مع اليمين ولو لم يعهد منه الشرب قدم قول المضمون له مع اليمين بانتفاء سكره انتهى وعبارته
كما يدل على اشتراط العلم بالبلوغ والعقل كما ذكره في عدم تمكنه يدل على اشتراط العلم باجتماع سائر شرائط المتعاقدين
وفي جامع المقاصد في شرح عبارة قد المتقدمة قطعا فان قيل المضمون له اصالة الصحة في العقود وظاهر حال
البالغ انه لا يتصرف باطلا قلنا الاصل في العقود الصحة بعد استكمال اركانها ليتحقق وجود العقد اما قبله
فلا وجود للعقد فلو اختلفا في كون المعقود عليه هو الحر او العبد حلف منكر وقوع العقد على العبد وكذا الظاهر انما يتم مع
الاستكمال المذكور لا مطلقا واعترف شيخنا الشهيد في حاشيته بوجود اصالة الصحة في العقد لكن بعارضه
اصالة البقاء فيتساقطان ويبقى اصل البراءة سليما عن المعارض ثم قال انه لا اصل له وبان وقوع العقد من البالغ
الظاهر وما ذكرناه اثبت انتهى وعبارته تدل على احراز جميع الامور المعتبرة في العقد من حصول الايجاب والقبول
من الكاملين وجريانهما على الوجه المعتبر ودون وقوع الاختلاف في شرط مفسد بل يظهر ذلك منه في غير
باب من الابواب كالاجارة وغيرها فقال في باب الاجارة في شرح قول العلامة في قد ولو قال اجرتك كل شهر
بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستأجر نظر فينشأ من انه مدعي الصحة وحقيقة
لا اصل فيكون هو المنكر فيقدم قوله باليمين ودعواه مع ذلك يدعي امر زائدا وهو استئجار سنة والمالك ينكره
فلا يقدم قوله فيه لان الاصل عدمه ولان الامور المعتبرة في العقد ليقع الاتفاق عليها لم يثبت
وتقديم قول مدعي الصحة فرع ذلك كما حققناه في المسئلة السابقة فعدم تقديم قوله اوجه وقال في
المسئلة لكن لا شك انه اذا حصل الاتفاق على حصول جميع الامور المعتبرة في العقد من حصول الايجاب والقبول

من الحالين وجريانهما على الوجه المعتبر ودفع الاختلاف في شرطية مقتضى مثله الفعل الفاعل مع الصحيح لانه
الموافق للاصل فان الاصل عدم ذلك المفسد والاصل في فعل المسلم الحمل على الوجه الذي يبقى اصالة البقاء الملك على ما لكه فيعارض
الاصل المذكور لانا نقول بعد صدور الايجاب والقبول على الوجه المعتبر وعدم العلم بالمنافي لصحتهما المقتضي
للحكم بصحتهما لولا استصحاب حال كحقق السبب الناقل فلم يبق ذلك الاصل كما كان اما اذا حصل الاختلاف في الصحة
والفساد في بعض الامور المعتبرة [illegible] فان هذا الاستدلال لا يجري هنا فان الاصل عدم السبب الناقل
ومن ذلك ما لو ادعى الاشتراء العبد فقال بل اعتقتك [illegible] ولكنه في باب البيع فيما لو قال بعتك وانا
صبي قال ان احتمال تقديم قول البائع [illegible] في غاية الضعف لان اصالة البقاء مندفعة بالاقرار بالبيع
المحمول على الصحيح شرعا فان صحته تقتضي عدم بقاء الصورة فلا يعد معارضا الا بعد احتمال الفساد معارضا لاصالة
الصحة في مطلق الاقرار بوقوع عقد البيع ثم قال فان قلت اصلان قد تعارضا فالقطع بثبوت وصف الصبوة
قلت قد انقطع هذا الاصل بالاعتراف بصدور البيع المحمول على الصحيح الى آخر ما قال وقد اطنب في ترجيح ذلك و
ما طاله ومثل ذلك قال في باب الرهن فيما اذا قال الراهن اذنت له في البيع فبعت قبل رجوعك عن الاذن وقال
المرتهن انما بعت بعد الرجوع وبالجملة كلمات الاصحاب في هذا النحو من البحث مضطربة [illegible] بعدم الاعتناء بهذا الاصل
في المقام في حد ذاته كما تقدمت اليه الاشارة في كلام الفاضل في الكتابين والمحقق الثاني في مواضع عديدة في جامعه
وفي التحرير في جامعه وفي التحرير لو ادعى [illegible] الضمان بعد البلوغ والالغا فالقول قول المنكر اذ لو فرض له حالة جنون
لو حالة صبي فادعى الضمان انه كان مجنونا وقت الضمان قال الشيخ فالقول قوله ومن اخبر بالاعتناء [illegible]
في نفسه لكنهم لم يعتبروه لاجل المعارضة كما سمعت ما نقل عن حواشي الشهيد ونقله الشهيد كما قيل عن العقد
وكذا لو نقلنا على كره [illegible] وعده في باب البيع وباب الاقرار ومن ثالثة الحكم باعتباره في حد ذاته وتقدمه على
المعارض كالشهيد الثاني وفي ذلك المحقق الثاني في باب البيع وغيرهما فاذن المسئلة صارت من المشكلات
والتحقيق في المقام ان يقال ان العقد اذا صدر ممن جهل حاله من حيث البلوغ والعقل له صور صورة منها

ما اذا علم

ما اذا علم ان احد المتعاقدين كان جامعا لشرائط صحة العقد حين وقوعه وفي هذه الصورة يحمل العقد على
الصحيح حملا لفعل ذلك المسلم المستجمع للشرائط على الصحيح وصحته كما نبه في اثبات صحة العقد اذ لا معنى لصحة المعاوضة
من احد الطرفين دون الاخر اذ معنى المعاوضة عبارة عن كون مال الشخص لشخص آخر في مقابلة ماله نظرا الى
الشارع وهذا المعنى من طرف احد المتعاقدين مستلزم له من الجانبين وصورة منها ما اذا لم يعلم احراز وصف البلوغ
والعقل في المتعاقدين كليهما ولكن علم اتصافهما بعد العلم بالبلوغ [illegible] عقلهما الا على مقتضى ذلك العقد
ومع ذلك يحمل على الصحيح حملا لفعلهما على الوجه الصحيح وصورة ثالثة منها كذلك لكن لم يعلم اتصافهما بعد العلم
باحراز الوصفين على مقتضاه ومع ذلك لا يحمل على الصحيح لعدم الدليل عليه لا من الاجماع ولا من السيرة اما الاجماع
فلانه في محل الخلاف معلوم واما السيرة فغير متحققة في المقام نعم الظاهر في المقام [illegible] ان
ما ذكره المحقق الثاني من ان المعتبر في احراز اصالة صحة العقد العلم باستكمال جميع اركان العقد وجيه ما اذا
اذ هو على ما تراه في بادي النظر من الامور الواضحة الفساد فيما انا اذكره وجها صحيحا فاقول وجهه انه يريد
ان ادلة صحة التمسك بعمومات الوفاء في صورة الشك في المصاديق [illegible] الذي بنا بعضهم عليه في الفقه
لاثبات اصالة صحة العقود بها وبقاعدة وجود المقتضي والشك في المانع فلا بد من ان يفصل في اجراء هذه القاعدة
بين الشك في الشرائط والموانع فلا يحكم بجريانها في الصورة الاولى ويحكم به في الصورة الثانية اما بناء على الوجه الثاني
فلان الشرط واما بناء على الاول فلان الشك فيه الشك في احراز موضوع ذلك الدليل فالتمسك بعمومات الوفاء
بالعقد فرع احراز شرائطه وهي المعبر عنها في كلامه باركان العقد اذ كل شرط من الشرائط محقق لجزء من اجزاء
المقتضي فيكون ركنا من اركانه سواء كان ذلك الشرط راجعا الى المتعاقدين كالبلوغ والعقل او العقد او الرشد
وكونها او الى العوضين [illegible] ان الموضوع في عمومات الوفاء هو العقد وهو محرز مع وجود تلك الشرائط بعد عدها
غاية الامر ان الدليل الخارج على تخصيص حكم العام بالنسبة الى العقود المعلوم انتفاء الشرائط فيها وبقي
الباقي تحته لانا نقول ان اعتبار كل شرط من الشروط في العقد يوجب تنويعه الى نوعين قسمين [illegible] داخل
تحت العام المعمول واخر تحت مخصص الفاضل والاول يجب الوفاء به لا الثاني لا يجب الوفاء به فبعد الشك في كونه ق

الخارجي واقل ثمرات تسنها الدفع ابرا حكم العام عليه اذ هو ليس بادلة من العكس فيغير الخطاب بالنسبة الى ذلك الفرد
مجملا ثم اذا احرز اركان العقود وكان الشك في الموانع فيصح التمسك بالعمومات اذ الموانع لا توجب تنويع العام
حتى يصير مجملا وهو ان كل ما يوجب تخصيص حكم العام ولا يجعل المزاحمة والمعارضة موجب التنويع فاسدة
كما ان وجود عدم التنويع حتى في خصوص العقودات الراجعة الى الموضوع من التي يعبر عنها بالشروط
واحسن الطرق الطريقة الوسطى من التفصيل بين الشروط والموانع فالحكم بالاجمال في صورة الشك في الشروط
وعدمه في صورة التمسك للشك في الموانع فيدفعها عند الشك في وجودها الا باطلاق الدليل او
باصالة عدم المانع فيؤثر المقتضي اثره ولا مانع من اجراء اصالة عدم المانع الاعم الشرعي كما قدمنا
الكلام فيه وبالجملة الذي يجب احرازه في الدليل اخذ القيودات التي اعتبرها الدليل في موضوع الحكم اذ الشك فيها
يوجب الشك في وجود الدليل فلا يمكن اثبات الحكم بعدمه لا الصفات الثابتة في الموضوع في نفس الامر
من غير ان يوجد فيه حسنه ووقوعه في خبر الحكم فلو قال المولى لعبده اكرم جيرانك او قال الامام لعن بني امية قاطبة
وعلم العبد من الخارج ان كل ما كان عدوا للمولى لا يكرم لوجوب الكرامة وكذا الكلام بحاله لا يكرم الامام بجواز
لعنه وشك العبد في فرد من افراد الجيران انه عدو للمولى فليس له ترك اكرامه بمجرد هذا الشك بعد ان
كما ان الموضوع بعد ان كان الموضوع مطلقا في كلامه بل يستدل باطلاقه ان الجيران كلهم اصدقاء للمولى
وبهذا الاثر في مثال اللعن هذا اخر الكلام من حيث الكبرى اما من حيث الصغرى اي تميز المشروط
من الموانع فلا بد من الرجوع الى الادلة واستنباطه منها من غير فرق بحالة التقرير او عروض الشروط الفاسدة
ونحوها في البيع من الموانع وما قدمنا اليه الاشارة في كلام المحقق الثاني وكونه من الشرائط وبالجملة ان كل شيء فهم
من الخارج او من الادلة الشرعية ان وجوده شرط في وجود شيء اخر فهو شرط وما كان عدمه معتبرا في
التاثير وكان وجوده مضرا فيه فهو مانع ومسئلة الشك في الشرائط والموانع من المسائل الكثيرة الوقوع
في العبادات والمعاملات فليحفظ الامر الثالث ان قاعدة الصحة تدل على ان الفعل الذي يقع من غيره في
الخارج على وجهين وشك في وقوعه على الوجه الصحيح او الفاسد يحمل على وقوعه على الوجه الصحيح وان كانت صحته شانية و

موقوفا تاثيرها

ما سعي الضعفا الى اضعفهم
بالهام و الله وفقنا

موقوفا تاثيرها على اجتماع جميع الاجزاء والشرائط المتقدمة والمقارنة والمتاخرة ولا تدل على وقوعه مجمعا لجميع
الاجزاء والشرائط وان كانت من الاجزاء والشرائط المتاخرة التي مقتضى الاصل عدمها فلو وقع ايجاب البيع
وشك في صحته وفساده يحمل على انه وقع صحيحا في حد نفسه بمعنى انه وقع بالشرائط الماخوذة فيه من الموالاة وعدم
اللحن ونحوها ولا تدل على وقوع القبول بعده ايضا وكذا لو وقع ايجاب وقبول وشك في صحته وفساده يحمل
على وقوعهما جامعين للشرائط الماخوذة فيهما ولا تدل على تعقب الاجازة بيعهما لو كانا فضوليا وكذا
القبض فيما هو شرط في صحته كبيع الصرف والسلم والوقف والهبة والرهن فيحمل هذا لو تنازع البايع والمشتري في
تعقب الاجازة بعد تسليمهما وقوع الايجاب والقبول او المسلم والمسلم اليه في القبض بعد تسليمهما اجراء صيغة
البيع ايجابا وقبولا لا يقدم قول مدعي تعقب الاجازة والقبض على منكرهما باعتبار قاعدة الصحة لعدم
دلالة هذه القاعدة على ذلك بل يقدم قول منكرهما باعتبار اصالة عدم تعقبهما وعدم تحققهما فلا تنافي
لصحة الايجاب والقبول اذ ليس صحتهما في المثال وهذه المقامات الا صحة شانية بمعنى انه لو لحقت بهما سائر
الشرائط المتاخرة لاثرا اثرهما فهذه الصحة غير منفية قطعا حتى مع العلم بعدم تعقب الاجازة والقبض
نعم لو اعترفا بالقبض شك واختلفا في صحته وفساده بان قال احدهما ان القبض كان قبل التفرق وقال الاخر
بعده يقدم قول مدعي وقوعه قبل التفرق لاصالة الصحة في القبض الذي هو مما يقع على وجهين والاصل
فيه الصحة كما في افعال المسلمين التي تقع على وجهين ويترتب الشارع اثرها على احدهما دون الاخر او الايجاب
والقبول المشتملين على القبض اذ اثرهما على فرض الصحة ليس مجرد التاهل بل حصول النقل والانتقال
كما في البيوع الغير المشروطة بالقبض وما ذكرنا ظهر ان ما ذكره في المسالك من تقديم قول منكر القبض في المسئلة الاولى
متمسكا باصالة عدم القبض ومدعي القبض قبل التفرق في المسئلة الثانية متمسكا باصالة الصحة وان قرره
بوجه غير مفتقر اليه حيث قال لما تعارض اصالة عدم القبض قبل التفرق مع اصالة عدم التفرق قبل القبض
تساقطا فيحكم باستمرار العقد وفي الحقيقة لا نزاع بينهما في اصل الصحة وانما النزاع في طرو المفسد والاصل عدمه

انتهى حسن وما اورد عليه الفاضل القمي ره كما قيل في كتابه المعد لاجوبة الاسئلة من ان اصالة الصحة ان كانت
جارية فهي تجري في المقامين غير صحيح والحاصل ان قاعدة الصحة انما تثمر بالنسبة الى الشرائط المفقودة
او المقارنة واما المتأخرة فيعمل بمقتضى سائر الاصول فيها فان كان مقتضى سائر الاصول عدمها
فيحكم بعدمها كما في مثل القبض في الاجازة وان كان مقتضى الاصل وجودها فيحكم بترتب الاثر ايضا
بهذا الاصل الا ان الرابع هل تدل قاعدة الصحة على الحكم بمجرد وصف الصحة ولا تدل على اثبات الموصوف
بمعنى انها تدل على انه لو شككت في صحة فعل وفساده فابن على الصحة نظير ما حكم الشارع من البناء على
حكم حالة السابقة في مقام الشك في مسئلة الاستصحاب ونحو ذلك يكون نحو من الاستصحاب وقد مرت الاشارة
اليه بعد المعنى سابقا او تدل على اثبات الموصوف ايضا بمعنى انها تدل على الحكم بان العقد المشكوك فيه من
جملة افراد الصحيح ومصاديقه وهذا يتصور على وجهين احدهما انها تدل على الحكم بوجود الموصوف في
الخارج بجميع خصوصياته وثانيهما انها تدل على الحكم بوجوده من حيث اتصافه بوصف الصحة لا بجميع خصوصياته
والفرق بين هذين المعنيين ظاهر واما بين المعنى الثالث فهو ان المعنى الاول لا يلاحظ فيه جهة المرآتية الى
الواقع بل هو مجرد الحكم بالبناء على وصف الصحة بخلاف المعنى الثالث فانه قد لوحظ فيه جهة الكشف
عن الواقع والحكم بوجود الموصوف في نفس الامر لكن بمقدار اتصافه بوصف الصحة ويظهر الثمرة في مقام
التعارض مع الاستصحاب اذ على الاول لا يمنع عن نفسه وعلى الثالث يكفي معتمدا عليه واما الثمرة بين المعنى
الثاني والثالث فهي خفية وسيتلى عليك بعض منها والمعتمد هو المعنى الثالث لدلالة الادلة على الحكم
بوجود الموضوع دون الحكم بثبوت الوصف خاصة لكن لا بجميع قيوداته الخارجية بل بمقدار اتصافه بوصف
الصحة فلو ادعى احد وقوع البيع على ثمن معين مثل الف دينار وانكر الاخر وادعى انه ما على اصل الثمن او المبيع
المعلوم يحمل قول الاول على الصحة ويحكم بان البيع وقع لكن لا يثبت بذلك كون الثمن هذا المقدار الذي يدعيه
بل هو دعوى اخرى لابد من اثباتها ولو ادعى احد ان الواقع بينه وبين المرأة عقد النكاح على وجه الصحة
والمرأة تقول انه البيع على وجه الفساد يحمل قول الرجل على الصحيح لكن لا يثبت به وقوع النكاح بل هو دعوى

كذا

اخرى وكذا لو تنازعا في الاجارة فقال مالك الدار اجرتك فيه من الدار باجرة مجهولة وقال المستأجر استأجرت
الدار كلها باجرة معلومة فيقدم قول المستأجر في كون الاجارة وقعت على وجه الصحة ولا يثبت به خصوصيات
المدعاة ولعل ما ذكرناه بينه العلامة ره في القواعد في باب الاجارة حيث لو ادعى المستأجر وقوع
الاجارة باجرة معلومة كدينار او ثوب مخصوص مثلا وانكر المالك التعيين فيهما فيقدم قول المستأجر
بيمينه فيما لا يتضمن دعوى امر آخر غير دعوى الصحة وقال المحقق الثاني في شرح القواعد في هذا المقام والاقوى
المصير تقديم قول المستأجر بيمينه فيما لا يتضمن دعوى امر آخر غير الصحة على الموجر كما لو كان العوض الذي ادعاه
المستأجر لا يزيد على اجرة المثل فان ذلك ثابت على كل تقدير وقال المحقق الثاني ايضا في حاشيته
في هذا المقام ان مقتضى القاعدة الرجوع الى اجرة المثل في امثال مفروض المسئلة وان الزيادة على ذلك
يحتاج الى الاثبات قول ان العلامة ره وان كان بنى على ذلك في المثال المفروض وكذا المحقق الثاني ره
في شرح قول العلامة ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففي تقديم
قول المستأجر نظر قال ينشأ من انه مدع للصحة وهي موافقة للاصل فيكون هو المنكر فيقدم قوله باليمين ومن
انه مع ذلك مدع للامر زيادة وهو استيجار سنة بدينار والمالك ينكره فلا يقدم قوله فيه لان الاصل
عدمه انتهى الا ان الامر الزائد موجود في جميع المقامات حتى في المسئلة المعنونة في كلماتهم في البيع وهي التنازع
في كون المبيع خرا او عبدا خلا او خمرا اذ قاعدة الصحة لا تثبت الا كون البيع واقعا بعنوان الصحيح واما تعيينه
كونه عبدا او خلا وتعيينهما امر زائد عليهما ولعله لذا استشكل فيه صاحب الكفاية كما نبه عليه بعض
في جواهره بقوله ولعل الاولى اجراء اصالة الصحة في كون المبيع عبدا انتهى ولكن قد يعلم مما ذكرنا مصير المعظم في
المسئلة المذكورة الى الحكم بتقديم قول مدعي الصحة بل ظاهرهم الحكم بوقوع العقد على العبد والخل لا مجرد
الحكم بالصحة الا انه على التفصي عن ذلك بان كلامهم في المقام مسوق لبيان مسئلة التنازع
في الصحة والفساد بالنسبة الى العقود الغير المشتملة الصحة والفساد مع تسليم سائر الجهات مع الواقع ان العقود

التزشانها ذلك قاعدة الصحة تثبتها او هو من لوازم توصيف الموصوف والموجود الخارجي بوصف الصحة
وقد قلنا ان هذه القاعدة تثبت وجود الموصوف بمقدار هذه الخصوصية الامر الخامس في ان هذه القاعدة
هل هي مختصة بالعالم بالاحكام او جارية في الجاهل بها ايضا يظهر من الاصحاب رحمهم الله العموم ومن صاحب المدارك
في باب الحج في شرح قول المحقق في الشرايع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه
في حال الاحرام فانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة التخصيص حيث قال لو
اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما انه وقع في حال الاحلال وادعى الاخر وقوعه في حال الاحرام
فقد حكم المصنف ره وغيره بان القول قول من يدعي وقوعه في حال الاحلال حملا لفعل المسلم على الصحة والنظر
الا انهما مختلفان في وصف زائد على اركان العقد المتفق على حصولها لما يقتضيه وهو وقوع العقد في
حالة الاحرام فالقول قول منكره وفي التوجيهين نظر اما الاول فلان ذلك انما يتم اذا كان المدعي لوقوع
الفعل في حال الاحرام عالما بالفساد ذلك اما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل عليها واما الثاني فلان
كلا منهما يدعي وصفا ينكره الاخر فتقديم احدهما يحتاج الى دليل وكيف كان فينبغي القطع بتقديم
قول من يدعي الاحلال مع اعتراف مدعي الفساد بالعلم بالحكم قلت والحق هو التعميم لجريان اكثر
الوجوه المتقدمة في خصوص المقام ايضا كالاجماعات المنقولة والسيرة ولزوم ضيق الامر على الخلق
احيانا واختلال النظام وقاعدة وجود المقتضي مع الشك في المانع في موارد يجري فيها كالعقود
المستكملة للاركان ونحوها وقد مرت الاشارة الى الاستدلال بها في كلام المحقق الثاني ونظر
الشهيد الثاني في ذلك في باب الحج ايضا وهو المراد من الوجه الثاني الذي ذكره في كشف وجها
لمذهب المصنف ره وغيره نعم لا يجري الاصل الذي استثناه سابقا وهو ان الاصل وكذا الظاهر في
المسلم ان لا يعني الافعال التي صدرت منه على الوجه المقررة الشرعية لما ذكرناه سابقا من ان
الاسلام على فرض اقتضائه ما ذكر فانما هو في صورة العلم بالاحكام ثم على فرض التنزل و
تسليم اجراء هذه القاعدة في افعال الجاهل بالحكم فهل يشترك الحكم بين العالم والجاهل فينبغي القطع بعدم

الحاكم به اذ لا

الحاكم به اذ لا يوجد شبهة في جريان الوجه السابقة في خصوص المشكوك الحال بل يجري الاصل السابق ايضا
لان الاسلام لا يقتضي العلم بالاحكام الامر السادس ان الفعل اذا كان مشتملا على جهتين جهة صدوره
عن الفاعل وجهة وقوعه عن الغير وكانه فعل واحد وقع في قالب الرجلين وقد رتب الشارع لكل جهة حكما
واثرا كفعل النائب في الحج ونحوه من العبادات فهذه القاعدة انما تدل فيه على ترتيب اثار الصحة من حيث صدوره
عن الفاعل لا من حيث وقوعه عن المنوب عنه فيحكم بصحة فعله واستحقاقه مطالبة الاجرة وانها لا تفسير مالا له
في نظر الشرع حتى يحكم ببراءة ذمة المنوب عنه اذ لا وجه من الوجوه الناقلة لانه من لوازم فعله واثاره ولا يحكم ببراءة ذمة
المنوب عنه لانه ليس من لوازم فعل النائب من حيث صدوره منه بل من حيث وقوعه عن المنوب عنه فيحتاج
في الحكم ببراءة ذمته الى احراز العنوان نعم لو كان مبنى المسئلة الاصل الذي اختاره الشيخ المتقدم ذكره ره
من ان الافعال في حد ذاتها كالاعيان تقتضي الصحة لكان اللازم الحكم بترتيب جميع الاحكام ولكن ضعفه
قد عرفت والوجوه المعتمدة لا دلالة فيها الا على ترتيب اثار الفعل من حيث صدوره عن الفاعل
ووجود الملازمة بين الجهتين غير ثابت لما عرفت من ان التفكيك بين المتلازمين في الاحكام الظاهرية
غير عزيز والاصل ليس دليلا اجتهاديا حتى يستكشف بوجود احد المتلازمين عن وجود الاخر هذا كله
بخلاف فعل الوكيل فانه يحمل على الصحة فيترتب عليه جميع الاحكام حتى براءة ذمة الغير والفرق بينهما في باب
النيابة ان الفعل الصادر من الوكيل ليس له جهتان جهة صدوره عن الفاعل ولم يؤخذ في مفهومها
وقوع الفعل عن الغير وقصد النيابة بل لو قصد الصادر لغيره وانما المايز بين الفعل الصادر من الاصيل
والوكيل هو ان التسلط على الفعل في الاول بنفسه وفي الثاني بتسليط الغير بخلاف النيابة فان وقوع
الفعل فيها عن الغير في مقام الاجارة داخل في مفهومها حتى يتعقل مفهومها بدون الاستنابة عكس الوكالة
او لا يتحقق هو في الخارج الا بانشائه من قبل الموكل ولاجل اختلاف الوكالة والنيابة من حيث المفهوم وان فعل الوكيل
مستقل دون فعل النائب اتفق الاصحاب على اجراء قاعدة الصحة وترتيب جميع الاحكام في الاول لانه من لوازم
نفس الفعل من حيث صدوره عنه كما اتفقوا عليه في خصوص فعل الغير في الواجبات الكفائية وحكموا بجواز

تلك القاعدة في الثاني ولاجل هذا لم يشترط احد في الوكيل العدالة لان الفعل فعله وجميع الاثار يترتب على الفعل
في حد ذاته ولا يتفاوت الامر في ذلك بين كونه عادلا او فاسقا واشترطها المعظم في الثالث وترتبه
الاخبار عن صدور الفعل اذ قول الفاسق ليس بحجة في الشريعة الامر السابع في ان المراد بالصحة
هل هو الصحة الواقعية التي لا شغل لها باعتقاد الحامل او الصحيح عند الفاعل وبحسب اعتقاده اختلفوا فيه
على قولين اختار جماعة الاول ولعله المشهور واختار الفاضل القمي ره الثاني وتحقيق المقام يقتضي ان
الذي ان ما يمكن ان يتعقل النزاع فيه انما هو فيما اذا كانت النسبة بين الصحيحين الواقعي والاعتقادي
تباينا كليا او عموما وخصوصا مطلقا وكان الثاني اعم اذ مع فرض التساوي او اخصية الثاني لا معنى
للنزاع فيه او لا فائدة فيه اصلا او معه كالا فائدة للنزاع حينئذ اذا كان اعتقاد الفاعل والحامل متحدا وان كان بينهما
الواقع فانحصر النزاع فيه في موضعين الاول ما كان الصحيح مباينا للصحيح بحسب اعتقاد الفاعل والثاني ما كان اخص
ثم الكلام في كل منهما يقع في مقامين احدهما ما لم يكن لمعتقد الفاعل مستند شرعي وثانيهما فيما كان لمعتقده
مستند شرعي كالاجتهاد والتقليد ونحوهما اما الكلام فيما كان الصحيح الواقعي اخص من الاعتقادي بحسب اعتقاد الفاعل
ولم يكن له مستند شرعي فالحق فيه رعاية الصحة الواقعية ويدل عليه السيرة واطلاق الاجماعات المنقولة والاعتبار
واختلال النظام وقاعدة وجوب دفع الضرر المقتضي مع الشك في المانع في موارد يجري فيها والاصل الذي اسسه
الشيخ المتقدم لا اكثر من القول ان هذا لعل تحت صورة الجهل بالحكم الشرعي وقد سمعت ان القاعدة فيها
جارية بلا شبهة نعم لا يجري الاصل الذي اسسناه واما الكلام فيما كان الصحيح الواقعي مباينا للصحيح الاعتقادي
للفاعل ولم يكن له مستند شرعي ففي رعاية الصحيح الواقعي او الاعتقادي وجهان ولا يبعد رعاية الاعتقاد
هنا اذ الحمل على خلاف المعتقد ربما يوجب الحكم بالحمل بالتفسيق وان كان قد يقال ان مقتضى قوله ضع
امر اخيك على احسنه رعاية جانب الاحسن في الفعل الفاسد الناشئ عن الاعتقاد النجس واما
الكلام فيما كان الصحيح مباينا للصحيح بحسب الاعتقاد ونشأ عن مستند شرعي فيقتضي العلم بتقديم
جانب الاعتقاد فيه لعدم الدلالة على رعاية الواقع هنا في شيء من الوجوه السابقة حتى الخبر المذكور
لان الحمل على الصحيح المحمول في ظاهر الشريعة على حسب اعتقاد الفاعل حمل على احسن والحمل على القبيح الا ان
حمل على قبيح واما الكلام فيما كان الواقع اخص والاعتقادي اعم ونشأ الاعتقاد من الامارات
الشرعية فالامر فيه مشكل وهذه الصورة هي معركة الاراء والتحقيق الحق فيهما ان يقال ان الحكم

بتقديم الجانب

بتقديم جانب الواقع مشكل اذ لا اجماع في المقام والخبر المذكور لا دلالة فيه على ذلك اذ الظاهر ان الحسن فيه ما يقابل
الفاسد على سبيل الاطلاق وهذا المعنى يحصل بالحمل على الصحيح عنده لا الحسن المطلق ولو كان يمكن الاعتذار ان
يدعي ذلك ايضا باعتبار ان رعاية حاق لفظ الاحسن الوارد في الخبر المراد به احسن يقتضي ذلك لان الالفاظ ظ
موضوعة لمعانيها النفس الامرية لا شغل لها بالاعتقاد ولا ريب ان الحسن الواقعي ليس الا الصحيح الواقعي
لا ما هو عند الفاعل الفاسد بحسب الواقع لكن الانصاف ان الخبر غير ظاهر في هذا المعنى سيما بعد ملاحظة
ان المراد به بيان رعاية احترام حال المسلم وهو يتحقق بحمل فعله على ما هو صحيح بحسب اعتقاده ايضا وسائر
الوجوه على فرض الدلالة فيه لا اعتماد عليه الا السيرة واختلال النظام وهي وان كانت محققة بالنظر الى
ان جميع الناس من العوام والخواص التزموا بترتيب اثار الصحة على فعل المسلم في معاملاتهم وعباداتهم ولكن
جهة السيرة غير معلومة اذ كما يمكن ان يكون منشاؤها الحمل على الصحيح الواقعي الموجب لترتيب جميع اثار الصحة حتى
بالنسبة الى الغير كذلك يمكن ان يكون منشاؤها الحمل على الصحيح عند الفاعل لكن اعتقاد الشخص الصحيح بحسب اعتقاده بالنسبة
الى جميع الناس وجعله بمنزلة الواقع في ترتيب الاثار وحكم المعاملة معه معاملة الصحيح كما حكم في افعال الكفار
والحكم بكل من الجهتين اذا ثبت فالغرض ثابت لكن اثبات واحد منهما مشكل والحكم بواحد منهما بعيد اما
بعد الاول فلان الظاهر بل المقطوع فيما اذا تداعى الرجلان وقال احدهما ان البيع وقع على عصير يشك ظاهر
عنده والاخر يقول ان البيع وقع على الخل وكان الحاكم المترافع عنده مذهبه عدم طهارة العصير عدم تقديم
عند غليان الثمر
ذلك الحاكم قول مدعي وقوع البيع على الخل باعتبار انه مدعي الصحة والاخر للفساد بحسب الواقع بل يحكم بالتداعي
ح ولو كان الحكم المناط هو الصحة الواقعية على الاطلاق لزم الحكم بالتقديم مع انه لا يقدم واما بعد الثاني فلانا
نرى انهم لم يلتزموا خاصا كان او عاما على ما على ترتيب اثار الصحة على الصحيح عند الفاعل الفاسد عندهم
في صورة علمهم بانها ولذا حكم المشهور بعدم جواز الاقتداء بمن يترك السورة المراعى عدم وجوبها
بخلاف المقتدي وبهذا الامر في غير هذا من الصور وما ذكر ظهر حال اختلال النظام اذ يمكن رفعه باحد من الوجهين
ولا يدل على احدهما بالخصوص وبالجملة اذا لم يثبت جهة السيرة فالاولى لا اعتماد على المتيقن منها وهو صورة
عدم العلم بمخالفة الواقع والاعتقاد فلا بد من ملاحظة رعاية جانب الواقع مطلقا حتى في مثل المثال المتقدم ولو
ولا جانب الاعتقاد مطلقا ثم لو ابنينا في الاجتهاد ان الظن الاجتهادي امضاه الشارع في اثار الصحة الا فيه

بالنسبة اليه وتابعيه وغيره لكن يترتب جميع الآثار وبعبارة اما ان يكون كاشفا عن حجة السيرة او يعمل به معلم
وان لم يعلم حجيتها لكن اثباته دونه خرط القتاد ولا بأس ان نتعرض له بعنوان الاجمال اذ التفصيل مقام
آخر فنقول ان الوجوه المتصورة حصر في حكم المجتهد المستفاد من الادلة الظنية وكذا الحكم في مقلديه لا
تخلو من احد امور اربعة التي خاطبين جميعا قول غير كاضه والعامه احدها ان يكون مجرد عذر غير انه
ان طابق الواقع كان هو الحكم الواقعي والا فهو معذور في عمله ولم يكن جعل اعتقاده حكما من الشارع نظير
الجهل المركب وان كان مشابها باتيانه العمل على طبقه وعدم تخلفه وثانيها انه ليس مجرد عذر
بل امر الشارع ان يجعل عمله على طبقه وجعله بمنزلة الواقع وحكم بترتيب احكامه عليه والظاهر ان هذا
الوجه هو المختار عند المش عند تخلفه وثالثها ان الشارع جعله حكما واقعيا مستبدا لا يتبدل الموضوع
لكنه واقعي ثانوي ورابعها ان الشارع جعله حكما واقعيا اوليا وجعل الاحكام الواقعية متعددة بتكثره
على حسب تعدد الاعتقادات وهذا مبني التصويب والثالث يحكم عند التحقيق ومبانيه في محله وعلى
التقادير حتى على الاخيرين لا دلالة فيه على ترتيب جميع آثار الصحة الواقعية الراجعة الى نفس العامل المعتقد
او المجتهد مثلا غاية ما يمكن اثباته ازاله ان الشارع حكم بترتيب الآثار بالنسبة الى نفس المعتقد ومقلده
وتوهم ان الاعتقاد بناء على الوجهين الاخيرين يصير موضوعا كساير الموضوعات المتبدل بها الاحكام
الواقعية المترتبة عليها جميع الاحكام والآثار الثابتة لهذه الاحكام بالنسبة الى من كان داخلا تحت
موضوعها او خارجا عنها كالسفر والحضر ووجدان الماء وفقدانه والمذكورية والانوثية وغيرها لا نسلم فاسد
اذ فرق واضح بين كون الاعتقاد موضوعا وبين ساير الموضوعات وهو ان الصحة المترتبة للفعل المختلف
باعتبار تعلق الحكم الشرعي في ساير الموضوعات خاصة باعتبار الفاعل والمجعول له عام وفي الاعتقاد مع
عكس ذلك فاذا قال الشارع ان الواجب لمن اعتقد ان يصلي بالطهارة المائية فمعناه ان من دخل
في هذا العنوان وصلى بهذه الطهارة تقع صلاته صحيحة بالنسبة الى جميع الناس فيجب عليهم
ترتيب آثار الصحة وهكذا واما اذا قال الشارع مثلا اعملوا ايها الناس باجتهادكم والادلة الظنية
كخبر الواحد ونحوه فمعناه اني جعلت لكل ما دل عليه هذه الادلة من سببية شيء لشيء كسببية البيع
للنقل والانتقال او شرطية شيء لشيء او مانعيته له او غير ذلك معتبرة بالنسبة اليكم ويجب ما حققتم فخرج في

في ذلك

في ذلك بين كون مباشر ذلك الفعل هو معتقد الصحة او غيره حتى ان معتقد طهارة الماء حد البيع بالصيغة غير
العربية وجهتم انه سبب للنقل والانتقال فقد حصل له سببا سواء كان الموجب ممن لا اعتقاد له بالصحة
او ممن له اعتقاد بصحته او فساده وهكذا الامر في غيره وبالجملة ان المجعول له هو المعتقد فهو ان اعتقد
الصحة ترتب عليه الآثار وان اعتقد الفساد لا يترتب عليه ذلك سواء كان من وجد الصيغة من الفاعل
بصحته او فساده او ممن لا اعتقاد له في خصوص الصيغة ثم يستنتج من تحت هذه القاعدة العبادات
بناء على الاحتمالين الاخيرين والسر في ذلك ان توصيف الافعال بالصحة في خصوص العبادات
باعتبار اضافتها الى الفاعل اذ الصحة عبارة عن موافقة الامر والامر انما يتعلق بالفاعل المباشر للفعل
بخلاف المعاملات فانها من باب التسبيبات لا يلاحظ فيها خصوصية مباشرة فاعل خاص فيكون
الحكم بترتب الآثار فيها موقوفا على اعتقاد ثبوت سببية السبب في الواقع فكل من اعتقده رتب
الآثار له ويكون السبب مجعولا بالنسبة اليه وكل من لا يعتقده لا يترتب الاثر له ويكون السبب غير مجعول
بالنسبة اليه كان الفاعل هو او غيره فاذا كان الافعال العبادية غير صالحة للاتصاف في حد ذاتها بالصحة
بل محتاجة الى اضافتها الى فاعل خاص فيكون الصحة فيها ناشئا عن قيود الفاعل والصحة مختلفة باختلاف قيود
الفاعل مما ذكرناه من مثال السفر والحضر وكونهما دليلا للفرض له مثلا ونقول ان الصلاة مثلا فعل من الافعال
غير صالح للاتصاف بوصف الصحة في حد ذاتها مع قطع النظر عن الفاعل اذ هي مختلفة باختلاف الاجزاء والشرائط
في الواقع بحسب الاشخاص فتوصيفه بالصحة موقوف على اضافته الى فاعل خاص فهذا الفاعل في مقامنا هذا
اما ان يكون معتقده عدم وجوب السورة مثلا فالصلاة مثلا مجعولة في الواقع من دون سورة واما ان
يكون معتقده وجوبها فالصلاة في حقه مجعولة معها فيترتب على كل منهما جميع آثار الصحة اذ هو لازم
الصحة الواقعية وهكذا الامر في غيره وحاصل الكلام ان المجعول له في المعاملات هو المعتقد من غير مدخلية
لشخص خاص فيها كان فلا يكون ترتيب آثار الصحة مقصورا عليه بخلاف العبادات وهذا صار سببا للفرق بينهما
في ترتيب الآثار بالنسبة الى الغير وعدمه هذا كله اذا كان البناء على الاحتمالين الاخيرين واما بناء
الاحتمالين الاولين فالامر في العبادات كالمعاملات اذ لا دليل يدل على ترتيب الآثار بالنسبة الى الغير اما
على احتمال العذرية فالعذر ظ واما على الاحتمال الثالث فكون الاعتقاد بمنزلة الواقع بجعل الشارع فكذلك اذ

او لا دليل على عموم المنزلة بالنسبة الى الغير اذ ليس في المقام دليل الا الادلة الدالة على اعتبار الامارات الظنية في حق كل
الاحاد وغيرها من الادلة الدالة عليها على ذلك بل غاية ما يدل عليه ثبوت المنزلة بالنسبة الى المعتقد وهذا ظاهر فكذا
فصار حاصل الكلام ان مقتضى القاعدة عدم ترتب اثار الصحة بالمرة بالنسبة الى الغير في المعاملات
مطلقا وفي العبادات على الاحتمالين الاولين وترتبها فيها على الاحتمالين الاخيرين نعم لو كانت الاثار مترتبة
على الصحة الواقعية بل على المعتقد العامل منها فتلك الاثار يحكم بترتبها حتى على الاحتمالين الاولين في العبادات
وغيرها لكنه محتاج الى ملاحظة الادلة الخارجية ومن هنا اختلف الاصحاب في جملة من المقامات فظاهر الشيخ بعدم
جواز اقتداء من كان يقول بوجوب السورة بمن تركها نظرا الى ان الاقتداء وصحته موقوفة على كون صلوة الامام
صحيحة واقعية بل نقل الاجماع فخر المحققين على عدم جواز اقتداء غير ذوي الاعذار على ذويها وما يكون فيه تكلمة ا
واخرون يقولون كونه نظرا الى ان صحة الاقتداء موقوفة على كون صلوة الامام صحيحة عنده وهذا
في المقام موجه ولكن لا نقول بجواز الاقتداء في المقام اذ لم يظهر لنا وجه صحة الرجال التطابق لو كانت صلوة المامومين
الواقفين في الصف الاول فاسدة عند المامومين الواقفين فيما يليهم او جانبهم باعتبار عدم احرازهم
شرطا من شروط الصلوة مثلا وكانت صحيحة عندهم فنحن نقول بجواز الاقتداء ههنا فيكفي في عدم
التباعد عن الامام او الصفوف الاخر وجود من كان صلوته صحيحة عنده اذ هو ليس بادون رتبة من الاسطوانة
واما مسئلة الاستيجار فهل المدار فيها على المنوب عنه او النائب فيه وجهان من ان التكليف تكليف
المنوب عنه فلابد ان يلاحظ في مقام الاستيجار جميع خصوصياته ومن ان الظاهر وصول الثواب
اليه وهو حاصل باتيان كل الصلوة مثلا والخصوصيات الشخصية غير معتبرة فيه وهذا نظير ما اذا فات
منه صلوة واراد قضائها وبعد فتبدل رأيه بحسب اجزائها وشرائطها فان المدار فيه على اتيان
القضاء بلا شبهة هذا وقد يكع التفصيل في غير العبادات كما عن بعضهم بين ما كان من قبيل المسببات
العرفية التي لا اثر لها في حد ذاتها عرفا وانما يتحقق لها اثر باعتبار امضاء الشارع كالغسل
ما للتنظيف والطهارة والنجاسة والرضاع وغير ذلك وبين ما له اثر عند العرف كالعقود
والايقاعات التي انشائها كانت من قبل اهل العرف ولها اثر عندهم في حد ذاتها وما جاء
من قبل الشارع في المقام هو الامضاء او عدمه فما امضاه يكفي صحتها لا في العقود التي عند فقد الشرائط

المجزء

المعتبرة عنده وما لم يمضه يكون فاسدا لا في العقود التي الفاقدة للشرائط وامضاء الشارع وعدمه في المقام
كما اجازة المالك ورده في العقد الفضولي فالمعاملة الصحيحة ما جعلها الشارع باقية على مقتضى اثرها الذي كان
عند اهل العرف والمعاملة الفاسدة ما حكم بعدم بقائها على اثرها ومن هنا علم فساد ما اورده بعضهم
على تحديد المعاملة الصحيحة بما اشرنا اليه وهو ما يترتب عليه الاثر والفاسدة ما لم يترتب عليه الاثر
بانه غير مطرد لدخول جميع الاسباب الشرعية تحتها اذ مع وجودها يترتب عليها الاثر ومع عدمها لا يترتب
عليها الاثر كغسل الثوب النجس المترتب عليه الاثر وهو الطهارة اذا كان بالشرائط المعتبرة ومع عدمها
لا يترتب وكذا الادخال في المحل الاجنبية الموجب لحد الزنا اذا كان مع الشرائط وبدونها لا يترتب
وهكذا اذ المدار على الاثر الذي اقتضاه ذلك الشيء بامضاء الشارع يكون صحيحا وما لم يمضه يكون فاسدا
لا مطلق الاثر وكيف كان ففي القسم الاول يحكم بعدم ترتب اثار الصحة بل كل معتقد يجب ان يعمل
على حسب اعتقاده على مقتضى القاعدة ولعل هذا مقطوع به بينهم او يشبه القطع به وفي القسم الثاني وان
كان مقتضى القاعدة ما ذكرناه الا ان الظاهر انه يحكم بترتب اثار الصحة ولو لغير معتقدها بوجه اخر وهو ان مسببات
هذه الاسباب كالملكية والزوجية والرقية وكونها لا تختص بمورد التكليف الغير الا باعتبار الاضافة الى
شخص خاص المحققة تلك الاضافة لصدق تلك العنوانات عرفا باعتبار الاعتقاد وذلك الرجل
اذ الملك المطلق الغير المضاف الى الشخص لم يترتب عليه حكم من الاحكام والاثر من الاثار في الادلة الشرعية
الدالة على جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه وكذا الامر في الطهارة حتى يصير ترتب الاحكام والاثر مدار الاعتقاد
المعتقد كما في الموضوعات التي يعتبر في تحققها معنى الاضافة مثل الطهارة والنجاسة والتذكية وعدمها بل باعتبار
اضافتها الى الشخص خاص ككل وزوجته ومطلقته وعبده وهكذا فاعتبار هذه الاضافات تصدق تلك
العنوانات عرفا فيندرج مال زيد بحسب اعتقاده تحت الاطلاقات والعمومات الدالة على جواز التصرف في اموال
الناس مع تسليطهم او رضاهم وجوه وهكذا الامر في غيره ولعل هذا هو المشهور والسر عند عامة الناس
في ترتيب احكام المال على اموال الكفار لما اشرنا اليه سابقا من الاجماع وكون الذي لا يلتفت اليه الا
اهل العلم ولا يرتضيه هذا التفصيل الحكم بعدم ترتب الاثر اذا كان اختلاف الاعتقادات في نفس العقود
كالشرط والمنع في البيع والنكاح والمعاوضة في النكاح لدخولها تحت القسم الاول فمن يعتقد طهارة العصير او دفع

التذكية لقطع الحلقوم خاصة اذا ما عرفها البيس بمعتقد كاسنة وعدم وقوع التذكية ترتب اثار البيع اذا
كان اختلاف الموجب والقابل في نفس الايجاب والقبول كان يقول احدهما ان البيع بالصيغة الفارسية
صحيح والاخر بانه فاسد فلو وجد القابل البيع بالصيغة الفارسية الايجاب وقبل معتقد عدم صحتها بالعربية
بغير صحيح اذ ذلك مترتب على صحة ايجابه والاضافة معتبرة فيه وكذا الكلام لو باع معتقد طهارة العصير اباه
من شخص واخذ ثمنه كون المعتقد عدم طهارته التصرف فيه باذنه لدخوله تحت ملكه عرفا باعتبار هذه
الاضافة لكن الانصاف ان الخروج عن مقتضى القاعدة بمثل ذلك مشكل اذ لم يتحقق تلك الغفلة على سبيل
الاطلاق الموجب لترتيب الاحكام بعد ان كان اعتقاد الاخر عدم تحققها الواقع وبعبارة اخرى
ان العنوان المعتبر لتحقق الاضافة معه انه في حد ذاته او واقع كالعنوان الغير المعتبر اليه تحققه في
اعتقاد المعتقدين ولو كان مجرد الاضافة الى الغير بحسب اعتقاده كافيا في صدق العنوان وترتيب الاحكام
فالالتزام الحكم به في صورة العلم بخطاء ذلك الرجل كما في مسئلة الكفار مع ان الظاهر عدم جواز الترتيب
عنه عليهم سواء كان معتقدا في اجتهاده ام لا ومن هنا ظهر الفرق بين ما نحن فيه ومسئلة الكفار فلانه
اخذ فلم يمكن فيه منهما فاذا لابد في الحكم من دوران الامر مدار السيرة فيحكم الموجودة في مقام عدم العلم بالمخالفة لا في
الذي كان فيه اعتقاد كامل وفي صورة العلم بالمخالفة يعمل بمقتضى الاعتقاد مطلقا والمسئلة وان كانت غير
محررة الا في كلام جملة من المتاخرين بل متاخريهم وكلام السابقين خال عنه الا ان عنوان نظيرها المجتهد
موجودة في كلامهم ويمكن استنباط حكمها منه لا تخالف واحد عند التامل وقد صرح جماعة بعدم ترتيب الاحكام
اجتهاد السابق بل هو المشهور كما صرح به الفاضل القمي بل نقل السيد عميد الدين في المسئلة الاتفاق عليه
زوجته قالوا الا ان يحكم حاكم قبل ذلك وتامل فيه بعضهم ايضا باعتبار ان الحرام لا يصير حلالا لحكم
الحاكم والتتمة محله ومستقصاة الكلام قد زاد تحقيقا خارج عن المقام نقول ان المنع حكمهم بعدم جواز
اقتداء المأموم القائل بوجوب السورة بالامام التارك لها بما ذكرنا ايضا هذا الامر
الثاني بل قاعدة حمل فعل المسلم مختصة بالافعال ام تجري في الاقوال ايضا بمعنى ان الاصل في المسلم ان يحمل قوله
على الصدق ويترتب عليه اثره ام لا وجهان وقد عرفت ان الشيخ المتقدم حمل العنوان عاما وربما
يستشهد للوجه الثاني مضافا الى ما تقدم في خصوص الافعال بوجوه آخر منها الاية الشريفة ومنهم الذين يؤذون النبي

ويقولون هو

ويقولون هو اذن ان يستمع كل ما يقال ويصدقه قد ذمه الله تعالى عليهم بقوله مخاطبا النبي قل اذن خير لكم في التصديق بانه
اذن ولكن لا على الوجه الذي ذموه بل في حيث انه يسمع الخير ويؤمن بالله اي يصدقه ويؤمن للمؤمنين اي يصدقهم
فيل اللام للتفرقة بين التصديقين الوارد في سبب نزولها ان عبد الله بن نفيل كان منافقا وكان يقعد الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع كلامه وينقله الى المنافقين فنزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان رجلا
من المنافقين نم عليك وينقل حديثك الى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو فقال الرجل الاسود
كثير شعر الراس ينظر بعينين كانهما قدران وينطق بلسانه شيطان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
فحلف انه لم يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبلت منك فلا تفعله فرجع الى اصحابه فقال ان محمدا اذن
اخبره الله اني انم عليه وانقل اخباره واخبرته اني لم افعل فقبله فانزل الله على نبيه ومنهم الذين يؤذون
النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين اي يصدق الله فيما يقول له ويصدق
فيما تعتذر اليه في الظاهر ولا يصدقك في الباطن وقوله ويؤمن للمؤمنين يعني التصديق بالايمان في غير الاعتقاد والمباشرة
عن العلم بغير تصديق قائله ويصدق للمؤمنين لانه كان رؤوفا رحيما بالمؤمنين ومنها ما رواه الكليني في الحسن
بابراهيم بن هاشم في نفس اسمعيل عن الصادق عليه السلام حيث اراد ان يستبضع رجلا من قريش دنانير ففي ذلك
اباه عليه السلام فقال يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال يا ابت هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اباه
فدفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يات بشيء منها فخرج ان ابا عبد الله عليه السلام حج وحج اسمعيل في تلك السنة
فجعل يطوف ويقول اللهم اجرني واخلف على فلحقه ابو عبد الله فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني فلا والله
ما لك على الله هذا ولا لك ان يؤجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال
اسمعيل يا ابت اني لم اره يشرب الخمر سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن
بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق المؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم و
لا تأتمن شارب الخمر فان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب
الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن
للذي ائتمنه على الله ان يؤجره ولا يخلف عليه ومنها رواية حماد بن بشير المروية في الكافي في باب شارب الخمر عن الرضا قال قال ابو عبد الله عليه السلام

الا اردت ان استبضع لبضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر فقلت اني اردت ان استبضع لبضاعة فلانا فقال اما علمت
انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن
للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فضيعها فدعوت الله ان يأجرني فقال اي بني انه ليس لك على الله ان
يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم فقال ان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر هذا ان الخبرين الشريفين كالآية في
على قبول خبر الآخر لكن يرد الآن على التفسير للآية الشريفة بان المراد بالمؤمنين في الآية هو المؤمن بالمعنى الاخص
او مطلق المسلم وعلى فرض كونه اخص يتم المطلوب بعدم القول بالفصل في المقام وقطعا هذا في التحقيق
ان يبين ان هنا مراحل ثلث الاولى ان المراد بحمل قول المسلم على الصحة انه لا يقع منه
قبيح عن حسن كما ذكرناه سابقا في حمل قول الغير دائرا بين الشتم والسلام وهذا المعنى لا دلالة فيه على عدم
جواز سوء الظن بالقائل في قوله وهذا مما لا شبهة فيه ويدل عليه جميع الوجوه السابقة من الاجماع القولي
والعملي والاصل والآيات والاخبار في خصوص الافعال وليس في ادلتها ما ينافي ذلك عدا آية النبأ
الدالة على وجوب التبين في خبر الفاسق اذ التبين في خبر الفاسق لا يدل الا على جواز سوء الظن به في اخباره
بل غاية الدلالة على وجوب التوقف في خبره ولا دلالة في هذا المعنى على وجوب تصديق المخبر في اخباره
فضلا عن وجوب تصديقه في خبره الثانية المراد بحمل قول المسلم على الصحيح حمل كلامه على الصدق المخبري بمعنى
انه لم يتعمد الكذب في خبره والثالثة المراد بحمل قوله على الصدق الحمل على الصدق الخبري فيحكم بان خبره خال
من الكذب العمدي والسهو والخطاء للاجماع وغيره مما تقدم في السابقين انفا واثبات هذه المرحلة الثالثة
هو العمدة لانه الموجب لترتيب الاحكام واثباتها بل اثبات المرحلة الثانية ايضا اصعب من كل شيء بل
الظاهر انعقاد الاجماع على عدم ثبوت هذا الاصل بالنسبة الى مطلق المسلم بحيث يحتاج الخارج الى مخرج
لان الخارج اكثر من الداخل والوجوه المذكورة بعضها خال عن الدلالة على هذا المعنى بل غايته ما يدل عليه عدم
جواز سوء الظن به باحتمال كون خبره كذبا كما هو ظاهر الخبر المشتمل على القسامة وغيره وبعضها وان كان
له دلالة على حمل كلامه على الصدق الخبري كالخبرين المتقدمين الظاهرين في وجوب تصديق المؤمن والآية على ملاحظة
استدلال المعصوم وان كانت في حد ذاتها خالية عن الدلالة لكنه معارض بمنطوق آية النبأ وهو
مقدم لكونه خاصا والفاسق خارج عن تحت هذه العمومات قطعا فلم يظهر لنا من الادلة ما يدل على

تصديق الفاسق لا في اخباره ولا في خبره نعم المرحلة الاولى ثابتة بالنسبة اليه ايضا واما العدل الواحد
والواسطة بينه وبين الفاسق في الواقع الذي لم يصدر منه فسق ولم يحصل له ملكة العدالة كالمدرك
في اوائل البلوغ او الكافر المجبوب ذنبه بالاسلام او في الصحة كمجهول الحال بناء على الحاقه بالعدل نظرا
الى ان الظاهر من الآية الشريفة ان الفسق مانع من القبول لا ان العدالة شرط فيدفع بالاصل في مقام
الشك كما قررناه سابقا فيكون في حكم العدل فهل هذا الاصل ثابت في حقهم بالنسبة الى المرحلة
الثالثة او الثانية ام لا صرح جماعة بوجود هذا الاصل وصرح آخرون بعدمه والذي يمكن ان يستدل به
للاولين احد امور اولها مفهوم آية النبأ وهذا هو العمدة عند تلك الجماعة وثانيها قوله عليه السلام
المؤمن وحده حجة وثالثها الخبران الشريفان ورابعها الاصل لان العدالة التي هي الملكة مقتضية
لعدم صدور المعصية وصدورها انما هو لاجل عروض مانع والاصل عدمه والانصاف ان هذا الاصل
غير ثابت في حق العدل المعلوم العدالة فضلا عمن في حكمه في الموضوعات التي هي محل كلامنا وان سلم في الاحكام
الكلية لان مفهوم آية النبأ لا دلالة فيه على ذلك عند التحقيق لما ذكرناه في مبحث خبر الواحد واما
قوله المؤمن حجة فمعناه ان خارجه الكرم وداخله الديانة وسل عن معنى ثانيها واما الخبران الشريفان
ففيهما مع الغض عن معارضتهما بالخبر المشتمل على القسامة انا وان سلمنا ان مقتضى الاصل في الجمع الحمل على المطلق
عن العموم ارادة جنس المؤمن سيما في خصوص المقام باعتبار ملاحظة استثنائهما والمعصوم بقوله لقوله
يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين اذ لا شبهة في ان المراد بالمؤمنين في الآية الشريفة غير جنس المؤمن لكن لما كان
موردهما هو شرب الخمر لا تثبت بالعدل الواحد كان فيهما غير معتبر في موردهما فلا بد فيهما من
تصرف اما بالحمل على جنس الجمع فيكون دليلا لا باعتبار الاستفاضة الظنية كما ذكره بعضهم لكن الظاهر ان الاجماع
منعقد على عدم ثبوت العتق بالاستفاضة الظنية واما التقييد الذي قيدهما بشرائط الشهادة من
التعدد وغيره او حملهما على المحمل الذي ذكرناه سابقا وهو احسن المحامل لان ارتفاع التنافي بينهما وبين خبر القسامة
وهو ان تصديق المؤمنين اذا شهدوا ان لا يكذبهم ولا يعتني بقولهم ولا ينزل خبرهم منزلة المعدوم
بل يجب عليه ان لا يسيء الظن بالقائل ولا بالقول وحاصله الاخذ في افعاله بجانب الاحتياط مسلم على كل من
تقديري صدق القول وكذبه واما الاصل ففي انه معلوم وكيف يمكن الاعتماد عليه في مثل هذه المسألة ثم لو اغمضنا
عن الايرادات المتقدمة وسلمنا ان الآية والاخبار تامة الدلالة على وجوب تصديق العدل

لكن مفهوم اية النبأ لا دلالة فيه الا على اثبات المرحلة الثانية بعد وجوب تصديق العدل في اخباره بعدم
الاعتناء باحتمال الكذب المتعمد في خبره لا بجميع الاحتمالات المانعة عن مطابقة الخبر للواقع كاحتمال السهو والخطاء
والغفلة وذلك لوجهين احدهما التعليق للحكم على وصف الفسق في جانب المنطوق اذ احتمال تعمد الكذب هو
الفارق بين العادل والفاسق لا احتمال السهو والخطاء ودعوى ان المدار ان الفاسق لعله باعتبار
بعده عن قرب الحق صار بعيدا عن تيقن وصول الواقع بخلاف العدل مدفوعة بالوجدان وبانه لو تم
ذلك لكان المدار على زمان التحمل اذ ربما يكون المخبر عادلا في زمان التحمل وقريبا الى الحق في ذلك
الزمان وفاسقا في زمان الاداء فلابد من تصحيح الامر بالعكس وليس المدار على ذلك قطعا وثانيهما التعليل
المذكور الذي من شانه لوجوب تبين خبر الفاسق بقوله ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
اذ الظاهر انه اشارة الى علة المفهوم على ان الناس على ان الفاسق باعتبار عدم ثبوت الملكة
العاصمة فيه عن عدم خوفهم من ترتب العقاب على قوله وعمله متهم في الكذب فيحتمل تعمد الخبر عن مطابق الواقع
وان الاتكال عليه والعمل على طبق خبره يوجب وقوع الندامة بسبب اصابة القوم وكونها لان العرض
التعليل يطلق احتمال عدم مطابقة الواقع وعدم الوصول اليه ولو كان منشاؤه الخطاء والسهو لان
ج هذه العلة موجودة في خبر العدل والعدلين ودفع الظاهر كما مر سابقا ان تخصيص الحكم بالفرد خاص لاخراج
فرد اخر بالعلة المشتركة بينهما غير معقول فالاية الشريفة على فرض دلالتها على قبول قول العادل
انما تدل على قبوله من حيث الصدق والكذب اما سائر الجهات مثل احتمال الخطاء والسهو فموكول
الى الخارج فان كان المورد مما له مورد الحسية او كالحسية التي احتمال الخطاء والسهو فيهما غير معقول
معتنى به عند العقلاء وان اصالة عدم السهو والغفلة جارية فيه فيقبل خبره وان لم يكن من هذه
الموارد وكان من الامور النظرية والاجتهادية والحدسية فلا يقبل لعدم الدليل عليه ولذا ذكرنا
في مبحث الخبر الواحد ان الاجماع المنقول على فرض دلالة الاية على حجية خبر الواحد غير داخل تحته
ولم يعلم حجيته منها فتامل جيدا وانما الخبر لتصديق الشهود فيظهر عند التامل انه لا دلالة فيه الا على تصديق
المخبر في اخباره لا ان الخبر مطابق للواقع من جميع الجهات ثم قوله المؤمن وحده حجة لا يثبت المرحلة
الثالثة اذ ليس معنى الحجة الا هذا ولكن هذا الخبر قد عرفت ما فيه من الارسال وعدم ثبوت

ممنوعيه

اخباره تقعم ناجيه ... قضاى
بقبله ثم ان ... بانه
في الكفر ... الاخير كما
نقله ...
فتامل ...

ممنوعيه في اكثر المقامات مع امكان تقييده بما قدمنا من اعتبار شروط الشهادة لان لفظه حينئذ مانع
عن ذلك فكيف يمكن الاعتماد عليه في مثل هذه المسئلة الكثيرة الفروع في مقابل الاصول والادلة على حرمة
العمل بها النظر ذكره وبالجملة احسن الوجه في المقام هو مفهوم اية النبأ وفي دلالته على المدعى الف كلام
وعلى فرض دلالته لا يدفع احتمال السهو والنسيان والخطاء والغفلة فيحتاج الى اعمال الاصول وهي غير جارية
في جريانها في الامور الحسية فيها الاصول كالامور الحسية وذكرنا بعد الاشكال عليه التحقيق فرد وجهه
لا اعتمد عليه جلا من الاصحاب والا وجه عدم الاعتماد عليه على انه قد يقال انه بعد تسليم دلالة الاية وخبر
تصديق المؤمن على المرحلة الثالثة يعارضها جملة من الاخبار الدالة على ورود ان الحكم بحرمة الاشياء وحليتها
مدار العلم او البينة ويتعدى منها الى غيرها بعدم ظهور الفارق عند التامل مثل موثقة مسعدة ابن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول هو لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك مثل الثوب
يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع
او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين غير ذلك او تقوم به البينة
والخبر المروي في المحاسن في الجبن ... كل شيء حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك
ان فيه ميتة ولكن الانصاف ان التعدي عن موردها وهو الحكم بالحلية او الطهارة ما لا يعلم حرمته او
نجاسته الى غيرهما مشكل لوجود الفارق بينها وبين غيرهما وهو ان في العلوم من احوال الشارع مسامحته في
امر الطهارة والحلية وجعل دائرتهما اوسع من غيرهما فلا استبعاد في عدم رفع اليد عن الاصل فيهما الا
بالعلم او البينة وفي رفع اليد عنها ... فلا اولوية لغيرهما عليها حتى يتعدى منها الى غيرهما فتامل جيدا ثم لا يخفى لكن
ان الاستدلال بالخبرين على اعتبار الشهادة في مطلق الاشياء اذ الاكتفاء بها مع وضعه امرها بدل على
الاكتفاء بها ... في تلك المنزلة فيجوز الاكتفاء بها في الوقت والقبلة وساير الموضوعات الخارجية
والحاصل انه لم يظهر لنا من الادلة اصالة اعتبار قبول قول العدل فضلا عن غيره في الموضوعات الا في الاصول
كلها لا يخرج عنها الا في الموارد التي ورد الدليل الخاص على الخروج فيها منها اخبار الثقة بعزل الموكل الوكيل
كما دلت عليه صحيحة هشام ابن سالم على ما ذكره في تمهيد القواعد ومنها اخبار الواحد ذي اليد بالطهارة

ما يؤيده بعد العلم بنجاسته او بالعكس وان لم يكن عدلا ومنها اخبار العدل الواحد بهلال رمضان
على قول بعض الاصحاب ومنها قول الاستاد وكونهم ممن يقبل قوله في تلف ما ائتمن عليه من مال وغيره
ومنها قول المعتدة في انقضاء عدتها بالاقراء ولو في شهر واحد سواء كان عدتها مستقيمة او تخالف
ذلك ام لا واخبارها بابتداء الحيض بها وانقطاعه عنها بعد العلم بكذبه ما لم يعلم كذبها ومنها
قبول ادعاء المطلقة ثلثا التحليل في وقت امكانه مطلقا او مع كونها ثقة على رواية او اصابة المحلل ولو
انكره على قول الشهيد الثاني في تمهيد القواعد ومنها اخباره اذا كان موثوقا بدخول الوقت للمعذور وبغيره
على قول المحقق وبعض الاصحاب استنادا الى قولهم المؤذنون امناء ولا يتحقق الامانة الا
مع قبول قولهم ومنها قول الثقة في الاستبراء الى غير ذلك من المقامات التي ذكرها جملة من الاصحاب
كالشهيد الثاني ره في تمهيد قواعده هذا تمام الكلام في خصوص قبول قول الواحد وعدمه واما
الكلام في مسئلة شهادة العدلين فهل الاصل فيها وجوب القبول والعمل بمقتضاها الا ما خرج
بالدليل او عدمه وجهان ظاهر اكثر اصحابنا بل صريح متأخريهم منهم الاول بل قد يظهر من بعضهم
الاجماع عليه ولكون اعتبار قولهما ثابتا في شرعنا والمحكي عن القاضي عبد العزيز ابن البراج
الثاني واختاره جملة من متأخري المتأخرين كالمحقق الخوانساري في شرح الدروس والمحقق
البهبهاني في شرح المفاتيح والفاضل القاشاني فيها وغيرهم حيث قالوا بعدم ثبوت النجاسة
بقول العدلين لعدم دليل على اعتبارهما عموما بل هو المحكي عن ظاهر السيد ابن زهرة في الغنية
والمحقق ره في المعارج والمحقق الثاني في الجعفرية وصاحب الرافعة حيث حكموا بعدم ثبوت
بشهادتهما لعدم دليل على اعتبارهما والحق ثبوت ويدل عليه بعد ما عرفت من الاجماع المحكي
والخبرين السابقين بضميمة الاولوية مفهوم آية النبأ على وجه والخبر السابق في الامر
بتصديق المؤمنين باعتبار ظهور الجمع المحلى باللام في امثال المقام في جنس الفرد كما هو الشايع
المتعارف بعد عدم امكان الاستغراق الحقيقي بعد تقييد اطلاقه بقيودات الشهادة الماخوذة
وان كان ذكرها في تفسير الآية يبعد هذا التقييد كما لا يخفى على من لاحظ سياق الآية في

وما ورد في ثبات

وما ورد في ثبات ان يؤخذ بشهادتهما وخبر ابي حنيفة المروي في العلل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشد الزنا او القتل قال
فقال القتل قلت فلم جاز في القتل شاهدان ولا يجوز في الزنا الا اربعة فقال لي ما عندكم فيه يا
يا ابا حنيفة قلت ما عندنا الا حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال ليس كذلك
يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا
عليهما الحد والقتل انما يقام الحد على القاتل ويدفع عن المقتول وجه الاستدلال انه يفهم منه ان
الفعل الواحد يكفي فيه الاثنان والخبر المروي في الفقيه في علل الاذان عن الرضا وفيه وجعل بعد التكبير
الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار
للرسول ص بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان
فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدين وجه الاستدلال انه يفهم منه ان جميع
الحقوق يعتبر فيه الشهادتان فاذا اعتبر في الحقوق كالاموال والمنافع وكونها الشامل على صورة عدم المرافعة
وعدمها فيصدق على ما لا يصدق عليها الحقوق كالوقت والقبلة والطهارة والنجاسة لعدم القول
بالفصل وقد يستدل على المطلب بالاخبار الغير المحصورة المصرحة بجواز شهادة المملوك ونفوذها قبل
العتق وبعده وشهادة اليهود والنصارى بعد الاسلام والخصي والاعمى والاصم والولد والوالد
والام والمرتضع والاجير والصديق والضيف والمحدود اذا تاب والعدل والمولود على الفطرة وغيرهم
ذلك وهي كثيرة مدونة في ابواب متكثرة وجه الدلالة انها تدل باطلاقها بل عمومها الناشي من المعرف
المضاف والموصول بقبول كل شهادة كل من هؤلاء المذكورين سواء كانت في مقام الدعوى
والتنازع او لا وسواء كان منفردا او متعددا اثنين او ازيد فيخرج المنفرد فيبقى الباقي
وفيه ان هذه الاطلاقات في بيان حكم اخر فاشتمال ذلك او صح اشتمالها لهذا المطلب فلا تفيد الا
قبول شهادة هؤلاء في الجملة ولا نزاع فيه وقد يستدل ايضا بصحيحة الحلبي وفيها الخفاف عندنا في السوق
نشتريها فما ترى في الصلوة فيها قال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة وفيه انه محمول على الكبيرة او الظاهر منه اعتبار
اخبار مالكها وموثقة يونس عن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه شهادة رجلين

عدالته الحدث وفيه انها ظاهرة في مقام المرافعة والانصاف ان كون الاصل في شهادة وجوب
القبول والحمل بمقتضاها الا ما اخرجه الدليل بملاحظة ما قدمناه وكون ذلك مركوزا في اذهان
العوام فضلا عن الخواص واعتبار لها في معظم الموارد مما لا ريب فيه لكن بهذه الوجوه لا دلالة في
واحد منها فضلا عن مجموعها الذي هو العمدة الا على وجوب تصديق الشاهد بترتيب الشهادة على شهادته
من حيث الصدق والكذب لا من جميع الجهات بل انه كرواية الراوي للاصول فلا تدل على نفي الاحتمال
الخطاء في الاعتقاد اذا كان المورد من الموارد المفتقرة الى الاجتهاد كالشهادة اهل الخبرة في مقام
التقويم التقييم ونحوه اذا كان الشك من جهة اعتبار اعتقاده بل يحتاج الى دليل الخروج عن عدم اعتبار
شهادة كثير السهو والنسيان داخلة تحت القواعد وليس ذلك تخصيصا في الادلة لا ان
عدم اعتبار شهادة كثير السهو وعدم اعتبار قول غير الضابط في اخبار الاحاد للاصحاب على
وفق الاصل هذا تمام الكلام في قاعدة حمل فعل المسلم وقوله على الصحة واما الكلام
في تقديمها على الاستصحاب فنقول ان لا شبهة في تقديم فعل المسلم على الاستصحاب الحكمي اعني
استصحاب الفساد الملازم لقاعدة الصحة في جميع المقامات والظاهر ان تقديم القاعدة المذكورة
عليها مما قام عليها الاجماع وذلك لوجهين الاول ان قاعدة الصحة خاصة واصالة
الفساد عامة والخاص مقدم على العام كيف ولو بني على عدم التقديم لكان اعتبار القاعدة لغوا
لعدم انفكاكها عنها والثاني ان الاصل في مسئلة حمل فعل المسلم على الصحة موضوعي وفي الاخر حكمي
والموضوعي مقدم على الحكمي كما مرت اليه الاشارة وانما الكلام في تقديمها على استصحاب الفساد
من الاستصحابات الموضوعية التي ربما يتوهم ان الشك في الفساد متفرع مسبب عن الشك
في مجراها فيقدم تلك الاصول على اصالة الصحة لتقدم المزيل على المزال كاصالة عدم رؤية
المبيع الموجب لفساد البيع او اصالة عدم كيله ونحو ذلك من الشرائط المعتبرة في المبيع ونحوه
او الزوج وغيرها مما يعتبر لوجود اصل العقد وكان الشك في صحته او فساده مسببا عن الشك
في تحققها ولا تتوهم ان الشك في الفساد في جميع المقامات ناش من الشك في وجود تلك الشرائط
حتى يقال ان التعارض بالاجزاء يقع بين اصالة الصحة وعدم وجود هذه الشرائط التي ينبعث

الاجماع على تقدم الاولى على الثانية فلم يبق محل للاجماع المذكور لو ثبت مقام لا يجري فيه هذه الاصول لغيره
للمورد ولها فيه بل يجري اصالة الفساد خاصة كما في مسئلة الدعوى في وقوع العقد في حالة الاحلال او الاحرام
التي تقدم في كلام المحقق ره تقديم مدعي وقوعه في حالة الاحلال على مدعي الاخر وكذا في مسئلة الدعوى في وقوع
الرجوع في زمان العدة او بعده التي ذكرنا فيها ان هناك تقديم قول مدعي الاول على مدعي الثاني وكذا اذا كان
الشك في الفساد ناشئا من الشك في احراز اوصاف المتعاقدين او العوضين في المعلوم ان
الشك فيها العين ناشئا من الشك في احراز الشرائط الوجودية الخارجية التي تقتضي
الاصل عدمها فتثبت هذا لتعين مورد الاجماع المتقدم وعلى كل حال فقد سمعت فيما سبق ان كلمات
الاصحاب في المقام مضطربة غاية الاضطراب يظهر من جملة تقديمها على الاستصحاب ومن اخرى
العكس والحق هو الاول لانا اذا لاحظنا حق الملاحظة لم نجد تنافيا بين مجريهما وذلك لما عرفت
سابقا ان قاعدة الصحة تقتضي الحكم بكون الفعل الصادر من المسلم المردد بين الصحيح والفاسد ان
يكون صحيحا اي يثبت الموصوف لكن لا مطلقا بل بقدر اثبات احكام الصحة وباعتبار اثبات الموصوف
اي الفعل الصحيح معقدا ما على اصالة الفساد التي لا دلالة فيها على اثبات الموصوف اصلا وهي الفعل الفاسد
بل غايته اثبات الاحكام و باعتبار عدم اثباته لجميع الخصوصيات والقيود المعتبرة في الفعل
الصحيح لم يدل على نفي الكلام المترتبة على تلك الخصوصيات كانت على خلاف الاصول وبعبارة اخرى
انها تثبت المقيد بدخول التقييد وخروج القيد وكلا لابد في اجراء اصالة الصحة نفي الاحكام
المترتبة على تلك الخصوصيات والشرائط المعتبرة في صحة هذا الفعل لكن لا يدل اجراء اصالة هذه
القيود والشرائط على ان الفعل الواقع هو العقد الفاسد فلا يثبت باصالة عدم
الرؤية او عدم الكيل ونحوهما ان البيع الواقع في الخارج مثلا هو فرد من افراد البيع الغرري
ونحوه بناء على عدم اعتبار الاصول المثبتة وبالجملة ان اجراء اصالة عدم وقوع الشرط تحقيقا لا يثبت
ان العقد الواقع في الخارج هو الفعل المقرون بعدم الشرط وكذا ذكروا ان الماهيات
لا تثبت بالاصول فاجراء اصالة عدم الجزئية او الشرطية في ماهيات العبادات لا تثبت

ان الماهية هو الشيء الغير المشتمل على ذلك الشرط والجزء بل غايته اثبات عدم وجوب اتيانها
وكذا اصالة بقاء الشرط لا يثبت ان الفعل الخارجي هو المقرون بهذا الشرط وكونه تم جيد لكن قد
يظهر من الاصحاب فيما ذكروه في باب الرهن من ان المرتهن والراهن اذا اختلفا بعد ان اذن المرتهن
للراهن في بيع المرهون ورجع عنه فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن رجعت بعده بما ينافي
ما قدمناه من تقديم اصالة الصحة على اصالة الفساد حيث نسب الى المشهور في هذه المسئلة تقديم
قول المرتهن بل في [illegible] مع عدم نسبته اليهم [illegible] بدعوى الاجماع [illegible] قوله انه يبني الوقف [illegible] و
وان كان الدليل يقتضي خلافه [illegible] في ذلك باستصحاب بقاء الوثيقة الى ان يعلم المزيل وهو
غير معلوم لان الاذن في البيع غير مسقط لها وانما المسقط البيع المأذون فيه ولم يثبت الاول بل ان
منافيا ان لان الراهن يدعي ان البيع مقدم على الرجوع والاصل عدمه والمرتهن بالعكس والاصل عدمه
ايضا فان كلا منهما حادث والاصل عدم تقدم احدهما على الآخر والاقتران ايضا حادث والاصل
عدمه ايضا هذا ملخص ما ذكروه في المقام ولا ريب ان صدور البيع من المسلم هنا معلوم ولم يعتنوا به
في تقديم قول المرتهن على الراهن على استصحاب بقاء الوثيقة الذي مقتضاه عدم صدور البيع الصحيح
ومرجعه الى تقديم استصحاب الفساد على استصحاب الصحة ومن هنا اورد المحقق الثاني وجماعة
الاصحاب في المقام ايرادات ثلثة الاول ان الاصل وان كان عدم صدور البيع على الوجه الذي يدعيه
الراهن الا انه لا يتمسك به الآن لحصول الناقل عنه وهو صدور البيع مستجمعا لجميع ما يعتبر فيه شرعا
وليس هناك ما يحتمل كونه مخلا بصحته الا كون الرجوع قبله ويكفي فيه عدم العلم به والاستصحاب الا ان الاصل
بقاء الاذن السابق لان المانع لا يشترط العلم بانتفائه لتأثير المقتضي والا لم يحكم بالتأثير لشيء
من الاسباب الشرعية اذ لا يقطع بنفي ما يمنع تأثيرها بحسب الواقع وهو معلوم البطلان فان من صلى مراعيا العلام
للافعال والشرائط يكفيه في صحة صلوته الاستصحاب الى عدم طرو النجاسة على ثوبه وبدنه الطاهرين
وان لم يعلم انتفائها بحسب الواقع قطعا [illegible] اعتقاده بان الاصل في البيع الصحة واللزوم والثاني
ان الاستدلال المذكور انما يتم على تقدير تسليم بقاء الاصلين المذكورين والاكتفاء بهما في الصحة
وفي الاصل الثالث الذي ذكروه وليس كذلك فان هنا اصلا آخر في هذا الجانب ايضا وهو ان الاصل في البيع

واللزوم [illegible]

وجوب الوفاء بالعقد الثالث ان الاستدلال على اطلاقه يجري على ما اذا اطلقا الدعوى ولم يعينا وقتا للبيع والرجوع
واما اذا عيناه وقتا واختلف الآخر فليس كذلك لانهما اذا اتفقا على وقوع البيع يوم الجمعة مثلا واختلفا في تقدم الرجوع
عليه وعدمه فالاصل عدم التقدم وبعكس الحكم لو اتفقا على وقت الرجوع واختلفا في تقدم البيع فيحصل على هذا
اصل آخر وقد نبه على ذلك في [illegible] انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولكن الانصاف ان كلامه لا يخلو عن نظر اما
التمسك باصالة الصحة في العقود في المقام فهو غير مجد لانه معارض باصالة الصحة في الرجوع كما قاله بعض
مشايخنا قال انه فعل من الافعال ينبغي حمله على الصحة الذي معناها الحكم بكونه قبل البيع حتى يترتب اثره وفسخه ذلك
وفساده الواقع بعد البيع اذ ليس الفساد والصحة الا ترتب الاثر وعدمه او ليس وقوع البيع بعنوان
الفساد من الآثار الشرعية والرجوع الذي هو عبارة عن النهي عن التصرف في ماله او حقه كما ان وقوع البيع بعنوان
الصحة ليس من اللوازم والآثار الشرعية للاذن الذي هو مقابل الرجوع فانما اثرهما الشرعي رفع [illegible]
اهل لها فانهما ان صادفا محلا قابلا للتأثير كان المال مالا له في الواقع فيؤثران اثرا والا فلا ونفاد فيهما المحل
القابل وتأثيرهما ايضا ليست من جملة الآثار العقلية وقاعدة الصحة بريئة عن اثبات الآثار العقلية وهذا بخلاف
الرجوع في الطلاق قبل خروج العدة فان الرجوع قد رتب الشارع عليه آثارا فاذا رجع في صورة عدم بقاء
العدة ومثله مسئلة القبض قبل التفرق او بعده نعم عدم مصادفة الاذن والرجوع للمحل القابل لا يوجب
لغوية صدورهما من العاقل الكامل واللغوية غير الفساد على انهما انما هي في صورة العلم بعدم مصادفتهما المحل
القابل وفي صورة الجهل بالواقع لا لغوية اصلا اذ للعاقل ان يأذن للآخر في بيع ماله باعتقاد كونه باقيا
في ملكه ثم له النهي عنه بهذا الاعتقاد وعلى انه لو سلم اللغوية في صورة الجهل ايضا انما هي اذا صدر منه الرجوع
بعنوان التنجيز كان يقول رجعت واما اذا صدر منه بعنوان التعليق كان قال ان كان المال باقيا في ملكي
فلا تتصرف فيه فلا لغوية اصلا وكلام الاصحاب في مسئلتنا غير مختص بصورة دون اخرى مع ان لا يتم
ترتب الاثر المطلوب في المقام لعدم النقل والانتقال لا ينافي قاعدة الصحة الجارية في المقام وليست
هي الصحة المعاملية بل صحة الايجاب والقبول وليس من لوازم صحتهما حصول النقل والانتقال بل صحتهما عبارة
عن صدورهما مع استجماع جميع الشرائط المعتبرة فيهما بحيث لو شانهما ان يترتب عليهما اذا اقترنا بالاذن

الاجازة فان الفقيه اذا تردد ولم يترتب عليها هذا الاثر لان الاثر الملحوظ فيها في حد ذاتها ولا يتفاوت الامر في المسئلة
بين كون الاجازة كاشفة او ناقلة عند التحقيق الجيد وبالجملة اذا ادعى مالك المال وقوع البيع فضولا والآخر
بالاذن ثم يقدم قول الثاني باعتبار قاعدة الحمل العقدية محرزة في كليهما بل يقدم قول الاول باعتبار اصالة
عدم صدور الاذن اما الاجازة ومسئلتنا الجارية في مسئلة الفضولي اذ المال مال البايع وانما تعلق به حق
الغير ولزم الحكم باحد فقصد هذا البيع مع تعقب الاجازة من المرتهن ضعيف جدا وان الحكم الفضولي لبعضهم ولعل
هذا هو السر في عدم مراعاة المشهور قاعدة الصحة وتقديمهم قول المرتهن فتبين جيدا ثم لولا هذه القاعدة
لكانت قضية القاعدة تقديم قول الراهن ولا يتوهم ان هذه القاعدة التي هي اصل من الاصول لا تنتج المعارضة
لعموم الوفاء بالعقد الحادث بالنسبة الى البيع لان الشك فيه شك في وجود المانع الغير الكاري بالنسبة
الى البيع لان الشك فيه شك في وجود الشرط المحيط لما سمعت سابقا من اجراء الاصل مع الرجب
لاحراز موضوع المخصص موجب لتخصيص العمومات وهذا من الموارد التي يرجع اليه فيها في العمومات بالاصول وما
ذكرنا ظهر حال التمسك بقاعدة الوفاء واصالة اللزوم في البيع واما التمسك باصالة بقاء الاذن
فهو ايضا غير مجد لان الذي ينفعنا اثبات وقوع البيع مع الاذن والاصل لا يثبته لما مر مرارا من ان الاصول
لا يثبت الموضوعات ثم اذا علم زمان وقوع البيع وشك في زمان الرجوع فاجراء اصالة بقاء الاذن
يثبت وقوع البيع الصحيح وتحقيق هذا التفصيل المذكور اعني العلم بالتاريخ والجهل به كلام الشهيد في الدروس
والحواشي في جملة من المقامات في كتاب القضاء وتبعه جمهور وجماعة اخر من المتاخرين بل اختاره
جمع من القدماء كالشيخ الطوسي والقاضي في محله وحقق فيما ذكره السيد الجليل في مفتاح الكرامة في مسئلة — العارف يتعلق بتعبيره
اصالة تاخر الحادث في غير محله وتفصيل الكلام قد مر سابقا فلاحظه ولعل العشرين من الامور التي
ينبغي التنبيه عليها ان العمل بالاستصحاب هل يحتاج الى الفحص ام لا وهذا الشرط شرط لا باعتبار الاستصحاب
كما ان الشرط السابق وهو خلوه عن المعارض شرط لجريانه مطلقا وفي الجملة وتحقيق الحق في المقام ان
يقال ان مورد جريانه اما الاحكام الكلية التي وظيفتها الاخذ من الشرع وفي حكمها الموضوعات المستنبطة
اذا الشك فيها يرجع الى الشك في الحكم الكلي وكذا بعض الموضوعات العرفية كالوزن والرطل
او الموضوعات العرفية والاحكام الجزئية التي ليس من شانها الاخذ من الشرع بل يرجع فيها الى العرف

لتفصيله فراجع والثالث قوله لا تبطلوا اعمالكم وفيه ان معناه الحقيقي هو احداث صفة البطلان في العمل
بعد صدوره من الفاعل على وجه صحيح وذلك لا يتصور الا بالارتداد فيكون موافقا لما ورد في تفسيره من عدم جواز
ابطال الاعمال بالشرك وهناك معنيان آخران وان كانا غير ظاهرين احدهما ان يكون المراد في الابطال ايتان
العمل من اول الامر على وجه البطلان وهذا النوع من الاستعمال شايع في كلام العرب كما في قولهم ضيق فم
الركية ومنه ايضا قولهم مجهول والمبين وثانيهما ان يكون المراد ابطال العمل بعد الشروع فيه بان يتركه ولا يتمه
او يأتي بشيء مفسد في الاثناء وظاهر ان شيئا من هذه المعاني لا ينفع في المقام اما الاول فلان فظاهر ان
واما الثالث فلان الابطال لا يتحقق الا بعد العلم بكون الفعل الصادر منه وقع بعنوان الصحة والمفروض
وجود الشك فيه بسبب العارض منها والرابع استصحاب حرمة الابطال وكذا ضعفه واضح بملاحظة ما مر
والخامس استصحاب وجوب الاتمام وفيه ان الاتمام ليس عبارة عن اتيان الاجزاء اللاحقة باي وجه حصل
بل المعنى المتعقل منه ليس الا ضم الاجزاء الصحيحة بعضها ببعضها والمفروض عدم العلم بصحة الاجزاء اللاحقة
اذا عرفت الاقسام المتقدمة فلا بأس ان نشير الى احكامها واحكام نظايرها اما شك في شرطيته
وجزئيته او ركنيته الذي تقدم اليه الاشارة في اصل البراءة مفصلا والذي يريد ان نتكلم في جميع الاحكام — طعام
المتعلقة بها اذ لكثير منها قد تقدم سابقا بل نريد ان نتكلم في بعض الاحكام وهو انا اذا قلنا بعدم
صحة العمل وبنينا المانع قاعدة الاشتغال كما هو المختار فيما شك في ركنيته او فيما شك في شرطيته مما كان
لا يعد وجوده مغايرا للوجود شرطه عرفا كما تقدمت الاشارة اليه ذلك مفصلا او على التحقيق
كما في بعض اقسام الزوال شك الا اذا كان الشبهة فيها شبهة في الموضوع العرفي ولم يكن اصل في البين
كما اذا ترك السجدة ولم يعلم انها من ركعة واحدة او ركعتين ففي هذا المورد توقف لعدم وجود اصل معين

وان توهم بعضهم جريان اصالة عدم المبطل هنا الينا الا باعتبار ستحى الصحة او غيره وليس دوه صحة عند
فهل الحكم عندي في هذه الصورة اتمام العمل احتياطا

بيا حسن صحيح

بهذه الورقة ظاهر الحكم ويتعين
الاحتياط سناد الله العالم



